التقرير السنوي السادس عشر

للجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان

بموجب المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

2024

الفهرس

تقديم: 5

تمهيد: 8

أولاً: عضوية اللجنة 10

ثانياً: المكتب التنفيذي للجنة 11

ثالثاً: وضعية الدول العربية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان 12

رابعاً: تغيير مسمى لجنة حقوق الإنسان العربية إلى لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان 15

خامساً: حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف إلى اللجنة 15

سادساً: دورات مناقشة لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان للتقارير الأولية والدورية 20

أ. الدورة الثالثة والعشرون لمناقشة التقرير الدوري الثاني لمملكة البحرين: 20

ب. الدورة الرابعة والعشرون لمناقشة التقرير الأول لجمهورية مصر العربية: 22

ج. الدورة الخامسة والعشرون لمناقشة التقرير الدوري الثاني لدولة قطر: 23

د. الدورة السادسة والعشرون لمناقشة التقرير الأول لسلطنة عمان: 25

سابعاً: البيانات التي أصدرتها اللجنة 27

ثامناً: أنشطة لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان 27

1. زيارة مملكة البحرين قبل مناقشة التقرير الدوري الثاني للمملكة 27

2. زيارة جمهورية مصر العربية قبل مناقشة التقرير الأول 32
3. زيارة دولة قطر قبل مناقشة التقرير الدوري الثالث 34
4. زيارة سلطنة عمان قبل مناقشة التقرير الأول 36
5. زيارة الإمارات العربية المتحدة قبل مناقشة التقرير الدوري الثاني 38
6. زيارة المندوبية الدائمة لدولة ليبيا لدى جامعة الدول العربية 41
7. زيارة المندوبية الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جامعة الدول العربية 41
8. زيارة المندوبية الدائمة للمملكة المغربية لدى جامعة الدول العربية 42
9. زيارة المندوبية الدائمة للجمهورية اليمنية لدى جامعة الدول العربية 42
10. اجتماع مع المفوض الوزاري لحقوق الإنسان بجمهورية القمر المتحدة 42
11. اجتماع مع مساعد وزير الخارجية لشؤون حقوق الإنسان في دولة الكويت 42
12. زيارة المندوبية الدائمة لسلطنة عمان لدى جامعة الدول العربية 42
13. زيارة المندوبية الدائمة لجمهورية جيبوتي لدى جامعة الدول العربية 43

14. زيارة المندوبية الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطي الشعبية لدى جامعة الدول العربية 43

15. زيارة المندوبية الدائمة للجمهورية الصومالية لدى جامعة الدول العربية 43

16. زيارة دولة ليبيا 43

تاسعاً: مشاركات لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان 44

الخاتمة 45

الملاحق: 49

ملحق رقم (1) الخاص بتقرير الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة على التقرير الدوري الأول للمملكة العربية السعودية. 50

ملحق رقم (2) الخاص بتقرير الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة على التقرير الدوري الثاني لمملكة البحرين 62

ملحق رقم (3) الخاص بتقرير الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة على التقرير الأول لجمهورية مصر العربية 81

ملحق رقم (4) الخاص بتقرير الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة على التقرير الدوري الثالث لدولة قطر 97

ملحق رقم (5) بيان اللجنة بمناسبة اليوم العالمي للمرأة 2024/3/8 114

ملحق رقم (6) بيان اللجنة بمناسبة اليوم العربي لحقوق الإنسان 2024/3/16 116

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم:

يطيب لي أن أقدم لكم التقرير السنوي السادس عشر للجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والذي يأتي في ظل ظروف استثنائية تشهدها منطقتنا العربية. إن هذا التقرير ليس مجرد وثيقة توثيقية، بل هو انعكاس لجهود متواصلة وتعاون مثمر بين جميع الأطراف المعنية بحقوق الإنسان في إطار جامعة الدول العربية.

كما أن هذا التقرير يأتي مع نهاية ولايتي كرئيس للجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وهي فرصة لأتوجه بالشكر الجزيل إلى زملائي أعضاء اللجنة، الذين كانوا داعمين ومتعاونين طوال هذه الرحلة. كما أتقدم بالشكر إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وإلى اللجنة الفنية، على الدعم المستمر الذي قدموه لنا، والذي كان عاملاً أساسياً في نجاح أعمالنا. ولا أنسى أن أشكر جميع الأطراف المعنية بحقوق الإنسان في إطار الجامعة، الذين ساهموا بإخلاص في تعزيز أهداف الميثاق.

لقد شهدت ولايتنا العديد من الإنجازات التي نفتخر بها، والتي تعكس التزامنا الجماعي بتعزيز حقوق الإنسان في المنطقة العربية. فخلال هذه الفترة، تمكنا من مناقشة 11 تقريراً دورياً وأولياً تقدمت بها الدول الأطراف، مما يعكس التزام هذه الدول بالشفافية والمساءلة في مجال حقوق الإنسان. كما أننا نفتخر بانضمام دولتين جديدتين إلى الميثاق، وهما جمهورية القمر المتحدة وسلطنة عمان، مما يعزز من قاعدة الدول الأعضاء ويدعم جهودنا في تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي.

ومن الإنجازات البارزة التي شهدتها ولايتنا، تغيير مسمى اللجنة إلى "لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان"، بعد موافقة غالبية الدول الأطراف على تعديل المادة المتعلقة بمسمى اللجنة. هذا التغيير يعكس تطوراً مهماً في عملنا، ويعزز من مكانة اللجنة كجهة فاعلة في تعزيز حقوق الإنسان في المنطقة العربية.

خلال العام الماضي، شهدت اللجنة العديد من النشاطات التي ساهمت في تعزيز حقوق الإنسان في المنطقة. فقد تم عقد عدة اجتماعات ولقاءات مع ممثلي الدول الأطراف، حيث تم مناقشة التحديات التي تواجهها في مجال حقوق الإنسان، وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات. كما تم تنظيم ورش عمل وحلقات نقاشية حول قضايا حيوية مثل تمكين المرأة، وحماية حقوق العمالة الوافدة، ومكافحة التمييز بكافة أشكاله.

وقد كان من أبرز النشاطات التي قمنا بها، الزيارات الميدانية التي قام بها وفد اللجنة إلى بعض الدول الأطراف، حيث أتيحت لنا الفرصة للاطلاع عن كثب على الجهود المبذولة في مجال حقوق الإنسان، وتقديم التوصيات اللازمة لتعزيز هذه الجهود. هذه الزيارات كانت فرصة لتعزيز الحوار البناء بين اللجنة والدول الأعضاء، ولتسليط الضوء على التحديات التي تواجهها في هذا المجال.

رغم الإنجازات التي حققناها في مجال حقوق الإنسان، فإننا ندرك أن التحديات التي تواجه المنطقة العربية لا تزال كبيرة ومتعددة الأوجه. فالصراعات والنزاعات في بعض الدول تُلقي بظلالها الثقيلة على أوضاع حقوق الإنسان، مما يتطلب منا جميعاً مضاعفة الجهود لتعزيز التعاون والتنسيق في إطار جامعة الدول العربية.

إلى جانب ذلك، تواجه المنطقة شواغل عديدة في مجال حقوق الإنسان، منها الفجوات التشريعية التي تحتاج إلى سدّ لضمان توافق القوانين المحلية مع معايير حقوق الانسان . كما أن الجانب المؤسسي يحتاج إلى تعزيز، حيث إن فاعلية وكفاءة ومرونة الآليات المعنية بحقوق الإنسان تتباين بين الدول، مما يؤثر على قدرتها على تحقيق الأهداف المنشودة.

علاوة على ذلك، فإن التباين والتفاوت في اعتماد نهج حقوقي في السياسات العامة يظل تحدياً كبيراً. ففي حين تبذل بعض الدول جهوداً كبيرة لتعزيز حقوق الإنسان، لا تزال أخرى تواجه صعوبات في دمج

هذه المبادئ في سياساتها الوطنية. هذه التحديات مجتمعة تُبرز الحاجة إلى مقاربة شاملة تعزز التعاون الإقليمي، وتدعم بناء أنظمة أكثر عدلاً وإنصافاً لضمان احترام حقوق الإنسان في كل جوانب الحياة.

إننا نؤمن بأن العمل المشترك هو السبيل الوحيد لتحقيق تقدم ملموس في هذا المجال. لذلك، أدعو الدول العربية التي لم تنضم بعد إلى الميثاق إلى الانضمام إليه، والمشاركة في جهودنا لتعزيز حقوق الإنسان في المنطقة. إن انضمام المزيد من الدول إلى الميثاق سيعزز من قوة وفاعلية منظومة حقوق الإنسان العربية، وسيسهم في تحقيق العدالة والمساواة للجميع.

وفيما يتعلق بالآفاق المستقبلية، فإننا نرى أن هناك فرصاً كبيرة لتعزيز حقوق الإنسان في المنطقة العربية. أولاً، يجب أن نعمل على تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في مجال تبادل الخبرات وأفضل الممارسات. ثانياً، يجب أن نستمر في تعزيز البنية المؤسسية والتشريعية لحقوق الإنسان في الدول الأعضاء، من خلال تقديم الدعم الفني والاستشاري. ثالثاً، يجب أن نعزز من دور المجتمع المدني في تعزيز حقوق الإنسان، من خلال إشراك المنظمات غير الحكومية في أعمالنا.

في الختام أود أن أعبر عن امتناني العميق لزملائي أعضاء اللجنة، وللأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وللجنة الفنية، ولكل من ساهم في دعم عملنا. لقد كانت هذه الرحلة مليئة بالتحديات، ولكنها أيضاً كانت مليئة بالإنجازات التي نفتخر بها.

إنني على ثقة بأن اللجنة ستواصل عملها بكل تفانٍ وإخلاص لتحقيق أهداف الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وستظل منارة تضيء الطريق نحو مستقبل أفضل لأجيالنا القادمة.

والله الموفق والمستعان،

المستشار/ جابر صالح المري

رئيس لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان

تمهيد:

يطيب للجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان أن تقدم التقرير السنوي السادس عشر للجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والذي يأتي تطبيقاً للمادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان. يُعد هذا التقرير وثيقةً شاملةً تعكس جهود اللجنة في تعزيز حقوق الإنسان في المنطقة العربية، وتوثق الأنشطة والإنجازات التي تم تحقيقها خلال العام الماضي.

يستعرض هذا التقرير مجموعةً من المحاور الرئيسية التي تعكس تطور عمل اللجنة وتفاعلها مع الدول الأطراف. من أبرز هذه المحاور تغيير مسمى لجنة حقوق الإنسان العربية إلى لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وهو تغيير يعكس تطوراً مهماً في مسيرة عمل اللجنة ويعزز من مكانتها كجهة فاعلة في تعزيز حقوق الإنسان في المنطقة.

كما يتناول التقرير حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف إلى اللجنة، حيث تمت مناقشة التقارير الأولية والدورية لعدة دول، بما في ذلك التقرير الدوري الثاني لمملكة البحرين، والتقرير الأول لجمهورية مصر العربية، والتقرير الدوري الثاني لدولة قطر، والتقرير الأول لسلطنة عمان. هذه المناقشات تعكس التزام الدول الأطراف بالشفافية والمساءلة في مجال حقوق الإنسان، وتؤكد على أهمية الحوار البناء بين اللجنة والدول الأعضاء.

ويستعرض التقرير أيضاً البيانات التي أصدرتها اللجنة، والتي تعكس مواقفها تجاه القضايا الحقوقية الملحة في المنطقة. بالإضافة إلى ذلك، يُلقي التقرير الضوء على أنشطة اللجنة، والتي شملت زيارات ميدانية إلى عدة دول مثل مملكة البحرين، وجمهورية مصر العربية، ودولة قطر، وسلطنة عمان، والإمارات العربية المتحدة. كما تمت زيارة المندوبيات الدائمة لعدة دول لدى جامعة الدول العربية، بما في ذلك ليبيا، والجزائر، والمغرب، واليمن، وجيبوتي، والصومال.

هذه الزيارات والاجتماعات كانت فرصةً لتعزيز الحوار المباشر مع الدول الأعضاء، والاطلاع على الجهود المبذولة في مجال حقوق الإنسان، وتقديم التوصيات اللازمة لتعزيز هذه الجهود. كما تم عقد اجتماعات

مع ممثلي دول مثل جمهورية القمر المتحدة ودولة الكويت، مما يعكس التزام اللجنة بتعزيز التعاون مع جميع الأطراف المعنية بحقوق الإنسان.

أخيراً، يتناول التقرير مشـــاركات لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنســـان في الفعاليات والأنشـــطة الإقليمية والدولية، والتي ساهمت في تعزيز مكانة اللجنة كجهة فاعلة في مجال حقوق الإنسان على المستوى العربي والدولي.

إن هذا التقرير يُعد انعكاساً لجهود اللجنة في تعزيز حقوق الإنســان في المنطقة العربية، ويســلط الضــوء على التحديات التي لا تزال تواجهها، مع التأكيد على أهمية العمل المشترك لتحقيق تقدم ملموس في هذا المجال. نأمل أن يكون هذا التقرير مرجعاً مفيداً للدول الأطراف ولجميع المعنيين بحقوق الإنسان في المنطقة العربية.

أولاً: عضوية اللجنة

الجدول التالي يتضمن قائمة بأسماء أعضاء اللجنة السبعة والدول التي يحملون جنسيتها وتاريخ انتخابهم ومدد ولايتهم.

أعضاء لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان			
عضو اللجنة	الدولة	تاريخ الانتخاب	تاريخ انتهاء الولاية
المستشار جابر صالح المري	دولة قطر	2021/4/3	2025/4/2
المستشار عبد الرحمن الشبرقي	المملكة العربية السعودية	2021/4/3	2025/4/2
السفيرة نادية محمد جفون	جمهورية السودان	2021/4/3	2025/4/2
الأستاذة رضى نديم مراد	الجمهورية اللبنانية	2021/4/3	2025/4/2
المستشار مجدي محمد حردان	دولة فلسطين	2023/10/2	2027/10/2
العميد محمد علي الشحي	دولة الإمارات العربية المتحدة	2023/10/2	2027/10/2
البروفيسور يعيش تمام الشوقي	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	2023/10/2	2027/10/2

ثانياً: المكتب التنفيذي للجنة

- تمَّ انتخاب المستشار جابر المري رئيساً للجنة والمستشار عبد الرحمن الشبرقي نائباً للرئيس في اجتماع اللجنة التاسع والخمسين بتاريخ 2023/4/30 إعمالا لأحكام الفقرة السابعة من المادة الخامسة والأربعين من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمادة الرابعة من النظام الداخلي للجنة.

وتمتد ولاية الرئيس ونائب الرئيس لولاية مدتها عامين تنتهي في شهر إبريل/ نيسان 2025؛ وذلك إعمالاً لنص الفقرة السابعة من المادة الخامسة والأربعين من الميثاق العربي والتي تنص على أن اللجنة تضع ضوابط عملها وأسلوب ودورية اجتماعاتها، وأنَّها تنتخب الرئيس لمدة عامين قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة.

مكتب اللجنة			
العضو	الصفة	تاريخ الانتخاب	تاريخ انتهاء الولاية
المستشار جابر صالح المري	رئيس الجنة	2023/4/30	2025/4
المستشار عبد الرحمن الشبرقي	نائب رئيس اللجنة	2023/4/30	2025/4

ثالثاً: وضعية الدول العربية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

- عدد الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان ثمانية عشر دولة عربية. كما هو موضح في الجدول التالي قائمة الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان وتاريخ انضمامها/ أو مصادقتها عليه حتى نهاية عام 2024.

وتعيد اللجنة التأكيد على التوصيات المتكررة التي أصدرها مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بشأن ضرورة أن تصبح جميع الدول العربية أطرافاً في الميثاق؛[1] إذ لا تزال هناك أربعة دول عربية غير مصادقة على الميثاق العربي لحقوق الانسان.

وتود اللجنة في هذا الإطار أن تؤكد مجدداً على ضرورة قيام كل من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومجلس الجامعة والدول الأطراف بالميثاق العربي والبرلمان العربي وكافة أصحاب المصلحة بمواصلة تشجيع الدول العربية غير الأطراف في الميثاق على المصادقة / أو الانضمام إليه.

ويتضمن الجدول التالي قائمة الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان وتاريخ انضمامها/ أو مصادقتها عليه حتى نهاية عام 2024.[2]

م	الدول الأطراف في الميثاق العربي	تاريخ التوقيع	تاريخ ايداع وثيقة التصديق
1	المملكة الأردنية الهاشمية	2004/10/28	2004/10/28
2	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	2004/8/2	2006/6/11
3	مملكة البحرين	2005/7/5	2006/6/18
4	دولة ليبيا	2005/2/14	2006/8/7

[1] تتكرر توصيات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري منذ دورته العادية رقم (143) في شهر مارس 2015 حتى الوقت الحالي عام 2022 بشأن حث الدول العربية على ضرورة المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[2] تم ترتيب الدول الأطراف في الميثاق العربي وفقاً لتاريخ مصادقاتها عليه.

5	الجمهورية العربية السورية	2006/8/17	2007/2/6
6	دولة فلسطين	2004/7/15	2007/11/28
7	دولة الإمارات العربية المتحدة	2006/9/18	2008/1/15
8	الجمهورية اليمنية	2004/10/12	2008/11/12
9	دولة قطر	2008/1/24	2009/1/11
10	المملكة العربية السعودية	2004/8/1	2009/4/15
11	الجمهورية اللبنانية	2006/9/25	2011/5/8
12	جمهورية العراق	----	2013/4/4
13	جمهورية السودان	2005/7/21	2013/5/21
14	دولة الكويت	2006/9/18	2013/9/5
15	الجمهورية الاسلامية الموريتانية	----	2019/2/18
16	جمهورية مصر العربية	2004/9/5	2019/2/24
17	جمهورية القمر المتحدة	----	2023/1/23
18	سلطنة عمان	----	2023/4/9

جدول يتضمن أسماء الدول العربية التي لم تصادق /أو تنضم الى الميثاق العربي لحقوق الإنسان.[3]

[3] تم ترتيب الدول غير المصادقة على الميثاق العربي وفقاً للترتيب الأبجدي للدول.

م	الدول غير المصادقة على الميثاق العربي	تاريخ التوقيع
1	الجمهورية التونسية	2004/6/15
2	جمهورية جيبوتي	----
3	جمهورية الصومال	----
4	المملكة المغربية	2004/12/27

رابعاً: تغيير مسمى لجنة حقوق الإنسان العربية إلى لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان

بتاريخ 2021/3/3 قرر مجلس الجامعة على المستوى الوزاري اعتماد القرار الصادر عن "اجتماع الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان المخصص للنظر في مقترح تعديل نص الفقرة (1) من المادة (45) من الميثاق بتعديل مسمى "لجنة حقوق الإنسان العربية" إلى "لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان".[4] دخل التعديل حيز النفاذ بتاريخ 2024/2/13 باكتمل تصديق ثلثي الدول الأطراف على التعديل، بإيداع دولة ليبيا وثيقة تصديقها.

الدول الأطراف التي أودعت صك المصادقة على تغيير مسمى اللجنة هم: المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، المملكة العربية السعودية، جمهورية العراق، سلطنة عمان، دولة فلسطين، دولة قطر، جمهورية القمر المتحدة، دولة الكويت، دولة ليبيا، جمهورية مصر العربية، الجمهورية اليمينة.

خامساً: حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف إلى اللجنة

طبقاً لأحكام المادة الثامنة والأربعين من الميثاق العربي لحقوق الإنسان تلتزم كل دولة طرف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق العربي حيز التنفيذ بالنسبة لها، وتقريراً دوريا كل ثلاثة أعوام؛ توضح فيه التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، وبيان التقدم المحرز للتمتع بها.

وبحلول نهاية عام 2024، لا تزال هناك دول لم تقدم تقاريرها الوطنية الأولى إلى اللجنة، وهي: الجمهورية العربية السورية ودولة فلسطين ودولة ليبيا والجمهورية اليمنية، كما استحق في عام 2024 تقديم التقرير الأول لجمهورية القمر المتحدة.

وفيما يخص موعد تقديم التقارير الدورية من قبل الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، تشير اللجنة إلى أن موعد تقديم الجمهورية اللبنانية وجمهورية السودان لتقريرهما الدوري الأول كان

[4] قرار مجلس الجامعة العربية على المستوى الوزاري رقم (8640) دزع (155) بتاريخ 2021/3/3، الفقرة (4) من قرار المجلس.

عام 2018، بينما كان موعد تقديم التقرير الدوري الثاني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عام 2019، كما استحق العام 2024 تقديم التقرير الأول لجمهورية القمر المتحدة والتقرير الدوري الثاني لدولة الكويت.

وتشكر اللجنة كافة الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان التي قدمت تقريرها الأول والتقارير الدورية وفقاً لأحكام المادة الثامنة والأربعين منه. كما تدعو الدول الأطراف المتأخرة في تقديم تقاريرها الأولية أو الدورية حتى تاريخه إلى الإسراع في تقديم هذه التقارير في أقرب وقت؛ تنفيذاً لالتزاماتها بموجب أحكام الميثاق العربي. علماً بأن اللجنة قد خاطبت مرات عديدة الدول من أجل تقديم تقاريرها إعمالاً لأحكام الميثاق، ودرجت على تضمين ملاحظاتها وتوصياتها الختامية الموجهة إلى تقارير الدول الأولية والدورية نصاً خاصاً بموعد تقديم التقرير القادم. كما درجت على طرح هذا الأمر أمام اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، والتي بدورها ترفعه لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري كتوصية لحث الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها. ويرد في الجدول التالي حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بالميثاق.

هذا وقد كان مجلس الجامعة على المستوى الوزاري قد دعا في توصياته المتكررة في دوراته العادية منذ الدورة رقم (143) في شهر مارس 2015 إلى ضرورة وفاء الدول الأطراف بالميثاق العربي لحقوق الإنسان بتقديم تقاريرها الأولية والدورية في الآجال المحددة بموجب أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

ويوضح الجدول التالي حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف في الميثاق العربي:

الدولة	وضعية التقارير
المملكة الأردنية الهاشمية	تاريخ استلام التقرير الأول: 2010/10/28
	تاريخ مناقشة التقرير الأول: 1- 2/ 2012/4
	تاريخ استلام التقرير الدوري الأول: 2015/11/5
	تاريخ مناقشة التقرير الدوري الأول: 15-2016/2/16
	تاريخ استلام التقرير الدوري المجمع الثاني والثالث: 2022/10/10

	تـاريخ منـاقشـــة التقرير الـدوري المجمع الثـاني والثـالـث: 30-2023/1/31
	تاريخ استحقاق التقرير الدوري الثالث: 2026/1/30
دولة الإمارات العربية المتحدة	تاريخ استلام التقرير الأول: 2013/10/02
	تاريخ مناقشة التقرير الأول: 23-2013/12/24
	تاريخ استلام التقريرالدوري الأول: 2019/2/18
	تاريخ مناقشة التقرير الدوري الأول: 14-2019/10/15
	تاريخ استلام التقرير الدوري الثاني: 2024/10/15
مملكة البحرين	تاريخ استلام التقرير الأول: 2012/08/25
	تاريخ مناقشة التقرير الأول: 18-19/ 2013/2
	تاريخ استلام التقريرالدوري الأول: 2016/7/27
	تاريخ مناقشة التقرير الدوري الأول: 28-2019/1/29
	تاريخ استلام التقرير الدوري الثاني: 2024/1/18
	تاريخ مناقشة التقرير الدوري الثاني: 2024/4/23
	تاريخ استحقاق التقرير الدوري الثالث: 2027/4/23
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	تاريخ استلام التقرير الأول: 2011/4/28
	تاريخ مناقشة التقرير الأول: 2012/10/15
	تاريخ استلام التقرير الدوري الأول: 2016/3/17
	تاريخ مناقشة التقرير الدوري الأول: 2016/9/26
	تاريخ استحقاق التقرير الدوري الثاني: 2019/9/26
المملكة العربية السعودية	تاريخ استلام التقرير الأول: 2016/1/3
	تاريخ مناقشة التقرير الأول: 30-2016/5/31
	تاريخ استلام التقرير الدوري الأول: 2023/7/16

	تاريخ مناقشة التقرير الدوري الأول: 25-2023/12/26
	تاريخ استحقاق التقرير الدوري الثاني: 2026/12/25
جمهورية السودان	تاريخ استلام التقرير الأول: 2015/6/9
	تاريخ مناقشة التقرير الأول: 9-2015/11/10
	تاريخ استحقاق التقرير الدوري الثاني: 2018/11/9
الجمهورية العربية السورية	تاريخ استحقاق التقرير الأول: 2009/3/14
جمهورية العراق	تاريخ استلام التقرير الأول: 2014/09/15
	تاريخ مناقشة التقرير الأول: 2014/12/22
	تاريخ استلام التقرير الدوري الأول: 2018/1/17
	تاريخ مناقشة التقرير الدوري الأول: 2018/7/2
	تاريخ تقديم التقرير الدوري الثاني: 2021/7/2
	تاريخ استلام التقرير الدوري الثاني: 2021/8/25
	تاريخ مناقشة التقرير الدوري الثاني 2022/2/14
	تاريخ استحقاق التقرير الدوري الثالث: 2025/2/15
سلطنة عمان	تاريخ استلام التقرير الأول: 2024/8/7
	تاريخ مناقشة التقرير الأول: 2024/12/16
	تاريخ استحقاق التقرير الدوري الأول: 2027/12/16
دولة فلسطين	تاريخ استحقاق التقرير الأول: 2009/3/14
دولة قطر	تاريخ استلام التقرير الأول: 2012/7/1
	تاريخ مناقشة التقرير الأول: 17- 18/ 6/ 2013
	تاريخ استلام التقرير الدوري الأول :2016/6/27
	تاريخ مناقشة التقرير الدوري الأول: 15-2017/5/16

	تاريخ تقديم التقرير الدوري الثاني: 2020/5/15
	تاريخ استلام التقرير الدوري الثاني: 2020/6/2
	تاريخ مناقشة التقرير الدوري الثاني: 25-2021/10/26
	تاريخ استلام التقرير الدوري الثالث: 2024/7/7
	تاريخ مناقشة التقرير الدوري الثالث: 2024/10/21
	تاريخ استحقاق التقرير الدوري الرابع: 2027/10/21
جمهورية القمر المتحدة	تاريخ استحقاق التقرير الأول: 2024/3/18
دولة الكويت	تاريخ استلام التقرير الأول: 2016/6/8
	تاريخ مناقشة التقرير الأول: 9-2017/1/10
	تاريخ استلام التقريرالدوري الأول: 2019/12/26
	تاريخ مناقشة التقرير الدوري الأول: 27-2021/12/28
	تاريخ استحقاق التقرير الدوري الثاني: 2024/12/28
الجمهورية اللبنانية	تاريخ استلام التقرير الأول: 2015/2/12
	تاريخ مناقشة التقرير الأول: 27-2015/4/28
	تاريخ استحقاق التقرير الدوري القادم: 2018/4/27
دولة ليبيا	تاريخ استحقاق التقرير الأول: 2009/3/14
جمهورية مصر العربية	تاريخ استلام التقرير الأول: 2023/11/19
	تاريخ مناقشة التقرير الأول: 2024/4/28
	تاريخ استحقاق التقرير الدوري الأول: 2027/4/28
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	تاريخ استلام التقرير الأول: 2022/1/5
	تاريخ مناقشة التقرير الأول: 2022/6/20
	تاريخ استحقاق التقرير الدوري الأول: 2025/6/21
الجمهورية اليمنية	تاريخ استحقاق التقرير الأول: 2010/1/11

سادساً: دورات مناقشة لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان للتقارير الأولية والدورية

عقدت لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان خلال عام 2024 أربع دورات؛ الدورة الثالثة والعشرون لمناقشة التقرير الدوري الثاني للمملكة البحرين بتاريخ 23-2024/4/24 والدورة الرابعة والعشرون لمناقشة التقرير الأول لجمهورية مصر العربية بتاريخ 28-2024/4/29 والدورة الخامسة والعشرون لمناقشة التقرير الدوري الثالث لدولة قطر بتاريخ 21-2024/10/22 والدورة السادسة والعشرون لمناقشة التقرير الأول لسلطنة عمان بتاريخ 16-2024/12/17.

كما اعتمدت اللجنة الملاحظات والتوصيات الختامية عن الدورةالثانية والعشرون لمناقشة التقرير الدوري الثاني للمملكة العربية السعودية (ملحق رقم 1) والدورة الثالثة والعشرون لمناقشة التقرير الدوري الثاني للمملكة البحرين(ملحق رقم 2) والدورة الرابعة والعشرون لمناقشة التقرير الأول لجمهورية مصر العربية(ملحق رقم 3) والدورة الخامسة والعشرون لمناقشة التقرير الدوري الثالث لدولة قطر(ملحق رقم 4)، ومن المنتظر اعتماد الملاحظات والتوصيات الختامية عن الدورة السادسة والعشرون لمناقشة التقرير الأول لسلطنة عمان في يناير 2025.

أ. الدورة الثالثة والعشرون لمناقشة التقرير الدوري الثاني لمملكة البحرين:

- ناقشت اللجنة خلال يومي 23-2024/4/24 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة التقرير الدوري الثاني المقدم من مملكة البحرين برئاسة المستشار/ جابر المري (رئيس اللجنة)، ومشاركة كل من المستشار/ عبد الرحمن الشبرقي (نائب رئيس اللجنة) والسفيرة/ نادية جفون (عضوة اللجنة) والدكتورة/ رضا مراد (عضوة اللجنة) والمستشار (مجدي حردان (عضو اللجنة) والمستشار/ محمد علي الشحي (عضو اللجنة) والبروفيسور/ يعيش تمام شوقي (عضو اللجنة). وجرت وقائع المناقشة مع وفد مملكة البحرين برئاسة سعادة السفير الدكتور يوسف عبد الكريم بوجيري المدير العام للشؤون القانونية وحقوق الإنسان بوزارة الخارجية بمملكة البحرين.

شهدت جلسة افتتاح أعمال الدورة الثالثة والعشرون تقديم كلمات أدلى بها سعادة المستشار/ جابر المري (رئيس اللجنة)، وسعادة السفير الدكتور يوسف عبد الكريم بوجيري (رئيس وفد مملكة البحرين) ومعالي السفيرة الدكتورة / هيفاء أبو غزالة (الأمين العام المساعد – رئيس قطاع الشؤون الاجتماعية)، وسعادة السفير طلال المطيري (رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان)، ومعالي السيد/ عادل عبد الرحمن العسومي (رئيس البرلمان العربي)، وسعادة المستشار/ سلطان الجمالي (الأمين العام للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية)

وكانت اللجنة قد توافقت على سعادة السفيرة/ نادية جفون (عضو اللجنة) مقرراً لتقرير مملكة البحرين من أجل تيسير عملية استعراض تقرير الدولة الطرف وفقاً لألية عملها في النظر بتقارير الدول الأطراف، بما في ذلك وضع قائمة بالقضايا أو المسائل التي يتعين إحالتها إلى الدولة موضع الاستعراض قبل المناقشة؛ وذلك لتمكينها من الاستعداد وتقديم المعلومات التكميلية والإضافية، ومن ثم إقامة الحوار التفاعلي معها حول نقاط محددة، وكذلك لمتابعة تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية مع الجهات المعنية في الدولة الطرف.

وقام أعضاء اللجنة على مدار يومي المناقشة بإبداء تساؤلاتهم وملاحظاتهم وتعليقاتهم على التقرير الدوري الثاني من خلال الحوار التفاعلي مع وفد الدولة الطرف. كما قام أعضاء وفد مملكة البحرين بالرد على تساؤلات وملاحظات وتعليقات أعضاء اللجنة.

- تلقت اللجنة تقرير ظل من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وجمعية معاً لحقوق الإنسان وذلك في إطار الخطوط الاسترشادية التي وضعتها اللجنة لمشاركة مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الانسان في عملية تقديم تقاريرها. وتعرب اللجنة عن تقديرها لما تلقته من معلومات كتابية وشفاهية، وهو ما ساعد على توجيه عدد من التساؤلات إلى وفد الدولة الطرف أثناء الحوار التفاعلي وتسجيل جملة من الملاحظات والتوصيات.

- تم إرسال مشروع الملاحظات والتوصيات الختامية على التقرير الدوري الثاني المقدم من مملكة البحرين إلى المندوبية الدائمة لمملكة البحرين لدى جامعة الدول العربية.

- اعتمدت لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان الملاحظات والتوصيات الختامية على التقرير الدوري الثاني المقدم من مملكة البحرين بتاريخ 2024/6/27.

- علماً بأن اللجنة قد نشرت الملاحظات والتوصيات الختامية على التقرير الدوري الثاني المقدم من مملكة البحرين على صفحتها الإلكترونية على موقع جامعة الدول العربية.

ب. الدورة الرابعة والعشرون لمناقشة التقرير الأول لجمهورية مصر العربية:

- ناقشت اللجنة خلال يومي 28-2024/4/29 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة التقرير الأول المقدم من جمهورية مصر العربية برئاسة المستشار/ جابر المري (رئيس اللجنة)، ومشاركة كل من المستشار/ عبد الرحمن الشبرقي (نائب رئيس اللجنة) والسفيرة/ نادية جفون (عضوة اللجنة) والدكتورة/ رضا مراد (عضوة اللجنة) والمستشار (مجدي حردان (عضو اللجنة) والمستشار/ محمد علي الشحي (عضو اللجنة) والبروفيسور/ يعيش تمام شوقي (عضو اللجنة). وجرت وقائع المناقشة مع وفد جمهورية مصر العربية برئاسة سعادة السفير خالد البقلي مساعد وزير الخارجية لحقوق الإنسان ورئيس الأمانة الفنية للجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان بجمهورية مصر العربية.

- وكانت اللجنة قد توافقت على سعادة البروفيسور/ يعيش تمام شوقي (عضو اللجنة) مقرراً لتقرير جمهورية مصر العربية الأول من أجل تيسير عملية استعراض تقرير الدولة الطرف وفقاً لألية عملها في النظر بتقارير الدول الأطراف، بما في ذلك وضع قائمة بالقضايا أو المسائل التي يتعين إحالتها إلى الدولة موضع الاستعراض قبل المناقشة؛ وذلك لتمكينها من الاستعداد وتقديم المعلومات التكميلية

والإضافية، ومن ثم إقامة الحوار التفاعلي معها حول نقاط محددة، وكذلك لمتابعة تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية مع الجهات المعنية في الدولة الطرف.

- عُقد في سياق أعمال الدورة اجتماع مع ممثلي منظمات المجتمع المدني لاستعراض ما تضمنته تقارير الظل التي قدمتها المنظمات للجنة، فضلاً عن النظر في مقترحاتها وشواغلها بشأن وضع حقوق الإنسان وسبل مزيد تعزيزها.

- تم إرسال مشروع الملاحظات والتوصيات الختامية على التقرير الأول المقدم من جمهورية مصر العربية إلى المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية لدى جامعة الدول العربية.

- اعتمدت لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان الملاحظات والتوصيات الختامية على التقرير الأول المقدم من جمهورية مصر العربية بتاريخ 2024/7/4.

- علماً بأن اللجنة قد نشرت الملاحظات والتوصيات الختامية على التقرير الأول المقدم من جمهورية مصر العربية على صفحتها الإلكترونية على موقع جامعة الدول العربية.

ج. الدورة الخامسة والعشرون لمناقشة التقرير الدوري الثاني لدولة قطر:

- ناقشت اللجنة خلال يومي 21-2024/10/22 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة التقرير الدوري الثالث المقدم من دولة قطر برئاسة المستشار/ جابر المري (رئيس اللجنة)، ومشاركة كل من المستشار/ عبد الرحمن الشبرقي (نائب رئيس اللجنة) والسفيرة/ نادية جفون (عضوة اللجنة) والدكتورة/ رضا مراد (عضوة اللجنة) والمستشار (مجدي حردان (عضو اللجنة) والمستشار/ محمد علي الشحي (عضو اللجنة) والبروفيسور/ يعيش تمام شوقي (عضو اللجنة). وجرت وقائع المناقشة مع وفد دولة قطر برئاسة سعادة لولوة بنت راشد الخاطر وزير الدولة للتعاون الدولي لوزارة الخارجية بدولة قطر.

- شهدت جلسة افتتاح أعمال الدورة الخامسة والعشرون تقديم كلمات أدلى بها سعادة المستشار/ جابر المري (رئيس اللجنة)، وسعادة الوزيرة لولوة بنت راشد الخاطر (رئيس وفد دولة قطر)، وسعادة السفير / أحمد رشيد خطابي (الأمين العام المساعد – رئيس قطاع الإعلام والاتصال)، وسعادة السفير طلال المطيري (رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان)، وسعادة المستشار/ سلطان الجمالي (الأمين العام للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية)، والسيد/ عبد الله بن فهد المنيخر (مدير مكتب حقوق الإنسان بمجلس التعاون لدول الخليج العربية).

- وتجدر الإشارة إلى أن المستشار/ جابر المري – رئيس اللجنة تنحى عن رئاسة أعمال الدورة، استشعارا للحرج، نظرا لأنه قطري الجنسية، وترأس أعمال المناقشة المستشار/ عبد الرحمن الشبرقي- نائب رئيس اللجنة.

- وكانت اللجنة قد توافقت على سعادة المستشار/ مجدي حردان (عضو اللجنة) مقرراً لتقرير دولة قطر من أجل تيسير عملية استعراض تقرير الدولة الطرف وفقاً لألية عملها في النظر بتقارير الدول الأطراف، بما في ذلك وضع قائمة بالقضايا أو المسائل التي يتعين إحالتها إلى الدولة موضع الاستعراض قبل المناقشة؛ وذلك لتمكينها من الاستعداد وتقديم المعلومات التكميلية والإضافية، ومن ثم إقامة الحوار التفاعلي معها حول نقاط محددة، وكذلك لمتابعة تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية مع الجهات المعنية في الدولة الطرف.

- وقام أعضاء اللجنة على مدار يومي المناقشة بإبداء تساؤلاتهم وملاحظاتهم وتعليقاتهم على التقرير الدوري الثاني من خلال الحوار التفاعلي مع وفد الدولة الطرف. كما قام أعضاء وفد دولة قطر بالرد على تساؤلات وملاحظات وتعليقات أعضاء اللجنة.

- تلقت اللجنة تقرير ظل من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك في إطار الخطوط الاسترشادية التي وضعتها اللجنة لمشاركة مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الانسان

في عملية تقديم تقاريرها. وتعرب اللجنة عن تقديرها لما تلقته من معلومات كتابية وشفاهية، وهو ما ساعد على توجيه عدد من التساؤلات إلى وفد الدولة الطرف أثناء الحوار التفاعلي وتسجيل جملة من الملاحظات والتوصيات.

- تم إرسال مشروع الملاحظات والتوصيات الختامية على التقرير الدوري الثالث المقدم من دولة قطر إلى المندوبية الدائمة لدولة قطر لدى جامعة الدول العربية.

- اعتمدت لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان الملاحظات والتوصيات الختامية على التقرير الدوري الثالث المقدم من دولة قطر بتاريخ 2024/12/27.

- علماً بأن اللجنة قد نشرت الملاحظات والتوصيات الختامية على التقرير الدوري الثالث المقدم من دولة قطر على صفحتها الإلكترونية على موقع جامعة الدول العربية.

د. الدورة السادسة والعشرون لمناقشة التقرير الأول لسلطنة عمان:

- ناقشت اللجنة خلال يومي 16-2024/12/17 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة التقرير الأول المقدم من سلطنة عمان برئاسة المستشار/ جابر المري (رئيس اللجنة)، ومشاركة كل من والسفيرة/ نادية جفون (عضوة اللجنة) والدكتورة/ رضا مراد (عضوة اللجنة) والمستشار (مجدي حردان (عضو اللجنة) والمستشار/ محمد علي الشحي (عضو اللجنة) والبروفيسور/ يعيش تمام شوقي (عضو اللجنة)، واعتذر المستشار/ عبد الرحمن الشبرقي (نائب رئيس اللجنة) عن الحضور. وجرت وقائع المناقشة مع وفد سلطنة عمان برئاسة سعادة يحيى بن ناصر الخصيبي وكيل وزارة العدل والشؤون القانونية بسلطنة عمان.

شهدت جلسة افتتاح أعمال الدورة الخامسة والعشرون تقديم كلمات أدلى بها سعادة المستشار/ جابر المري (رئيس اللجنة)، وسعادة يحيى بن ناصر الخصيبي (رئيس وفد سلطنة عمان)، ومعالي

السفيرة الدكتورة/ هيفاء أبو غزالة (الأمين العام المساعد – رئيس قطاع الشؤون الاجتماعية)، وسعادة السفير طلال المطيري (رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان)، وسعادة المستشار/ سلطان الجمالي (الأمين العام للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية)، والسيد/ عبد الله بن فهد المنيخر (مدير مكتب حقوق الإنسان بمجلس التعاون لدول الخليج العربية).

وكانت اللجنة قد توافقت على سعادة البروفيسور/ يعيش تمام شوقي (عضو اللجنة) مقرراً لتقرير دولة قطر من أجل تيسير عملية استعراض تقرير الدولة الطرف وفقاً لألية عملها في النظر بتقارير الدول الأطراف، بما في ذلك وضع قائمة بالقضايا أو المسائل التي يتعين إحالتها إلى الدولة موضع الاستعراض قبل المناقشة؛ وذلك لتمكينها من الاستعداد وتقديم المعلومات التكميلية والإضافية، ومن ثم إقامة الحوار التفاعلي معها حول نقاط محددة، وكذلك لمتابعة تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية مع الجهات المعنية في الدولة الطرف.

وقام أعضاء اللجنة على مدار يومي المناقشة بإبداء تساؤلاتهم وملاحظاتهم وتعليقاتهم على التقرير الدوري الثاني من خلال الحوار التفاعلي مع وفد الدولة الطرف. كما قام أعضاء وفد سلطنة عمان بالرد على تساؤلات وملاحظات وتعليقات أعضاء اللجنة.

- تلقت اللجنة تقرير ظل من اللجنة العمانية لحقوق الإنسان، وذلك في إطار الخطوط الاسترشادية التي وضعتها اللجنة لمشاركة مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الانسان في عملية تقديم تقاريرها. وتعرب اللجنة عن تقديرها لما تلقته من معلومات كتابية وشفاهية، وهو ما ساعد على توجيه عدد من التساؤلات إلى وفد الدولة الطرف أثناء الحوار التفاعلي وتسجيل جملة من الملاحظات والتوصيات.

- تقوم اللجنة في غضون أسبوعين من انتهاء المناقشة بتحرير مشروع التوصيات الختامية الصادرة عن الدورة وأهم الملاحظات بشأن التقرير وأبرز ما تمّ تناوله خلال الحوار التفاعلي مع مختلف

الأطراف، ويرسل هذا المشروع إلى المندوبية الدائمة لسلطنة عمان لدى جامعة الدول العربية، على أن تعتمد اللجنة الملاحظات والتوصيات الختامية في غضون 6 أسابيع من انتهاء المناقشة (شهر فبراير 2025)، وينشر على صفحة اللجنة على الموقع الإلكتروني لجامعة الدول العربية.

سابعاً: البيانات التي أصدرتها اللجنة

- أصدرت اللجنة بيانا بمناسبة اليوم الدولي للمرأة في 2024/3/8 (ملحق رقم 5)
- أصدارت اللجنة بيانا بمناسبة اليوم العربي لحقوق الانسان في 2024/3/16 (ملحق رقم 6)

ثامناً: أنشطة لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان

1. زيارة مملكة البحرين قبل مناقشة التقرير الدوري الثاني للمملكة

زار وفد لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان مملكة البحرين أيام 12-14 فبراير 2024 في إطار التهيئة لمناقشة التقرير الدوري الثاني لمملكة البحرين. وضم وفد اللجنة كل من المستشار جابر المري رئيس اللجنة والسفيرة نادية جفون عضوة اللجنة والخبير أسامة الوكيل أمين سر اللجنة.

اليوم الأول:

- **لقاء سعادة مساعد وزير الخارجية للشؤون القانونية وحقوق الإنسان**

افتتحت الزيارة بزيارة وزارة الخارجية واجتماع وفد اللجنة، بحضور مدير إدارة حقوق الإنسان بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، مع السفير الدكتور يوسف عبد الكريم بوجيري المدير العام للشؤون القانونية وحقوق الإنسان وأعضاء إدارته ممثلين عن مكتب اللجان الحقوقية ومكتب الاتفاقيات والتقارير الحقوقية ومكتب الخطة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب شؤون المنظمات والجمعيات الحقوقية ومكتب شؤون المفوضية السامية ومجلس حقوق الإنسان ومكتب الشكاوى والإجراءات الخاصة.

وتضمن الاجتماع نقاش حول منهجية إعداد مملكة البحرين لتقريرها بناء على واقع حقوق الإنسان في البحرين والجهود المبذولة خلال الفترة التي يغطيها التقرير، والتي كانت من ثمارها إزالة مملكة البحرين من قائمة الدول المصنفة كدول ذات الأولوية لحقوق الإنسان حسب التقرير الصادر عن الخارجية البريطانية والكومنولث، وتحقيق البحرين الفئة الأولى للعام السادس على التوالي في تقرير الخارجة الأمريكية المعني بتصنيف الدول في مجال مكافحة الإتجار بالأشخاص، وفوز البحرين بعضوية الهيئة المستقلة الدائمة لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي عن المجموعة العربية.

كما تضمن الاجتماع شروح عن الخطة الوطنية لحقوق الإنسان 2022-2026 ومنهجية إعدادها القائمة على الاستدامة والفاعلية والواقعية، وأهدافها من تدريب وتثقيف وبناء قدرات ومراجعة قوانين.. إلخ. ورفع تقرير نصف سنوي وسنوي لرئاسة الوزراء عما تم إنجازه من الخطة، وإتاحة هذه التقارير للجمهور.

كما تضمن الاجتماع شروح لما يسمى "طريق حقوق الإنسان" في مملكة البحرين، وهو خارطة تجمع 25 جهة معنية بحقوق الإنسان على مستوى البحرين، متاح التفاعل معهم والتعرف عليهم من خلال برنامج إلكتروني بالعديد من اللغات، يمكن المتعامل مع هذا البرنامج التعرف على الجهات وأماكنها ودورها والتفاعل معها.

وفي إطار متصل، أشاروا إلى عملهم على إطلاق دبلوم "دبلوماسية التعايش السلمي"، بالتعاون مع جامعة السلام التابعة للأمم المتحدة، وهو في إطار الإعداد الآن، كأول برنامج متخصص على مستوى الشرق الأوسط، يحاضر فيه نخبة من خبراء الأمم المتحدة والسفراء والأكاديميين، ويستهدف الدبلوماسيين وكبار الموظفين الحكوميين من داخل وخارج مملكة البحرين، وتكون مدته 6 أشهر، وهو في طور الإعداد الآن بشراكة أكاديمية محمد بن مبارك للدراسات الدبلوماسية ومركز الملك حمد للتعايش السلمي وجامعتين إسبانيتين ومعهد للدراسات العليا في ملطا.

وأوضحوا أن هذه الجهود تبلور رؤيتهم للبحرين كدبلوماسية السلام وعاصمة حقوق الإنسان ومسيرة تنمية مستدامة.

- **لقاء وزير الخارجية معالي عبد اللطيف بن راشد الزياني**

استقبل معالي عبد اللطيف بن راشد الزياني وزير خارجية مملكة البحرين وفد لجنة الميثاق، بحضور مدير إدارة حقوق الإنسان بالأمانة العامة، وكان لقاء ترحيبي بالوفد، استمع خلاله معالي الوزير لأهم الملاحظات العامة لوفد اللجنة عن التقرير المقدم، وتحدث عن التحديات التي تواجهها مملكة البحرين في هذا الملف، والتداخل بين العلاقات الديبلوماسية وملف حقوق الإنسان خاصة من خلال مجلس حقوق

الإنسان وآلية الاستعراض الدوري الشامل، وشرح ما هو متبع من قبل وزارة خارجية مملكة البحرين مع هذا الملف، بوضع ما يتلقوه من الدول من ملاحظات وتوصيات خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل تحت مظلة مجلس حقوق الإنسان كنقاط تحدث ومتابعة مع وزراء خارجية هذه الدول خلال اللقاءات والاجتماعات الثنائية. وأكد معالي الوزير على أهمية تعزيز المنظومة العربية لحقوق الإنسان حيث أنها منسوجة من ثقافاتنا وحضاراتنا المتنوعة.

اليوم الثاني:

- **لقاء منظمات المجتمع المدني**

استهل وفد اللجنة اليوم الثاني بلقاء عدد من منظمات المجتمع المدني، وقدم وفد اللجنة شروح عن عملها وكيفية إعداد التقارير المقدمة للجنة من منظمات المجتمع المدني، وأهمية الدور منظمات المجتمع المدني والتقارير المقدمة منهم لاطلاع اللجنة على حالة حقوق الإنسان من أكثر من منظور، وأن غايات تنفيذ الميثاق هو عمل جماعي تقع مسؤوليته على الدول الأطراف ولجنة الميثاق كما المجتمع المدني كفاعل رئيس. واستمعت اللجنة لعروض المنظمات المتعلقة بملاحظات على ملف حقوق الإنسان بمملكة البحرين، تضمنت حرية الرأي والتعبير والعدالة الجنائية، والمشاركة السياسية، وحرية عمل المجتمع المدني. ووجهت اللجنة للمنظمات المشاركة في اللقاء الدعوة لتقديم تقارير الظل على تقرير مملكة البحرين الدوري الثاني.

- **زيارة السجون المفتوحة**

انتقل وفد اللجنة، بحضور مدير إدارة حقوق الإنسان بالأمانة العامة، لزيارة السجون المفتوحة بمملكة البحرين، وكان باستقبال الوفد الشيخ خالد بن راشد آل خليفة- المدير العام للإدارة العامة لتنفيذ الأحكام والعقوبات البديلة بمجمع السجون المفتوحة.

ومجمع السجون المفتوحة يتكون من مجمع سكني، يتيح لنزلائه من المحكوم عليهم بالخروج يوميا لقضاء عدد ساعات مع ذويهم، كما يتيح لهم خلال ساعات تواجدهم بالمجمع تعلم حرف ومهارات ومهن متنوعة، بالإضافة لدورات تدريبية علمية وصحية.

يمر برنامج السجون المفتوحة بثلاث مراحل، المرحلة الأولى بترشيح النزلاء من خلال اختبارات علمية وعملية وسلوكية يجتازها النزيل. والمرحلة الثانية ينتقل خلالها النزيل لمبنى منفصل عن مؤسسة الإصلاح والتأهيل مجهز بكل الوسائل التي تكفل للنزيل الحصول على التعليم والتدريب الخاص لتأهيله للعودة مرة أخرى في المجتمع، ويتم تنظيم وضبط مواعيد وأوقات الدخول والخروج. والمرحلة الثالثة يتم تطبيق

أنواع مختلفة من العقوبات البديلة بعد أن يجتاز المحكوم عليه المرحلة الثانية. وقد تخرج في الدفعة الأولى 46 نزيل، وفي الدفعة الثانية 58 نزيل، والدفعة الثالثة قيد التنفيذ ويشارك بها 20 نزيل.

- **زيارة الأمانة العامة للتظلمات**

استقبل وفد اللجنة، بحضور مدير إدارة حقوق الإنسان بالأمانة العامة، السيدة غادة حميد حبيب الأمين العام للتظلمات، والأمانة العامة للتظلمات هيئة تتمتع بالاستقلالية ماليًا وإداريًا، واستقلال هيكلها الإداري وهيكلها الوظيفي، في وزارة الداخلية (والي المظالم)

شرحت أمين عام التظلمات صلاحياتها ومهامها المتعلقة بالشكاوى المقدمة إليها والقرارات المرتبطة بها، وسلطاتها المتضمنة: سلطات التوجيه والإشراف والرقابة على إدارة التدقيق والتحريات الداخلية بوزارة الداخلية بما في ذلك توزيع العمل فيما يتعلق بالشكاوى؛ تقديم التوصيات وإبداء المشورة فيما يتعلق بنظام عمل إدارة التدقيق والتحريات الداخلية لتحقيق الأهداف الواردة في المادة (6) من هذا المرسوم، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بجمع الأدلة والتحفظ عليها؛ اقتراح الجزاء التأديبي المناسب توقيعه على منتسبي وزارة الداخلية من قبل السلطة المختصة.

وأوضحت الأمين العام أن الكادر العامل بالأمانة العامة للتظلمات، تلقى تدريبات مهنية متميزة من مؤسسات مرموقة داخل وخارج البحرين، لتأهيلهم علميًا ومهنيًا من أجل أداء ما يقومون به من تحقيقات ومهام باستقلالية وحيادية.

كما استعرضت الأمين العام أعداد الشكاوى التي تلقتها خلال الأعوام الأربعة الأخيرة، وتضمن حوار الوفد مع أمانة التظلمات كيفية تحقق الاستقلالية للهيئة وهي تابعة لوزارة الداخلية.

- **زيارة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان**

استقبل المهندس علي أحمد الدرازي- رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفد اللجنة ومدير إدارة حقوق الإنسان بالأمانة العامة، بحضور عدد من أعضاء المؤسسة والأمين العام وعدد من مديري الإدارات. وتضمن اللقاء تعرف الوفد بإجراءات تقييم المؤسسة لدى التحالف الدولي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأهمية تحقيق التقدم اللازم لحصول المؤسسة على التقييم (أ)، كما دع وفد اللجنة المؤسسة لتقديم تقرير ظل على تقرير مملكة البحرين الدوري الثاني.

<u>اليوم الثالث:</u>

- **زيارة أكاديمية الشرطة**

زار وفد اللجنة أكاديمية الشرطة، واستقبلهم اللواء فواز حسن الحسن- آمر الأكاديمية، واستمع وفد اللجنة لشروح من المرافقين لآمر الأكاديمية تضمنت برامج الدراسات العليا التي توفرها الأكاديمية لخريجيها وخرجي كليات أخرى، تتضمن دراسات منصبة على حقوق الإنسان والحماية القانونية والعلاقات الدولية. كما تعرف الوفد على الدورات التدريبية التي توفرها الأكاديمية متعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب بما يراعي حقوق الإنسان، وبرامج منصبة على الوقاية من التعذيب.

- **زيارة النائب العام**

استقبل معالي النائب العام لمملكة البحرين وفد اللجنة، واستعرض خلال اللقاء معهم جهود النيابة العامة في تحقيق العدالة الجنائية، سواء من خلال منظومة العقوبات البديلة التي أتاحها القانون البحريني لتحقيق مفهوم الإصلاح والتأهيل للمحكوم عليهم كبديل لفلسفة العقاب. وأوضح أن هذه المنظومة تعتمد على استعداد المحكوم عليهم للدخول في هذه المنظومة. واستعرض التعديلات التشريعية الأخيرة التي توفر مزيد من الحماية للأحداث في القانون الجنائي، بما يضمن الفصل في أماكن الاحتجاز بين الأحداث والبالغين، وتعديل سن الأحداث ل 18 عام بدلا من 15 عام، واستوضحت اللجنة عن الإجراءات التي اتبعتها النيابة العامة بعد إصدار التشريع الجديد المتعلق برفع سن الأحداث، وأوضح معالي النائب العام أنه تم تشكيل لجنة قامت بمراجعة كافة السجلات لضمان استفادة الأحداث تحت سن 18 عام من التعديلات الأخيرة، كما تناول اللقاء عرض عن آلية سماع أقوال الطفل لمرة واحدة في جرائم الاعتداء الجنسي، كأحد آليات الحماية النفسية لضحايا هذه الجريمة.

- **زيارة وزارة الداخلية**

استقبل الشيخ ناصر بن عبد الرحمن آل خليفة وكيل وزارة الداخلية وفد لجنة الميثاق، واستعرض خلال اللقاء جهود وزارة الداخلية في حفظ الأمن الداخلي، وأهم العقبات التي تواجه المنظومة، وسياسات الوزارة في مكافحة السلوك الإجرامي وفقا للتعديلات التشريعية الأخيرة التي توسعت في وضع عقوبات بديلة وتدابير احترازية، إلا أن اهذه التدابير يعوق تنفيذها مسلك لدى مسار معين من الجرائم والمتعلقة بتعاطي المخدرات والشبكات المرتبطة بها، كما تحدث عن انخفاض الشكاوى المتعلقة بادعاءات التعذيب بعد استحداث آليات متعلقة بمناهضته ومعاقبة المتورطين فيه.

- **زيارة وحدة التحقيق الخاصة**

استقبل السيد محمد خالد الهزاع القائم بأعمال المحامي العام رئيس وحدة التحقيق الخاصة وفد لجنة الميثاق، والذي أوضح أن وحدة التحقيق الخاصة أنشئت كجهة قضائية مستقلة ضمن النظام القضائي بالبحرين، وهي تمثل الضمانة الرئيسة لحماية حقوق الإنسان في منظومة العدالة الجنائية، وتعتبر فريدة من نوعها إقليمياً، وإحدى الأجهزة القليلة في العالم التي تباشر التحقيق في مثل تلك الادعاءات. وشرح ولاية الوحدة واختصاصها بالتحقيق والتصرف في ادعاءات التعذيب والإيذاء والمعاملة القاسية، وتحديد المسئولية الجنائية ضد المسئولين الحكوميين في هذه الوقائع بمن فيهم ذوي المناصب القيادية، وتقديم المسئول للمحاكمة الجنائية، وكذلك الإحالة إلى الجهة التأديبية المختصة، وأن الوحدة تقوم بالأعمال المنوطة بها وفقاً لأحكام القانون والتعليمات القضائية والمدونات السلوكية والمهنية والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية شاملةً بروتوكول اسطنبول لتقصي وتوثيق حالات التعذيب.

واستعرض الهيكل التنظيمي للوحدة الذي يتضمن ست شعب تخصصية هي: شعبة التحقيق، وشعبة الطب الشرعي والدعم النفسي، وشعبة المعلومات والأعمال الإدارية، وشعبة الشرطة القضائية، وشعبة الاتصال والإعلام، وشعبة شئون المجني عليهم والشهود. كما استعرض أعداد الحالات التي باشرتها الوحدة خلال الأعوام الأخيرة، وطلب وفد اللجنة مزيد من الشروح حول ضمانات تعويض الضحايا من واقع الدعاوى التي صدرت بها أحكام قضائية بالإدانة.

2. زيارة جمهورية مصر العربية قبل مناقشة التقرير الأول

زار وفد لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان جمهورية مصر العربية أيام 20-22 إبريل 2024 في إطار التهيئة لمناقشة التقرير الأول لجمهورية مصر العربية. وضم وفد اللجنة كل من المستشار جابر المري رئيس اللجنة والبروفيسور يعيش تمام شوقي عضو اللجنة.

اليوم الأول:

- **زيارة مركز إصلاح وتأهيل العاشر من رمضان**

في جولة تفقدية لمركز إصلاح وتأهيل العاشر من رمضان، كجزء من إحلال وتجديد المنظومة الأمنية في جمهورية مصر العربية، وفي إطار تنفيذ عملية تطوير شاملة تستهدف فلسفة المنظومة لتحويلها من منظومة عقابية إلى منظومة إصلاحية، اطلع وفد لجنة الميثاق على أحد نماذج مؤسسات الإصلاح والتأهيل التي تنفذها الدولة الطرف، وخلال الزيارة أفاد ممثلوا الدولة بأن هذا النموذج تم تعميمه، ويتبقى عدد قليل من السجون القديمة في الدولة جاري تحويلها وفق الرؤية الحديثة.

اليوم الثاني:

- **المجلس القومي للمرأة**

استقبلت الدكتورة مايا مرسي رئيسة المجلس القومي للمرأة، المستشار جابر المري رئيس لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان والبروفيسور يعيش تمام شوقي عضو اللجنة.

رحبت الدكتورة مايا مرسي بالمستشار جابر المرى والوفد المرافق له، واستعرضت هيكل المجلس وتشكيله وآليات عمله واختصاصاته، وقانون تنظيم عمله، وشحت النجاح الكبير الذي تحقق في ملف تمكين المرأة وحمايتها خلال السنوات الماضية، والتي انعكست على المؤشرات الوطنية الخاصة بوضع المرأة في مصر .

كما استعرضت الدكتورة مايا مرسي محاور الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة 2030 التي أعدها المجلس وأقرها رئيس الجمهورية عام 2017 كوثيقة العمل الحكومية للأعوام القادمة، مشيرة الى إتاحة تعيين المرأة المصرية في مجلس الدولة والنيابة العامة لتكتمل بذلك مشاركة المرأة في كل الجهات والهيئات القضائية.

وتحدثت الدكتورة مايا مرسي عن جهود المجلس فى مجال التوعية عبر حملات طرق الأبواب التي أطلقها المجلس في مراكز وقرى محافظات مصر المختلفة ونجحت في طرق ما يزيد عن 8 مليون باب، كما اشارت إلى جهود اللجنة الوطنية للقضاء على ختان الإناث في التوعية بخطورة تلك الجريمة، بالإضافة إلى استفادة أكثر من 2 مليون سيدة من برامج ومبادرات التمكين الاقتصادي للمرأة ضمن المشروع القومي لتنمية الأسرة المصرية.

كما أشارت إلى آليات عمل مكتب شكاوى المرأة بالمجلس في تلقي الشكاوى والبلاغات وتقديم المساعدة القانونية والنفسية والاجتماعية لضحايا العنف من النساء والفتيات، كما استعرضت "الإطار الوطني للاستثمار في الفتيات "تحت رعاية السيدة انتصار السيسي، وتطرقت الى المسلسل الكارتونى "نورة "الذي عرض فى شهر رمضان الماضي واستهدف رفع الوعي الأطفال بالعديد من القضايا.

اليوم الثالث:

- **لقاء معالي نيفين القباج وزيرة التضامن الاجتماعي**

استقبلت معالي الدكتورة نيفين القباج وزيرة التضامن الاجتماعي وفد لجنة الميثاق، واستعرضت معاليها بشروح مستفيضة جهود الدولة لدعم محدودي الدخل من خلال برامج مختلفة تتناسب مع مختلف الحالات من حيث الجنس والسن والحالة الاجتماعية، كما تطرقت معاليها للبرامج التي تكفل من خلالها الدولة اللاجئين النظاميين وغير المسجلين من الأشقاء المتواجدين في جمهورية مصر العربية.

3. زيارة دولة قطر قبل مناقشة التقرير الدوري الثالث

زار وفد لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان مملكة البحرين أيام 1-2 سبتمبر 2024 في إطار التهيئة لمناقشة التقرير الدوري الثالث لدولة قطر. وضم وفد اللجنة كل من المستشار جابر المري رئيس اللجنة والمستشار مجدي حردان عضو اللجنة والخبير أسامة الوكيل أمين سر اللجنة.

اليوم الأول:

- **وزارة الخارجية**

سعادة السفيرة الدكتورة ريم الدرهم- المكلفة بمهام مدير إدارة حقوق الإنسان بوزارة الخارجية في دولة قطر- استقبلت وفد لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بمقر وزارة الخارجية، في مستهل الزيارة.
تناول اللقاء نقاشات حول الإجراءات اللازمة حتى مناقشة تقرير دولة قطر الدوري الثالث والتي تتضمن الرد على الأسئلة المسبقة التي أرسلتها اللجنة للدولة في وقت سابق وتشكيل وفد الدولة، كما استعرض الجانبان تقرير الدولة المقدم للجنة وأهم النقاط التي تشكل تقدم خاصة المتعلقة بملف التنمية والمساعدات الإنسانية، وبنية التقرير التي لم تتوافق مع المنهجية المعدة من قبل اللجنة والمشروحة في الخطوط الاسترشادية للجنة، كما تطرق النقاش لأهمية تقديم الدعم اللازم للمجتمع المدني ليتمكن من تقديم تقارير الظل للآليات الإقليمية والدولية بشكل عام، وللجنة الميثاق بشكل خاص.

- **اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر**

استقبل سعادة سلطان الجمالي الأمين العام للجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر وفد لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان بمقر اللجنة الوطنية.

تناول اللقاء نقاشات حول عدد من القوانين المستحدثة، والاستماع لتعليقات اللجنة على هذه القوانين، ورؤيتهم حول تشريعات محل قلق للجنة، مثل سلطة الجهات الإدارية في إصدار أوامر بالحجز الإداري، وقانون الجزاءات فيما يتعلق بجرائم التعذيب، وقانون العمل، وقانون خدم المنازل، وأهمية استحداث مؤسسات معنية بمعالجة انتهاكات محددة مثل هيئة معنية بمكافحة التمييز، وأكد أمين عام اللجنة الوطنية أن لهم جهود سابقة مع الدولة في هذا المجال أسفرت عن إنشاء اللجنة المعنية بمكافحة الإتجار بالبشر. واختتمت الزيارة بالتجول داخل مبنى اللجنة ومعاينة قسم تلقي الشكاوى، وكذلك المكاتب المستحدثة داخل اللجنة بالتعاون مع الجاليات الأجنبية لتوفير الدعم لرعاياهم، والتقت اللجنة بممثلين عن الجالية الهندية والنيبالية.

- **وزارة الداخلية**

العميد عبد الله صقر المهندي مدير إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية القطرية استقبل وفد لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بمقر وزارة الداخلية القطرية.

تناول اللقاء نقاشات، حول الجهود المتعلقة بمناهضة التعذيب ونشر ثقافة حقوق الإنسان بين مسؤولي إنفاذ القانون، وكيفية توافق التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية من حيث تعريف الجريمة وعدم سقوطها بالتقادم، كما تناول الطرفان منظومة السجون وكيفية تحقيق غايتها من إصلاح وإعادة تأهيل السجناء، وكذا دور إدارة حقوق الإنسان داخا الوزارة للمتابعة والتطوير.

<u>اليوم الثاني:</u>

- **وزارة العمل - اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص بدولة قطر**

استقبلت الشيخة نجوى آل ثاني أمين سر اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص بدولة قطر وفد لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بمقر اللجنة.

تناول اللقاء نقاشات حول الجهود المتعلقة بمكافحة الإتجار بالبشر من خلال التعزيز والوقاية والمسائلة والتعاون الوطني والإقليمي والدولي، والتنسيق بين وزارة العمل ووزارة الداخلية من أجل توفير أعلى قدر من الحماية للعمال، وإنشاء مكاتب في عدد من الدول المصدرة للعمالة في إفريقيا وآسيا لضمان عدم تلاعب الوسطاء في إجراءات حصول العمال على تأشيرات الدخول لدولة قطر. كما تناول النقاش الجهود

المتعلقة بالتحقيق والمحاسبة والتقاضي المتعلقة بالجريمة، وأوضحت المناقشة الفجوة القائمة بين عدد البلاغات الذي يتجاوز المئة المصنفة كإتجار بالبشر سنويا مقابل عدد القضايا الذي لا يتجاوز العشرات، حيث الميل لتصنيف البلاغات كإتجار بالبشر يضفي عليها مزيد من الحماية إلا أن التحقيق يبين فقط الحالات الأكيدة والتي لا تتجاوز العشرات، وباقي البلاغات يتم التعامل معها في إطارها العادي كشكاوى عمالية أو غير ذلك.

- **وزارة الصحة**

استقبل كل من السيدة نعمة عمر السعدي رئيس قسم العقود والاتفاقيات الدولية والسيدة وفاء عنبر النعيمي مساعد مدير ادارة الشؤون القانونية بوزارة الصحة، وفد اللجنة بمقر وزارة الصحة.

وتناول اللقاء نقاشات حول الحق في الصحة وسبل الرعاية الصحية للمواطنين والأجانب وجهود الدولة في مكافحة الإدمان. استعرض ممثلو الوزارة جهود مركز مكافحة الإدمان في توفير الرعاية اللازمة للجميع من مواطنين وأجانب، وتناول النقاش حول الصحة النفسية وإتاحة الوصول للعلاج بوجود عدد من العيادات المرتبطة بالمنظومة الحكومية بالإضافة لوجود مركز متخصص للعلاج النفسي.

وعن شبكة التأمين الصحي العامة والخاصة، اتضح تغطيتها لكافة المتواجدين في الدولة، وأن غير حاملي أوراق ثبوتية أو إقامات سارية داخل الدولة يكونون خارج مظلة التأمين إلا أن ذلك لا يمنعهم من الاستفادة بخدمات الطوارئ بمختلف المستشفيات بالإضافة للخدمات الطبية الأخرى بمبالغ زهيدة.

4. زيارة سلطنة عمان قبل مناقشة التقرير الأول

زار وفد لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان مملكة البحرين أيام 24-25 نوفمبر 2024 في إطار التهيئة لمناقشة التقرير الأول لسلطنة عمان. وضم وفد اللجنة كل من المستشار جابر المري رئيس اللجنة والمستشار مجدي حردان عضو اللجنة والخبير خليل حمداني بأمانة اللجنة.

<u>اليوم الأول:</u>

- **لقاء مع السفير فيصل بن عمر بن سعيد المرهون، رئيس الدائرة العربية بوزارة الخارجية:**

تضمن اللقاء نقاشًا مستفيضًا حول الإنجازات الوطنية في مجال حقوق الإنسان التي حققتها سلطنة عمان خلال السنوات الماضية، مع التركيز على الإصلاحات المؤسسية والتشريعية التي تتماشى مع مبادئ الميثاق العربي لحقوق الإنسان. كما تمت مناقشة الترتيبات الخاصة بمناقشة التقرير الأول للسلطنة، وأبدت الدولة رغبتهم في مناقشة التقرير يومي 16-17 ديسمبر 2024. وأعرب السفير عن تقديره الكبير لدور اللجنة في تعزيز غايات الميثاق، مشددًا على أهمية استمرار التعاون الإيجابي بين السلطنة واللجنة لدعم الأهداف المشتركة.

- **لقاء مع سعادة الشيخ راشد بن أحمد الشامسي، وكيل وزارة التنمية الاجتماعية:**

تناول اللقاء القضايا المتعلقة بتعزيز حقوق الفئات الأكثر ضعفًا في المجتمع، بما في ذلك الأطفال والنساء وكبار السن. وتم تسليط الضوء على التدابير التنموية التي اتخذتها السلطنة لتحسين جودة الحياة والكرامة الإنسانية لهذه الفئات، مع مناقشة برامج الدعم الاجتماعي والمبادرات التنموية التي تنفذها الوزارة. وأكد سعادته على التزام السلطنة بمواصلة هذه الجهود بما يعكس رؤيتها الاستراتيجية لتعزيز العدالة الاجتماعية.

- **اجتماع مع الدكتور راشد بن حمد البلوشي، رئيس اللجنة العمانية لحقوق الإنسان:**

استُعرض خلال الاجتماع التطورات المؤسسية والتشريعية التي تبنتها السلطنة لتعزيز حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك المبادرات الرامية إلى نشر ثقافة الحقوق في المجتمع من خلال برامج تعليمية وتوعوية. كما تم مناقشة دور اللجنة العمانية لحقوق الإنسان في متابعة التزامات السلطنة بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والتحديات التي تواجهها في هذا السياق. وأبدى الدكتور البلوشي استعداد اللجنة العمانية لتعزيز التعاون مع لجنة الميثاق من أجل تحقيق الأهداف المشتركة.

<u>اليوم الثاني:</u>

- **لقاء مع سعادة نصر بن خميس الصوعي، المدعي العام بسلطنة عمان:**

تناول اللقاء استعراضًا تفصيليًا لنظام التحقيق عن بُعد "برهان"، الذي يُعد من الابتكارات البارزة التي طبقتها السلطنة لتحسين كفاءة النظام القضائي. وتم التطرق إلى كيفية مساهمة هذا النظام في تسريع الإجراءات القانونية، وضمان توفير العدالة في الوقت المناسب، مع التركيز على البعد التقني والآليات المتطورة المستخدمة في تطبيق النظام.

- **اجتماع مع معالي وزير العدل والشؤون القانونية:**

تركز الاجتماع على بحث سبل تعزيز التعاون بين السلطنة واللجنة في مجال حقوق الإنسان، مع مناقشة خطط تطوير المنظومة الحقوقية على المستوى الوطني. وتم استعراض مشاريع القوانين الجديدة والإصلاحات التشريعية الجارية، بما يعكس التزام السلطنة بالمعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وأكد معاليه أهمية استمرار الحوار مع اللجنة لدعم جهود الإصلاح وتعزيز الالتزام بالمبادئ الحقوقية.

- **لقاء مع مسؤولي وزارة العمل:**

ناقش اللقاء قضايا حقوق العمال، بما في ذلك الجهود المبذولة لتحسين ظروف العمل وتعزيز الحماية القانونية للعاملين في القطاعين العام والخاص. كما تم بحث آفاق التعاون الدولي لتعزيز معايير العمل، مع التركيز على التحديات التي تواجه سوق العمل العماني، والحلول التي يمكن أن تُسهم في تطوير التشريعات وتحسين بيئة العمل بما يتماشى مع التزامات السلطنة الدولية.

- **اجتماع موسع للجنة الفرعية لتحرير التقرير:**

شهد الاجتماع مراجعة شاملة للتفاصيل النهائية للتقرير الوطني الخاص بسلطنة عمان، بهدف ضمان تقديم تقرير شامل ومتكامل يتناول كافة الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان. وتم خلال الاجتماع مناقشة أبرز النقاط التي تحتاج إلى التركيز، والتأكد من جاهزية الوثيقة لمناقشتها أمام اللجنة في الموعد المحدد.

5. زيارة الإمارات العربية المتحدة قبل مناقشة التقرير الدوري الثاني

تشكل وفد لجنة الميثاق للزيارة السابقة على مناقشة التقرير الدوري الثاني من المستشار/ جابر المري – رئيس اللجنة، والمستشار/ عبد الرحمن الشبرقي – نائب رئيس اللجنة ومقرر التقرير، والخبير/ أسامة الوكيل – أمين سر اللجنة.

تمت الزيارة على مدار 3 أيام تضمنت لقاءات مع وزارة الخارجية ووزارة العدل ووزارة الداخلية والهيئة الوطنية لحقوق الإنسان ووزارة التسامح والتعايش وجمعيات المجتمع المدني ومؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال في دبي وشرطة دبي والمركز الذكي لشرطة دبي.

- **وزارة الخارجية**

معالي خليفة شاهين وزير الدولة للشؤون الخارجية استقبل وفد لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بمقر وزارة الخارجية، في مستهل الزيارة. تناول اللقاء نقاشات حول الإجراءات اللازمة حتى مناقشة تقرير دولة الإمارات العربية المتحدة الدوري الثاني والتي تتضمن الرد على الأسئلة المسبقة التي أرسلتها اللجنة للدولة في وقت سابق، كما استعرض الجانبان تقرير الدولة المقدم للجنة وأهم النقاط التي تشكل تقدم خاصة المتعلقة بملف الحريات والتنمية.

- **ندوة للديبلوماسيين**

ندوة تستهدف الديبلوماسيين بوزارة الخارجية بدولة الإمارات، افتتحت بكلمات وزير مفوض سعيد الحبسي مدير إدارة حقوق الإنسان والمستشار جابر المري رئيس اللجنة، وعرض مطول من خبير اللجنة لمواد الميثاق العربي لحقوق الإنسان وما تضمنه من حقوق وحريات، وتشكيل لجنة الميثاق وولايتها، وعرض مقارن للآلية التعاقدية للمنظومة العربية والآليات التعاقدية وغير التعاقدية للمنظومة الدولية.

- **وزارة العدل**

استقبل سعادة القاضي عبد الرحمن البلوشي وكيل وزارة العدل وفد لجنة الميثاق، وأفاد بترأسه وفد دولة الإمارات العربية المتحدة لمناقشة تقرير الدولة الدوري الثاني والمقرر عقده بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة نهاية شهر يناير، وتشاور مع اللجنة في الجهات الواجب تمثيلها في وفد الدولة. كما استعرض سعادته تشكيل واختصاصات اللجنة المعنية بمناهضة الإتجار بالبشر كونها تتبع وزارة العدل. واستفسر عن أفضل الممارسات التي اطلعت عليها اللجنة من خلال مناقشة لجنة الميثاق لتقارير الدول، واستعرض وفد لجنة الميثاق هذا الجانب.

- **الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان**

استقبل سعادة مقصود كروز رئيس الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة الإمارات العربية المتحدة وفد لجنة الميثاق، بمقر الهيئة، واستمع وفد اللجنة لشروح من رئيس الهيئة حول الخطوات التي اتخذتها الهيئة الوليدة منذ التأسيس، والتي شملت البنية الهيكلية والإدارية للهيئة، وتشكيل اللجان وتحديد الرؤية والمهام. كما أوضحت الهيئة عن عدم تقديمها لتقرير ظل عن التقرير الدوري الثاني بسبب حداثة الهيئة وعدم رغبتها في تقديم تقرير وصفي لا يتعمد على بيانات قامت الهيئة بالعمل عليها، وأن الهيئة مع بداية عام 2025 ستفعل العمل بجميع لجانها المتخصصة مما سوف يمكنها من جمع البيانات والتحليل وفق معطيات يمكن عكسها في تقارير تصدر عن الهيئة.

- **وزارة الداخلية**

استقبل سعادة اللواء سالم علي مبارك الشامسي وكيل وزارة الداخلية بالإنابة وفد لجنة الميثاق بمقر وزارة الداخلية، وتناول اللقاء عروض متخصصة من إدارات مختلفة بوزارة الداخلية شملت إدارات حقوق الإنسان والطفل ومكافحة جرائم الإتجار بالبشر والدعم الاجتماعي ومؤسسة الأحداث ومجلس شباب وزارة الداخلية ومجلس الشرطة النسائية.

- **وزارة التسامح والتعايش**

زار وفد لجنة الميثاق مقر وزارة التسامح والتعيش، وخلال اللقاء استعرض مسؤولو الوزارة الأهداف والرؤية وخطط العمل والبرامج التي تنفذ والفئات المستهدفة، والتعاون القائم مع الجهات الدولية في هذا الشأن، وأكد وفد اللجنة على أن رؤية وأهداف الوزارة تتطابق مع غايات الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وأن دخول هذه الغايات لمرحلة التنفيذ أتت في عدد قليل من الدول الأطراف، وأن تجربة الإمارات بتدشين وزارة متخصصة هي السابقة الأولى، وأتت التجارب الأخرى ممثلة في تدشين مؤسسات أو مراكز، وأن تجربة الإمارات من الممارسات الفضلى التي يجب تعميمها لتحقيق أعلى استفادة ممكنة.

- **جمعيات المجتمع المدني**

اجتمع وفد لجنة الميثاق مع عدد من جمعيات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان، واستمع وفد اللجنة لشروح حول إنفاذ مواد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في الدولة الطرف، وأكد وفد اللجنة على أهمية تفاعل المجتمع المدني مع لجنة الميثاق من خلال تقديم تقارير الظل وأهمية أن يتم إعداد هذه التقارير وفق الخطوط الاسترشادية التي أعدتها اللجنة في هذا الشأن، وتناول اللقاء شروح من وفد اللجنة للحقوق والحريات التي تضمنها الميثاق العربي لحقوق الإنسان وكيفية عمل لجنة الميثاق.

- **مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال**

قام وفد لجنة الميثاق بزيارة لمؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال، وتعرف وفد اللجنة على عمل المؤسسة، والمنقسمة إلى ثلاث أقسام أحها خاص بالنساء، والثاني خاص بالأطفال، والثالث خاص بالأطفال بعد سن 13 عام. واستمع وفد اللجنة لشروح إيضاحية بعدد الحالات التي يتم التعامل معها على مدار العام والتي تصل إلى 1200 حالة سنويا، والرعاية المقدمة لهم من رعاية صحية وقانونية واجتماعية، ومساهمة المؤسسة في تطبيق قانون الطفل (قانون وديمة) والجهات صاحبة الحق في إيداع النساء والأطفال داخل الدار بالإضافة للجوء الطوعي للدار.

- **شرطة دبي**

زار وفد اللجنة شرطة دبي، واستعرض المسؤولون الخدمات المقدمة والمتعلقة برعاية السجناء وتوفير الخدمات المرتبطة برعايتهم. اتضح من خلال الشروح التي استمع لها وفد اللجنة مدى اعتماد منظومة شرطة دبي على التكنولوجيا لتوفير كثير من الخدمات وأداء كثير من المعاملات والإجراءات، كالتحقيق والمحاكمة عن بعد، وتوفير تواصل السجناء مع ذويهم خارج الدولة، وتوفير إمكانية تقديم الشكاوى ومتابعتها واستخراج أوراق رسمية للسجناء من داخل السجن. كما زار وفد اللجنة مركز الشرطة الذكي والذي يدار بالكامل إلكترونيا. ويشمل مركز الشرطة الذكي إمكانية تقديم شكاوى وبدء تحقيق من خلال التواصل الإلكتروني مع أحد المحققين، وإتمام العمليات المتعلقة بالمخالفات والتسويات القضائية ورفع الدعاوى القضائية من خلال الأجهزة المتاحة بمركز الشرطة الذكي.

تمت الزيارة خلال أيام ثلاثة، استمعت اللجنة لكثير من الشروح التي أكملت الصورة التي شرحها تقرير الدولة، وطالعت كيفية استخدام التكنولوجيا في تطوير أدوات العمل في العديد من مجالات الحماية والتعزيز لحقوق الإنسان، إلى جانب ما تم استحداثه من مؤسسات من الممارسات الفضلى.

6. زيارة المندوبية الدائمة لدولة ليبيا لدى جامعة الدول العربية

اجتمع المستشار/ جابر المري- رئيس اللجنة بالسفير/ عبد المطلب ادريس الثابت المندوب الدائم لدولة ليبيا لدى جامعة الدول العربية، بمقر المندوبية بالقاهرة يوم 2024/1/31. وتضمن الاجتماع مناقشات مطولة حول ملف حقوق الإنسان على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، وحث دولة ليبيا على تقديم تقريرها الأول للجنة الميثاق. وأكد رئيس لجنة الميثاق على جاهزية اللجنة لتقديم مختلف سبل الدعم الفني للدولة الطرف.

7. زيارة المندوبية الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جامعة الدول العربية

اجتمع المستشار/ جابر المري- رئيس اللجنة بالسفير/ عبد العزيز بن علي الشريف سفير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جامعة الدول العربية، بمقر المندوبية يوم 2024/1/31. وأكد المستشار جابر المري خلال اللقاء على جاهزية اللجنة لتقديم مختلف سبل الدعم للدولة الطرف من أجل تمكينها من تقديم تقاريرها الدورية المستحقة.

8. زيارة المندوبية الدائمة للمملكة المغربية لدى جامعة الدول العربية

اجتمع المستشار/ جابر المري- رئيس اللجنة بالسفير/ محمد آيت أوعلي المندوب الدائم لمملكة المغربية لدى جامعة الدول العربية، يوم 2024/2/1 بمقر المندوبية بالقاهرة. واستعرض خلال اللقاء رئيس لجنة الميثاق الجهود القائمة من أجل إثراء الحوار القائم بين الجهات المعنية في المملكة المغربية ولجنة الميثاق حول السعي لتصديق المملكة المغربية على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

9. زيارة المندوبية الدائمة للجمهورية اليمنية لدى جامعة الدول العربية

اجتمع المستشار/ جابر المري- رئيس اللجنة بالسفير/ رياض عمر العكبري المندوب الدائم للجمهورية اليمنية لدى جامعة الدول العربي يوم 2024/2/1 بمقر المندوبية بالقاهرة. وتناول الاجتماعات نقاشات حول إمكانية تقديد لجنة الميثاق مختلف سبل الدعم الفني للدولة الطرف متى طلبت، وجاهزية اللجنة للانتقال لتقديم الدعم للجهات المعنية في الدولة الطرف بعقد ندوات أو ورش عمل أو دورات تدريبية.

10. اجتماع مع المفوض الوزاري لحقوق الإنسان بجمهورية القمر المتحدة

اجتمع المستشار/ جابر المري- رئيس اللجنة بسعادة/ إسماعيل يوسف ممادي- المفوض الوزاري لحقوق الإنسان في جمهورية القمر المتحدة، يوم 2024/7/30 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. وأكد المفوض الوزاري القمري على الانتهاء من إعداد التقرير الأول، وويتبقى أمور تتعلق بأعمال الترجمة لبعض الوثائق، ورحب رئيس اللجنة بجهود الدولة الطرف من أجل الإعداد للتقرير الأول، وما تم عقده من دورات تدريبية بالشراكة مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في هذا الشأن.

11. اجتماع مع مساعد وزير الخارجية لشؤون حقوق الإنسان في دولة الكويت

اجتمع المستشار/ جابر المري- رئيس اللجنة بسعادة السفيرة الشيخة/ جواهر إبراهيم دعيج الصباح مساعد وزير الخارجية لشؤون حقوق الإنسان في دولة الكويت، يوم 2024/7/30 بمقر المندوبية الدائمة لدولة الكويت. وتناول الاجتماع مناقشة الترتيبات التمهيدية لتقديم دولة الكويت تقريرها الدوري المستحق في مطلع عام 2025، والإجراءات السابقة واللاحقة على تقديم التقرير وحتى إتمام المناقشة.

12. زيارة المندوبية الدائمة لسلطنة عمان لدى جامعة الدول العربية

اجتمع كل من المستشار/ جابر المري- رئيس اللجنة والدكتورة/ رضا مراد- عضوة اللجنة بالسفير عبد الله بن ناصر الرحبي سفير سلطنة عمان لدى جامعة الدول العربية، يوم 2024/8/19 بمقر المندوبية

بالقاهرة. وأتى هذا الاجتماع في إطار الترتيب لتقديم سلطنة عمان تقريرها الأول للجنة الميثاق، وما يتعلق به من إجراءات للزيارة والمناقشة.

13. زيارة المندوبية الدائمة لجمهورية جيبوتي لدى جامعة الدول العربية

اجتمع كل من المستشار/ جابر المري- رئيس اللجنة والدكتورة/ رضا مراد- عضوة اللجنة بالسفير/ أحمد علي بري المندوب الدائم لجمهورية جيبوتي لدى جامعة الدول العربية، يوم 2024/8/20 بمقر المندوبية بالقاهرة. ودعى رئيس اللجنة خلال اللقاء إلى بداية حوار بين اللجنة والجهات المعنية في جمهورية جيبوتي حول انضمامهم للميثاق العربي لحقوق الإنسان، وانفتاح اللجنة على مثل هذه الحوارات البنائة من أجل اكتمال تصديق الدول العربية على الميثاق.

14. زيارة المندوبية الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطي الشعبية لدى جامعة الدول العربية

اجتمع كل من المستشار/ جابر المري- رئيس اللجنة والدكتورة/ رضا مراد- عضوة اللجنة بالسيد/ أمين صيد القائم بأعمال سفير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جامعة الدول العربية، يوم 2024/8/20 بمقر المندوبية. وأكد المستشار جابر المري خلال اللقاء على جاهزية اللجنة لتقديم مختلف سبل الدعم للدولة الطرف من أجل تمكينها من تقديم تقاريرها الدورية المستحقة.

15. زيارة المندوبية الدائمة للجمهورية الصومالية لدى جامعة الدول العربية

اجتمع كل من المستشار/ جابر المري- رئيس اللجنة والدكتورة/ رضا مراد- عضوة اللجنة بالسفير/ علي عبدي أواري سفير الجمهورية الصومالية الفيدرالية لدى جامعة الدول العربية، يوم 2024/8/21 بمقر المندوبية بالقاهرة.

16. زيارة دولة ليبيا

زار المستشار/ جابر المري (رئيس اللجنة) دولة ليبيا يومي 5-2024/11/6، وقام بزيارة وزارة العدل حيث عقد اجتماع موسع مع السيدة الوزيرة/ حليمة إبراهيم وزيرة العدل في دولة ليبيا، وعقد ندوة عن الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

تاسعاً: مشاركات لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان

1. شارك المستشار/ جابر المري- رئيس اللجنة في الدورة العادية (53) للجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان التي عقدت بالدوحة خلال الفترة 18-2024/2/20، وقدم مداخلة تحت البند الخاص بالميثاق العربي لحقوق الانسان.

2. شارك المستشار/جابر المري- رئيس اللجنة (عضو مجلس أمناء المرصد العربي لحقوق الإنسان بصفته) في الاجتماع الأول لمجلس أمناء المرصد العربي لحقوق الانسان في دورته الثانية يوم 2024/6/8 بالقاهرة.

3. شارك المستشار/ محمد علي الشحي- عضو اللجنة في أعمال المنتدى الإقليمي حول" دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في التخطيط ومتابعة تنفيذ الرؤى الوطنية في المجالات المتعلقة بحقوق الإنسان"، في مدينة صلالة- سلطنة عمان خلال الفترة 24-2024/7/25.

4. شارك المستشار/ جابر المري- رئيس اللجنة في أعمال الدورة (54) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان خلال الفترة 29-2024/7/31 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وقدم مداخلة تحت البند الخاص بالميثاق العربي لحقوق الانسان.

5. شارك المستشار/ جابر المري- رئيس اللجنة (عضو مجلس أمناء المرصد العربي لحقوق الإنسان بصفته) في الاجتماع الثالث لمجلس أمناء المرصد العربي لحقوق الإنسان يومي 2-2024/10/3.

6. شارك المستشار/ جابر المري (رئيس اللجنة) في أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر للاتحاد العربي للتنمية المستدامة والبيئة تحت عنوان "الذكاء الاصطناعي بالوطن العربي بين التأصيل النظري والتطبيقات العلمية- أهداف التنمية المستدامة أنموذجاً" يوم 2024/12/4 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وقدم رئيس اللجنة مداخلته حول حقوق الانسان والذكاء الاصطناعي.

الخاتمة

يتعاظم ما نواجهه في المنطقة من تحديات على صعيد مجال حقوق الإنسان، وخاصة في فلسطين، فتبلور الانتهاكات القائمة على الأراضي الفلسطينية من قبل قوى الاحتلال التحدي الأكبر. وهذا التحدي تتعاظم وتيرته بمرور الوقت واتساع رقعة الانتهاكات وزيادة عدد الضحايا وعجز الآليات الدولية المختلفة عن التدخل لإيقاف كم الانتهاكات القائمة.

ونحن على يقين من أن الواقع القائم سوف يكون نقطة تحول على المستوى العالمي لمنظومة حقوق الإنسان، لعجز المنظومة القائمة عن تحقيق الغايات المرجوة منها على الأراضي الفلسطينية.

إلا أن الواقع الأليم في هذا الجانب لا يثني المنظومة العربية عن مواصلة الجهود تحت مظلة الميثاق العربي لحقوق الإنسان كوثيقة رئيسة. وتسعى في إطارها لجنة الميثاق لحث الدول الأطراف فيه على تحقيق غاياته، وتسعى لانضمام الدول الأعضاء غير الأطراف ليكون الميثاق إطارا حاكما عاما للمنظومة العربية دون استثناء.

وفي إطار تعزيز المنظومة العربية لحقوق الإنسان ومن خلال دراسة اللجنة للتقارير الواردة من الدول الأطراف والمتابعة المستمرة لأوضاع حقوق الإنسان في الدول العربية تجدد اللجنة الملاحظات التالية عن أوضاع حقوق الإنسان على الأصعدة الوطنية من جهة وعلى صعيد منظومة حقوق الإنسان في إطار جامعة الدول العربية من جهة أخرى؛

وهذه الملاحظات تأتي ضمن ثلاث محاور أساسية، الأول يتعلق بالمعايير والتشريعات ذات الصلة بحقوق الإنسان والمحور الثاني يرتبط بالآليات الوطنية وآليات حقوق الإنسان في إطار جامعة الدول العربية والمحور الثالث يتعلق بالممارسات والتنسيق.

<u>المعايير والتشريعات ذات الصلة بحقوق الانسان</u>

التطورات التشريعية التي تشهدها العديد من الدول العربية في عدة مجالات منها سن تشريعات جديدة بما يوائم ويتماهى مع المعايير الإقليمية (بما فيها الميثاق العربي لحقوق الإنسان) والمعايير الدولية ذات الصلة، والمجال الآخر الذي شهد تطورا ملموساً يتمثل بقيام عدة دول بتعديل تشريعاتها الوطنية باتجاه الموائمة مع المعايير الإقليمية والدولية وفي هذا الإطار نعرض المقترحات التالية:

أ. المباشرة بوضع قاعدة معلومات عن مختلف التشريعات في الدول العربية ذات الصلة بحقوق الإنسان تكون بمثابة وثيقة أساسية للقوانين النافذة في هذه الدول على أن يتم تحديثها دوريا.

ب. لايزال موضوع تفاوت وضع النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان في إطار النظم القانونية المختلفة محل جدل كبير ليس على الصعيد المحلي أو الإقليمي فحسب وإنما على الصعيد الدولي، خصوصا في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويتمحور هذا الجدل حول الوضع الهرمي التسلسلي في إطار البنية الدستورية، وحول وسائل الانتصاف المحلية المتاحة في حالة انتهاكها. ففي بعض الدول يمكن للأفراد الاستناد إلى ما ورد بالتشريع من إعمال الحقوق من خلال النظم القانونية المحلية باستخدام نصوص تتعلق بصكوك حقوق الإنسان لرفع دعوى قضائية أمام المحاكم. وفي دول أخرى قد تأخذ نصوص صكوك حقوق الإنسان الواردة في التشريعات صورة "مبادئ توجيهية" الغرض منها توجيه صنّاع السياسات الحكومية، ومثل هذه المبادئ لا تقر بحقوق فردية مشمولة بالنفاذ.

إن الوصول إلى رؤية عربية ممكن، لحسم هذا الجدل، من خلال حوار ترعاه الإدارات والمؤسسات ذات الصلة في إطار جامعة الدول العربية مع الجهات الفنية المعنية بالتشريع في الدول العربية.

ج. اعتمدت بلدان عربية عدة نهج التخطيط لحقوق الانسان وهي بهذا قد انتقلت إلى دور الوقاية والحماية الاستباقية، وهو نهج لطالما أوصت به مختلف الآليات الإقليمية والدولية. اعتماد التخطيط لسياسات حقوق الإنسان هو النهج الأكثر جدوى.

وعليه، نقترح أن تبادر مختلف آليات العمل العربي لحقوق الإنسان لتنظيم نشاط مشترك ينصب على التخطيط في مجال حقوق الإنسان، والاستفادة القصوى من وثائق جامعة الدول العربية المعتمدة وذات الصلة بما في ذلك الاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان والوثائق المختلفة والتي كان آخرها الإعلان المتعلق بمناهضة العنف ضد المرأة والفتاة.

المؤسسات والأجهزة ذات الصلة بحقوق الانسان

لطالما كان الهدف الأساسي للمؤسسات والأجهزة المعنية بحقوق الإنسان، من بين أمور أخرى، هو المساهمة بوضع بيئة ملائمة لممارسات حقوق الإنسان من خلال سياسات وأنشطة مختلفة، بما في ذلك وضع البنية القانونية الضامنة للحقوق وحوكمة المنظومة، ولعوامل مختلفة ومتنوعة عانت هذه المؤسسات من تحديات تتعلق بإطارها القانوني الناظم وبولايتها أو عدم مناسبة الموارد البشرية والمادية، وكانت كثير من هذه المؤسسات في الدول العربية بمستوى التحدي من خلال كفاءتها وقابليتها على التكيف بمواجهة الظروف الطارئة – ولعل الظروف التي صاحبت انتشار جائحة كوفيد 19 كانت مثالاً حيّاً على ذلك – حيث تصدت وبكفاءة النظم الصحية ونظم التعليم ونظم العدالة وغيرها في عدة دول لهذه الجائحة وحجّمت من تأثيرها، إلا أن دولاً أخرى تضررت فيها النظم الصحية وكان تأثير الجائحة على نظم التعليم والعدالة كبير. عليه، نرى أن تحدي الجائحة فرصة لإعادة حوكمة نظم تتجاوز ما ظهر من فجوات متعلقة بولاية هذه المؤسسات، والتي يمكن أن تفضي إلى وضع إطار عربي لمواجهة الكوارث والأزمات.

الممارسات والتنسيق

ومن أجل توحيد العمل وتناغمه بين مختلف الآليات المنصب اختصاصها على ملف حقوق الإنسان في إطار العمل العربي المشترك وتحت مظلة جامعة الدول العربية، ترى اللجنة أهمية اجتماع

سنوي، تتباحث فيه مختلف الآليات العربية لحقوق الإنسان سبل تشبيك خططهم وعرض احتياجاتهم، وهو ما يضمن تكامل الجهود التي تنفذ وتعظيم الاستفادة وتجنب التكرار لفائدة المواطن العربي.

الملاحق:

- ملحق رقم (1) الخاص بتقرير الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة على التقرير الدوري الثاني لمملكة البحرين.
- ملحق رقم (2) الخاص بتقرير الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة على التقرير الأول لجمهورية مصر العربية.
- ملحق رقم (3) الخاص بتقرير الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة على التقرير الدوري الثالث لدولة قطر.
- ملحق رقم (5) بيان اللجنة بمناسبة اليوم العالمي للمرأة 2024/3/8.
- ملحق رقم (6) بيان اللجنة بمناسبة اليوم العربي لحقوق الانسان 2024/3/16.

ملحق رقم (1) الخاص بتقرير الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة على التقرير الدوري الأول للمملكة العربية السعودية

والتي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) عن دورتها الثانية والعشرين

24 – 28 كانون الأول/ ديسمبر 2023 في جلستها المنعقدة 10 مارس 2024

نظرت لجنة حقوق الإنسان العربية في التقرير الدوري الأول للمملكة العربية السعودية والتي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان العربية في دورتها الحادية والعشرين المنعقدة في (24 – 28 كانون الأول/ ديسمبر 2023) واعتمدت في جلستها المنعقدة في 10 مارس 2024 الملاحظات الختامية التالية:

أولاً ـ مقدمة

1. تقدر اللجنة وفاء الدولة بالتزامها المقرر بموجب المادة (48) من الميثاق بتقديم تقريرها الدوري الأول.
2. تقدر اللجنة أسلوب إعداد التقرير الذي تم من قبل اللجنة الدائمة لإعداد التقارير المتصلة باتفاقيات حقوق الإنسان وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير التي اعتمدتها اللجنة، وتشيد بنهج المشاورة الوطنية الذي اتبعته اللجنة مع مؤسسات المجتمع المدني.
3. وتلاحظ اللجنة، مع التقدير، أن وفد الدولة رفيع المستوى ضمَّ طيفاً متنوع الاختصاصات قد مثّل الدولة الطرف في الحوار التفاعلي الذي أدارته سيدة.

ثانياً ـ الجوانب الإيجابية

4. ترحب اللجنة بصدور الأنظمة التالية لتدعيم الإطار المعياري للمنظومة الوطنية لحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية:

- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله: الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) بتاريخ 12/ 1439/2هـ الموافق (1 نوفمبر 2017م)، والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/142) بتاريخ 1441/10/19هـ الموافق (11 يونيو 2020م)؛
- نظام الإعلام المرئي والمسموع: الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (170) بتاريخ 1439/3/24هـ الموافق (12 ديسمبر 2017م)؛
- نظام الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز) وحقوق المصابين وواجباتهم: الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1439/4/16هـ الموافق (3 يناير 2018م)؛

- نظام مكافحة جريمة التحرش: الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٦) بتاريخ ١٤٣٩/٩/١٦هـ الموافق (٣١ مايو ٢٠١٨)؛
- نظام الأحداث: الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/113 بتاريخ 1439/11/19هـ الموافق (1 أغسطس 2018م)؛
- نظام العمل: الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/51 بتاريخ 1426/8/23هـ الموافق (27 سبتمبر2005م)، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/5) بتاريخ 1442/01/07هـ الموافق (26 أغسطس 2020م)؛
- نظام وثائق السفر: الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/24) بتاريخ 1421/5/28هـ الموافق (28 أغسطس 2000م)، والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/134) بتاريخ 1440/11/27هـ الموافق (30 يوليو 2019م)؛
- نظام الأحوال المدنية: الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/7) بتاريخ 1407/4/20هـ الموافق (22 ديسمبر1986م)، والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/134) بتاريخ 1440/11/27هـ الموافق (30 يوليو2019م)؛
- اللائحة التنفيذية لنظام العمل: التي اعتمدت بموجب قرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (70273) بتاريخ 1440/4/11هـ الموافق (18 ديسمبر2018م)، وتم تعديلها بموجب القرار الوزاري رقم 3485 بتاريخ 1442/1/7هـ الموافق (26 أغسطس 2020م)؛
- نظام الضمان الاجتماعي: الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) بتاريخ 1442/4/2هـ الموافق (19نوفمبر2019م) ولائحته التنفيذية التي تم اعتمادها بموجب قرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (192891) بتاريخ 1442/10/25هـ الموافق (6 يونيو2021م)؛
- نظام الإثبات: الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/43 بتاريخ 1443/5/26هـ الموافق (30 ديسمبر 2021م)؛
- نظام المحاماة: الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/38 بتاريخ 1422/7/28هـ الموافق (15 أكتوبر 2001م)، وعُدّل بموجب المرسوم الملكي رقم م/66 بتاريخ 1443/7/15هـ الموافق (16 فبراير 2022م)؛
- نظام حقوق كبير السن ورعايته: الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/47) بتاريخ 1443/6/3هـ الموافق (6 يناير 2022م)؛

- نظام الأحوال الشخصية: الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/73 بتاريخ 1443/8/6هـ الموافق (8 مارس 2022م)؛
- نظام الحماية من الإيذاء: الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/52 بتاريخ 1434/11/15هـ، والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم م/72 بتاريخ 1443/8/6هـ الموافق (9 مارس 2022م)؛
- نظام حماية الطفل: الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/14 بتاريخ 1436/2/3هـ، والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم م/72 بتاريخ 1443/8/6هـ الموافق (9 مارس 2022م).

5. تشيد اللجنة بصدور الأوامر الملكية والأوامر السامية وقرارات مجلس الوزراء التالية دعماً للسياسات المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الانسان:
- قرار مجلس الوزراء رقم (308) بتاريخ 1437/7/18هـ الموافق (25ابريل2016م) القاضي بالموافقة على "رؤية المملكة 2030"؛
- الأمر السامي رقم (27808) بتاريخ 1438/6/16هـ الموافق (15 مارس 2017م) القاضي بدراسة قضايا العنف الأسري، والإجراءات المثلى لمعالجة القضايا المتعلقة بالولاية والحضانة؛
- الأمر السامي رقم (33322) بتاريخ 1438/7/21هـ الموافق (18 ابريل 2017م) الذي أكد على جميع الجهات المعنية بعدم مطالبة المرأة بالحصول على موافقة شخص آخر عند تقديم الخدمات لها أو إنهاء الإجراءات الخاصة بها؛
- قرار مجلس الوزراء رقم (679) بتاريخ 1438/11/15هـ الموافق (7 أغسطس 2017م) القاضي بالموافقة على تنظيم صندوق النفقة، بهدف ضمان صرفها للمستفيدين دون تأخير؛
- الأمر السامي رقم (5160) بتاريخ 1439/2/3هـ الموافق (23 أكتوبر 2017) القاضي بأن يقوم كل وزير أو رئيس جهة مستقلة بزيارات دورية لمناطق المملكة؛
- قرار مجلس الوزراء رقم (713) بتاريخ 1438/11/30هـ الموافق (2017/8/22م)، وتعديلاته والقاضي بأن تقوم الجهات الحكومية بنشر مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها، على المنصة الموحدة.

6. تشيد اللجنة باعتماد المملكة العربية السعودية للخطط والإستراتيجيات التالية:
- الاستراتيجية الوطنية للمياه المعتمدة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (227) بتاريخ 1439/5/6هـ الموافق (23 يناير 2018م)؛

- استراتيجية الأمن الغذائي وخطة تنفيذها المعتمدة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (439) بتاريخ 1439/8/15هـ الموافق (1 مايو 2018م)؛
- الاستراتيجية الوطنية للبيئة المعتمدة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (454) بتاريخ 1439/8/22هـ الموافق (8 مايو 2018م)؛
- السياسة الوطنية لمنع عمل الأطفال في المملكة العربية السعودية وخطة العمل الوطنية لمنع عمل الأطفال الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم 493 بتاريخ 1442/8/24هـ الموافق (6 ابريل 2021م)؛
- السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 328 تاريخ 1442/6/13هـ الموافق (26 يناير 2021م).

7. تشيد اللجنة بنهج التعاون مع الآليات الدولية والإقليمية بما في ذلك:
   - التزامها بتقديم التقارير الدورية للجان المعاهدات التي تكون المملكة طرفاً فيها؛
   - مشاركتها الفاعلة في آلية الاستعراض الدوري الشامل.
8. تشيد اللجنة بنهج المملكة العربية السعودية لدعم النواحي المؤسسية لمنظومة حقوق الانسان الوطنية بما في ذلك إنشاء ودعم:
   - مجلس شؤون الأسرة المنشئ بقرار مجلس الوزراء رقم (443) بتاريخ 1437/10/20هـ الموافق (25 يوليو 2016م) الذي تم تعديله بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 443 بتاريخ 1443/8/12هـ الموافق (15 مارس 2022م)؛
   - هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والذي صدر تنظيمها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (266) بتاريخ 1439/5/27هـ الموافق (13 فبراير 2018م)؛
   - الهيئة السعودية للملكية الفكرية الذي صدر تنظيمها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 496 بتاريخ 1439/9/14هـ الموافق (29 مايو 2018م)؛
   - مركز الحرب الفكرية الذي انطلق في أبريل 2017م وهو مركز عالمي يتبع وزارة الدفاع السعودية، والمختص بمواجهة جذور التطرف والإرهاب، وترسيخ مفاهيم الدين الإسلامي هيئة الرقابة ومكافحة الفساد؛
   - هيئة الرقابة ومكافحة الفساد المنشأة بموجب الامر الملكي رقم: أ/65 بتاريخ: 1432/4/13هـ الموافق (18مارس2011م) والذي تم تعديله بالأمر الملكي رقم (أ/277) بتاريخ 1441/4/15هـ

الموافق (12 ديسمبر 2019م) القاضي بضم هيئة الرقابة والتحقيق والمباحث الإدارية إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وتعديل اسمها ليكون هيئة الرقابة ومكافحة الفساد؛

- المركز الوطني لتعزيز الصحة النفسية الذي أُنشئ بقرار مجلس الوزراء رقم (685) بتاريخ 1440/11/27هـ الموافق (30 يوليو2019م)؛
- المركز الوطني للتعليم الإلكتروني الذي أُنشئ بقرار مجلس الوزراء رقم (35) بتاريخ 1439/1/13هـ الموافق (3 اكتوبر2017م)؛
- المركز الوطني للأرصاد الذي تم إنشاءه المركز الوطني بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٧) بتاريخ 1440/7/19هـ الموافق (26مارس2019م)؛
- المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر الذي تم إنشاءه بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٧) بتاريخ 1440/7/19هـ الموافق (26مارس2019م)؛
- المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي الذي تم إنشاءه بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٧) بتاريخ 1440/7/19هـ الموافق (26مارس2019م)؛
- المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية الذي تم إنشاءه بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٧) بتاريخ 1440/7/19هـ الموافق (26مارس2019م)؛
- صندوق البيئة المنظم وفق قرار مجلس الوزراء رقم (416) بتاريخ 1440/7/19هـ الموافق (26مارس2019م)؛
- مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية المنشئ في مايو من العام 2015.

ثالثاً: غايات تنفيذ الميثاق

9. ترحب اللجنة بنهج المملكة في العمل على تطوير قواعد البيانات لدى جميع الجهات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وصولاً إلى بناء مؤشرات وطنية لحقوق الإنسان.
10. تكرر اللجنة توصيتها (أ) من الفقرة (20) المقدمة إلى المملكة عند مناقشتها للتقرير الأول للملكة في الدورة العاشرة للجنة (2016/6/2-5/28) والتي نصت على "توصى اللجنة الدولة الطرف باعتماد مقاربة تعتمد على استخدام المؤشرات الكمية والنوعية لقياس وإنفاذ حقوق الإنسان، من أجل تمكين الدولة واللجنة من تقييم التقدم المحرز في تنفيذ أحكام الميثاق، وتشجع اللجنة الدولة الطرف على استكمال الجهود التي بدأتها لإعداد قواعد المعلومات المتضمنة بيانات إحصائية." وتوصي اللجنة باعتماد المقاربة الواردة في مؤشرات حقوق الإنسان التي اعتمدتها المفوضية السامية

لحقوق الإنسان والتي ستساعد في قياس مدى تقدم المملكة في مجال حقوق الإنسان وتساعد في تحديد الفئات السكانية الأكثر عرضة للانتهاكات كما تساعد في تعزيز المساءلة، وتوصي اللجنة بإنشاء آلية لرصد تنفيذ التوصيات المقدمة للمملكة من قبل الآليات الإقليمية والدولية.

11. توصي اللجنة الدولة الطرف بـ: -

- وضع خطة وطنية لحقوق الانسان بما يتماشى مع "رؤية المملكة 2030" التي ترتكز على المجتمع الحيوي والاقتصاد المزدهر والوطن الطموح، وعبر الأهداف الإستراتيجية الستة والتسعون هدف، خصوصاً أن هذه الرؤية عمدت إلى دمج الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في مبادرات التنمية؛
- مواصلة بذل الجهود واتخاذ التدابير الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، تماشياً مع الأولويات الوطنية والالتزامات الدولية.

12. ترحب اللجنة بجهود المملكة لتعزيز الجانب المؤسسي في نظام حقوق الإنسان الوطني، بما في ذلك صدور قرار مجلس الوزراء رقم (237) بتاريخ (14 مارس 2016م) الذي تضمن العديد من التعديلات على تنظيم هيئة حقوق الانسان في المملكة والتي كان من أهمها ارتباط الهيئة بالملك مباشرة؛

13. وتكرر اللجنة توصيتها (ت) من الفقرة (20) المقدمة إلى المملكة عند مناقشتها للتقرير الأول للملكة في الدورة العاشرة للجنة (2016/6/2-5/28) والتي نصت على "توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان والنظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة على أساس مبادئ باريس 1993."

14. توصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على اتخاذ تدابير لتعزيز البيئة التمكينية للمجتمع المدني وأهمية مشاركته في إعداد تقارير الظل.

رابعاً: الحق في المساواة وعدم التمييز

15. تشيد اللجنة بتضافر الأنظمة المختلفة في المملكة بحظر التمييز والتأكيد على مبدأ المساواة، بما في ذلك نظام الخدمة المدنية ونظام العمل والنظام الصحي ونظام مزاولة المهن الصحية ونظام حماية الطفل. وترحب بنهج نظام الإعلام المرئي والمسموع القاضي بعدم التعرض إلى ما من شأنه إثارة النعرات والفرقة والكراهية بين المواطنين، والتحريض على العنف، وتهديد السلم المجتمعي.

16. توصي اللجنة الدولة الطرف بإيجاد نص تشريعي ينص على المساواة ومنع التمييز وحظر جرائم الكراهية وخطاب الكراهية تطبيقاً للمادة 8 من النظام الأساسي للحكم التي تكفل العدل والمساواة.

خامساً: مكافحة الرق والإتجار بالأشخاص

17. تشيد اللجنة بجهود المملكة العربية السعودية في مجال مكافحة الرق والإتجار بالأشخاص بما في ذلك دعم الإطار المؤسسي المتمثل بإنشاء الآلية الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص وآلية الإحالة الوطنية لضحايا الإتجار إضافة إلى تدعيم نظام العدالة من خلال تخصيص دوائر جزائية في المحاكم المعنية للنظر في قضايا الإتجار بالأشخاص، وكذلك تعزيز قدرات أجهزة إنفاذ القانون والعاملين في هذا القطاع وإطلاق الخطط والإستراتيجيات المختلفة.

18. توصي اللجنة بـ:

أ- مواصلة دعم ضحايا الاتجار بالأشخاص عبر الآليات الوطنية المتخصصة؛

ب- تعزيز تدابير فعالة لمكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص، وضمان حماية الضحايا وتعويضهم عن الضرر الذي لحق بهم؛

ت- مواصلة تعزيز البرامج التدريبية في مجال مكافحة الإتجار بالأشخاص لموظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين وخاصة العاملين في المنافذ الحدودية للتعرف على الضحايا المحتملين؛

ث- تحسين إجراءات تحديد وحماية ضحايا الإتجار بالأشخاص والعمل القسري وضمان حصولهم على ما يكفي من خدمات الدعم والإيواء؛

ج- مواصلة تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص من خلال الملاحقة والتدريب وحماية الضحايا.

سادساً: القضاء وحق اللجوء إليه

19. ترحب اللجنة بصدور نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله بالمرسوم الملكي رقم (م/21) بتاريخ 1439/2/12هـ الموافق (1 نوفمبر 2017م)، غير أنها تلاحظ أن هذا النظام لا يزال يمنح سلطات واسعة بالقبض والتفتيش والاحتجاز، خصوصاً في مادتيه (19) و (20) خلافاً للمادة (14) الفقرات (5و6) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

20. تكرر اللجنة توصيتها 38 الفقرات (ت، ح، خ) باعتماد تعديلات على نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله بما يتوافق مع المادة 14 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

21. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تعزيز البرامج التدريبية في مجال حقوق الإنسان للموظفين العموميين وموظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين.

سابعاً: الحريات السياسية والمدنية

22. ترحب اللجنة بالتطورات المتعلقة بتعزيز الحريات السياسية والمدنية، ولكنها تلاحظ أن هناك فجوة تشريعية تتعلق بتنظيم الحق في التجمع السلمي، وعليه تكرر ملاحظتها بالفقرة 41 من التوصيات بشأن خلو المنظومة التشريعية في المملكة على النص على حرية الاجتماع والتجمع بصورة سلمية إعمالاً لأحكام المادة (24) الفقرة (6) من الميثاق.
23. تكرر اللجنة توصيتها (ب) من الفقرة 43 من التوصيات المقدمة إلى المملكة عند مناقشتها للتقرير الأول للملكة في الدورة العاشرة للجنة (2016/6/2-5/28) بأن تستحدث أُطرًا قانونية لتنظم الحقوق المنصوص عليها في المادة (24) من الميثاق، وتطور القائم منها.
24. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بوضع تشريع ناظم لحرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية، وحرية تكوين الجمعيات.

ثامناً: حرية الرأي والتعبير

25. تشيد اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف في مجال حرية الرأي والتعبير لاسيما صدور نظام الإعلام المرئي والمسموع وما تضمنه من التأكيد على احترام حرية التعبير والرأي، بالإضافة إلى قرار مجلس الوزراء رقم 713 بتاريخ 1438/11/30 هـ (الموافق 22أغسطس 2017 م) الذي يقضي بأن تقوم الجهات الحكومية بنشر المشروعات والقواعد أو اللوائح أو القرارات الداخلة في اختصاصها، تعزيزاً للحق في الوصول إلى المعلومات.
26. توصي اللجنة ب:

أ- مواصلة الجهود لاستكمال دراسة مشروع نظام حرية المعلومات، والذي سيحقق الهدف من توصية اللجنة في الفقرة رقم (45) من وثيقة الملاحظات والتوصيات الختامية؛

ب- وضع أنظمة وسياسات واستراتيجيات لضمان الحق في حرية التعبير، سواء عبر شبكة الإنترنت أو خارجها، والطبيعة المطلقة للحق في حرية الرأي، بما يتفق مع الميثاق العربي لحقوق الانسان؛

ت- العمل على اعتماد التدابير لحماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء ومستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي وإيجاد بيئة آمنة ومواتية لهم وحمايتهم من الاعتقال التعسفي؛

ث- تجدد اللجنة التوصية ٤٥ (أ) من وثيقة الملاحظات والتوصيات الختامية، بالنظر في تعديل المادة (6) فقرة (1) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، بما يضع تعريفات محددة ومنضبطة للأفعال المجرمة ولا تتسم بالعمومية، بما لا يمنع من ممارسة حرية الرأي والتعبير، وضمان عدم الحبس في قضايا الرأي.

تاسعاً: حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال

27. تشيد اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف في مجال حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال، بما في ذلك نظام الحماية من الايذاء لسنة 2013، والأمر السامي رقم 25803 بتاريخ 1439/5/29هـ الموافق (15 فبراير 2018) بشأن تقديم المساعدة الحقوقية للنساء والأطفال في حالات الإيذاء، وإنشاء مجلس شؤون الأسرة في يوليو 2016، وتنفيذ مشروع دراسة (حساب تكلفة العنف الموجه ضد المرأة) بالشراكة مع كل من مرصد مشاركة المرأة في التنمية وبالاستعانة بخبرات لجنة الإسكوا في الأمم المتحدة.

28. وتوصي اللجنة ب:

أ- مواصلة الجهود المتعلقة بالقضاء على عمالة الأطفال ومنعها، وزيادة توافر البيانات المتعلقة بحماية الطفل، وإجراء رصد على الصعيد الوطني بشأن العنف ضد الأطفال، والنظر في التوسع الأفقي لآليات تلقي الشكاوى المتعلقة بالعنف ضد الأطفال؛

ب- تعزيز الجهود الوطنية في حماية المرأة والطفل من الإيذاء والعمل على الحد من حالات العنف من خلال وضع سياسة وطنية، تستفيد من مخرجات الدراسة المتعلقة بحساب تكلفة العنف ضد المرأة.

عاشراً: الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية

29. ترحب اللجنة باتخاذ الدولة الطرف لجملة من التدابير الهادفة الى توفير بيئة ملائمة لممارسة الحق في العمل، بما في ذلك تعديل المادة الثالثة لنظام العمل في يوليو 2019 واعتماد التنظيم الموحد لبيئة العمل في منشآت القطاع الخاص في سبتمبر 2020. وترحب اللجنة بقراري وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية (18632 و20912 في سبتمبر وأكتوبر 2019 على التوالي) والمتعلقة بالعمل الليلي واعتماد ضوابط الحماية من التعديات السلوكية في بيئة العمل.

30. وتجدد اللجنة توصياتها (ت، د، ذ) من الفقرة 56 من التوصيات المقدمة إلى المملكة عن مناقشة التقرير الأول للملكة في الدورة العاشرة للجنة (2016/6/2-5/28)، إعمالاً للمادة 35 من الميثاق العربي لحقوق الانسان.

31. توصي اللجنة بـ:

أ- مضاعفة الجهود في أعمال التفتيش والتدقيق لضمان امتثال مؤسسات الأعمال لمعايير وأنظمة ولوائح العمل؛

ب- إصدار نظام يضمن حرية ممارسة العمل النقابي لكل شخص دفاعاً عن مصالحه، وينظم آلية الحق في الإضراب؛

ت- تعزيز الجهود الرامية إلى توفير البيئة المناسبة لعمل مؤسسات المجتمع المدني للقيام بدورها في المجتمع، وبخاصة تشجيعها على الانخراط في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان ونشر ثقافتها ولا سيما للفئات الأكثر عرضة للانتهاك؛

ث- تعزيز ونشر الوعي بين صفوف العمال فيما يتعلق بالحقوق والحريات المكفولة بموجب الأنظمة.

حادي عشر: الحق في التنمية

32. ترحب اللجنة بالتزام المملكة العربية السعودية بالتنمية المستدامة طويل الأمد والحاضر في جميع الأبعاد الاجتماعية والبيئية والاقتصادية، بما في ذلك أنشاء نظام حماية اجتماعية واسع النطاق الأمر الذي سيقدم دعماً أساسياً في مجالات الصحة والتقاعد والتأمين ضد البطالة والإعانات والإسكان والتعليم والتوظيف.

33. توصي اللجنة الدولة الطرف بمتابعة الجهود الرامية إلى تعزيز الحق في التنمية بمجالات الصحة والتقاعد والتأمين ضد البطالة والإعانات والإسكان والتعليم والتوظيف لكافة أفراد المجتمع دون تمييز.

ثاني عشر: الحق في الصحة

34. تشيد اللجنة بجهود الدولة الطرف في الحد من وفيات الأمهات والأطفال وزيادة مراكز الرعاية الصحية الأولية وتخصيص نسبة عالية من الميزانية لقطاع الصحة بلغت 11,2% لعام 2023، كما أفادت الدولة الطرف في معرض إجابتها على الأسئلة المسبقة، وكذلك إصدار وثيقة الحقوق التي ترمي إلى تعزيز الوعي بحقوق والتزامات المرضى.

35. توصي الجنة بـ:

أ- استكمال جهود وضع الاستراتيجية الوطنية لسلامة المرضى بما يتماشى مع مبادرات برنامج التحول الوطني للقطاع الصحي، والمكلف بوضعها المركز السعودي لسلامة المرضى، وكذلك صياغة البرامج الوطنية التي تسهم في تعزيز الصحة النفسية ودعم الفئات الأكثر عرضة للاضطرابات النفسية؛

ب- التوسع الأفقي في إطلاق التجمعات الصحية، على غرار تجمع الرياض الصحي الأول والتجمع الصحي الثاني بالمنطقة الوسطى.

ثالث عشر: الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية

36. تثمن اللجنة جهود الدولة الطرف بوضع إطار قانوني ومؤسسي لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال صدور قرار مجلس الوزراء رقم (266) بتاريخ 27/5/1439هـ بإنشاء هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة واتخاذها لمجموعة من المبادرات والبرامج والإجراءات التيسيرية لتوفير بيئة ملائمة لممارسة الحقوق الإنسانية للأشخاص ذوي الإعاقة.

37. توصي اللجنة بـ:

أ- اتباع نهج حقوقي في كل الإجراءات المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بدلا عن النهج الطبي والخيري؛

ب- العمل على زيادة البرامج التدريبية لتعزيز قدرات مقدمي الخدمات في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية والقانونية؛

ت- تعزيز النظام التعليمي بما يكفل المساواة في الوصول والفرص لجميع الطلاب، بما في ذلك الطلاب ذوي الإعاقة؛

ث- تعزيز التعاون مع القطاع الخاص لتوسيع فرص التوظيف للأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجيع الشركات على تبني سياسات تشغيل شاملة لضمان مشاركة أوسع للأفراد ذوي الإعاقة في سوق العمل؛

ج- متابعة العمل على إعداد استراتيجية واضحة تهدف الى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة والعمل على إشراك المنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

رابع عشر: الحق في التعليم والحقوق الثقافية

38. تثمن اللجنة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف في مجال الحق في التعليم وبالتقدم الذي أحرزته في إطار "رؤية المملكة 2030" من خلال توفير فرص التعليم للجميع، وتعزيز تكافؤ الفرص، ومجانية التعليم، وتعزيز المساواة في مجال التعليم، وتطوير المناهج، والعناية بأداء المعلمين والمعلمات والإشراف التربوي، والمباني والتجهيزات المدرسية، وتطوير أدوات ووسائل القياس والتقويم وبرامج الإرشاد والتوجيه التربوي، والاهتمام بالبحث العلمي.

39. توصي اللجنة بـ:

أ- تكثيف جهود الدولة الطرف للتقليل من حالات التسرب بما في ذلك التركيز على تحسين برامج الدعم التعليمي والتدابير الاجتماعية التي قد تؤثر على تراجع مستوى التعليم؛

ب- تطوير استراتيجيات فعّالة لتحسين جودة التعليم، مع التركيز على تحسين بيئة التعلم وتوفير التدريب المستمر للمعلمين؛

ت- مواصلة الدولة الطرف مبادراتها التعليمية الرامية إلى إدراج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية في المدارس والجامعات والأكاديميات وفي برامج تدريب المعلمين؛

ث- مواصلة الجهود فيما يتعلق بدمج التكنولوجيا في التعليم، وتعزيز التعاون الأكاديمي - الصناعي، وتعزيز المعرفة حسب متطلبات واحتياجات سوق العمل واستخدام التقييمات من أجل توجيه الاستراتيجيات التعليمية.

خامس عشر: النشر والمتابعة

40. سيكون موعد مناقشة التقرير الدوري الثاني للمملكة العربية السعودية في الدورة الأخيرة من عام 2026، وفي هذا الإطار تأمل اللجنة في أن يصلها التقرير في موعده، وتوصي بنشر التقرير والملاحظات والتوصيات الختامية على هذا التقرير على نطاق واسع، وفي أوساط السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية والمجتمع المدني، وكذلك لعامة الجمهور، وتبدي اللجنة استعدادها لمساعدة الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها من خلال التعاون الفني أو الحوار البناء.

ملحق رقم (2) الخاص بتقرير الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة على التقرير الدوري الثاني لمملكة البحرين

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لمملكة البحرين
والتي اعتمدتها لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان في دورتها الثالثة والعشرين

نظرت لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان في التقرير الدوري الثاني لمملكة البحرين والتي اعتمدتها لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان في دورتها الثالثة والعشرين المنعقدة في 23-2024/4/24 واعتمدت في جلستها المنعقدة في 2024/6/27 الملاحظات الختامية التالية:

أولاً - مقدمة

1. تقدر اللجنة وفاء الدولة بالتزامها المقرر بموجب المادة (48) من الميثاق بتقديم تقريرها الدوري الثاني، متضمناً الإشارة إلى متابعة تنفيذ التوصيات الختامية المقدمة من لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان بعد مناقشة تقرير الدولة الطرف الدوري الأول، وترحب بالعرض الشفوي الذي قدمه وفد الدولة في جلسة الحوار التفاعلي.
2. وتقدر اللجنة أسلوب إعداد التقرير، والنهج التشاوري الذي تبعته الدولة الطرف مع منظمات المجتمع المدني. وتؤكد اللجنة أهمية التشاور مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان كما مع المجتمع المدني وإيضاح ذلك في التقرير، وأن يتضمن التقرير ترقيم للفقرات كما هو موضح بالخطوط الاسترشادية.
3. وتلاحظ اللجنة، مع التقدير، أن وفد الدولة لجلستي الحوار التفاعلي، التي جرت يومي 23 و24 نيسان ابريل 2024، رفيع المستوى ضمَّ طيفاً متنوع الاختصاصات وترأسه المدير العام للشؤون القانونية وحقوق الإنسان في وزارة خارجية مملكة البحرين.
4. وتؤكد اللجنة على أن الملاحظات والتوصيات الختامية على التقرير الدوري الثاني ينبغي قراءتها مقترنة مع الملاحظات والتوصيات الختامية الصادرة عن اللجنة بشأن التقارير السابقة للدولة الطرف.

ثانياً- الجوانب الإيجابية

5. ترحب اللجنة بصدور القوانين والخطط والاستراتيجيات لتدعيم المنظومة الوطنية لحقوق الانسان في مملكة البحرين:

- قانون الأسرة الصادر بالقانون رقم (19) لسنة 2017؛
- قانون الضمان الصحي الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2018؛
- قانون الجرائم الدولية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (44) لسنة 2018، المعني بمعاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم دولية أخرى؛
- قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة الصادر بالقانون رقم (4) لسنة 2021؛
- القانون رقم (18) لسنة 2017 بشأن العقوبات والتدابير البديلة، المعدل بالقانون رقم (24) لسنة 2021؛
- القانون رقم (7) لسنة 2022 بشأن البيئة؛
- قانون رقم (22) لسنة 2022 بإضافة مادة جديدة برقم (318 مكرراً) إلى قانون العقوبات، تنص على معاقبة من امتنع بدون عذر عن تمكين مستحق زيارة المحضون من زيارته بالحبس أو الغرامة؛
- قانون رقم (7) لسنة 2023 بإلغاء المادة (353) من قانون العقوبات، المتعلقة بإسقاط العقوبة عن مرتكب جريمة الاغتصاب أو الاعتداء على العرض في حال عقد زواج صحيح بينه وبين المجني عليها؛
- الاستراتيجية الوطنية لكبار السن؛
- استراتيجية قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاقتصاد الرقمي (2022-2026)؛

- الإستراتيجية الوطنية للشباب (2015-2030)؛
- الخطة الوطنية لنهوض المرأة البحرينية (2013- 2022)؛
- الخطة الوطنية لحقوق الانسان (2022-2026)؛
- الخطة التنفيذية للإستراتيجية الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2023-2027).

6. تشيد اللجنة بنهج التعاون لمملكة البحرين مع الآليات الدولية والإقليمية بما في ذلك:
   - التزامها بتقديم التقارير الدورية للجان المعاهدات التي تكون المملكة طرفاً فيها؛
   - مشاركتها الفاعلة في آلية الاستعراض الدوري الشامل.

ثالثاً: غايات تنفيذ الميثاق

7. تشيد اللجنة بإطلاق "إعلان مملكة البحرين" الذي يدعو إلى التسامح الديني والتعايش السلمي في جميع أنحاء العالم كوثيقة لتعزيز الحرية الدينية، وإنشاء مركز الملك حمد العالمي للتعايش السلمي.
8. تشيد اللجنة بإنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب القرار رقم (35) لسنة 2023 باعتبارها أحد أشكال الآليات الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة وتثمن إعدادها للتقرير الدوري الثاني للمملكة كجزء من الالتزام القانوني لمملكة البحرين كونها إحدى الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
9. **توصي اللجنة الدولة الطرف بـ:**

أ) مواصلة الانفتاح على أصحاب المصلحة (المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية) بعملية تشاور واسعة النطاق في مختلف مراحل إعداد التقارير بما في ذلك التقارير المقدمة إلى لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

ب) تنفيذ الفقرة "1 و2 و6" من القرار (35) لسنة 2023 من خلال تشكيل لجنة تنسيق ومتابعة للقضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، واعتماد نظام للمتابعة والرصد وقياس

الأثر لمخرجات السياسات والاستراتيجيات والخطط والبرامج المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الخطة الوطنية لحقوق الإنسان باستخدام مؤشرات حقوق الإنسان.

10. تشيد اللجنة بأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية (بما فيها الميثاق العربي لحقوق الإنسان)، بعد استيفائها الإجراءات الدستورية المتطلبة لإبرامها أو التصديق عليها ونشرها، لها قوة القانون بموجب المادة (37 من الدستور) ومن ثم فالميثاق العربي لحقوق الإنسان تشريعاً نافذاً في المملكة له قوته الملزمة المقررة وطنياً.
11. **توصي اللجنة بمواصلة تعزيز الوعي بالميثاق العربي لحقوق الإنسان لدى الهيئات القضائية وشبه القضائية لإمكانية تضمينه في الأحكام القضائية وتطبيق أحكامه مباشرة.**
12. **توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة دعم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على مختلف الأصعدة، لتتمكن من الامتثال التام مع مبادئ باريس، والحصول على الدرجة (أ) من اللجنة الفرعية للتقييم بالتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.**
13. تقدر اللجنة إعادة نظر الدولة الطرف في صياغة التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، ودراسة الدولة الطرف الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

رابعاً: الحق في المساواة وعدم التمييز

14. تلاحظ اللجنة نسبة مشاركة المرأة البحرينية في القوى العاملة الوطنية 42.8٪، ففي القطاع الحكومي تبلغ النسبة **56**% وفي القطاع الخاص 35%، وفي الوظائف الدبلوماسية 37%، وتبلغ نسبة القاضيات البحرينيات 11%، وفي مجلس النواب المنتخب 15%. وتقدر اللجنة صدور الأمر الملكي رقم (17) لسنة 2017 بتحديد ضوابط تعيين أعضاء مجلس

المفوَّضين في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بتمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً، وإدماج الخطة الوطنية لنهوض المرأة البحرينية في برنامج عمل الحكومة، بالنص على تعزيز تقدم المرأة البحرينية وإسهاماتها في الحياة العامة والاقتصاد الوطني، وإنشاء الدولة الطرف (60) لجنة تكافؤ الفرص في القطاع العام من أبرز اختصاصاتها إدماج احتياجات المرأة في إطار تكافؤ الفرص.

15. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف مواصلة جهودها التشريعية والسياسية للوصول للتمثيل المناسب للمرأة بمختلف مؤسسات وهيئات الدولة الطرف، في القضاء والمجالس النيابية والبلدية، ومواصلة إنشاء لجان تكافؤ الفرص في الوزارات والأجهزة الحكومية والقطاع الخاص التي لم تبادر بإنشائها بعد.**

16. تلاحظ اللجنة تنفيذ النسخة الثالثة من برنامج "الإرشاد الوطني للمرأة البحرينية"، لدعم المبادرة الحكومية للتوازن المالي بهدف دعم المستفيدات من برنامج التقاعد الاختياري، في حال رغبتهن، للانتقال الميسر (الآمن) من الوظيفة الحكومية إلى مجال ريادة الأعمال أو مؤسسات القطاع الخاص.

17. **وتوصي اللجنة ألا تُأثر مثل هذه المبادرات بالسلب على النسبة المحققة بين الجنسين في القطاع الحكومي.**

18. تلاحظ اللجنة، بتقدير، صدور المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (36) لسنة 2012، بالنص على حظَر التمييز في الأجور بين العُمال والعَاملات في العمل ذي القيمة المتساوية، وصدور قرار مجلس الوزراء بتاريخ 30 أبريل 2018 باعتماد مرصد وطني لمؤشرات التوازن بين الجنسين كمرجع فيما يتعلق بمتابعة قياس تنافسية مملكة البحرين في مجال المرأة على المستوى الإقليمي والدولي.

19. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمو افاتها ضمن التقرير الدوري القادم بما يتم رصده من انتهاك لحظر التمييز في الأجور بين العمال والعاملات، وما يتم اتخاذه حيال هذه الانتهاكات.**

20. **تجدد اللجنة التوصية رقم 11 على التقرير الدوري الأول، للدولة الطرف بإصدار تشريع شامل لمناهضة التمييز، إعمالاً لأحكام المادة 3 الفقرة 3 من الميثاق، متضمناً إنشاء آلية وطنية لمناهضة ومعالجة حالات التمييز. وأن تعتمد الدولة الطرف سياسات تهدف إلى ضمان المساواة ومعالجة أشكال التمييز، أيّاً كانت أسبابها، إضافة إلى التدابير الخاصة بما في ذلك: -**

- تعزيز الجهود الرامية إلى حماية العمال المهاجرين من التعرض للتمييز في العمل وإزالة الحواجز التي تحول دون الحصول على السكن اللائق والتعليم والرعاية الصحية.
- تعزيز الجهود الرامية للقضاء على القوالب النمطية السلبية ووصم الفئات المهمشة كالأشخاص ذوي الإعاقة.

21. أخذت اللجنة علماً بالتدابير القانونية التي اتخذتها الدولة الطرف لصالح أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي، وإصدار قرار وزير الداخلية رقم (24) لسنة 2022 بشأن تأشيرة الدخول ورخصة الإقامة العائلية، وفقاً للشروط، بمنح الإقامة العائلية لأقارب البحرينيين من الدرجة الأولى وزوجات البحرينيين وأزواج البحرينيات الأجانب.

22. **وتجدد اللجنة توصيتها رقم 13 على التقرير الدوري الأول بضرورة الإسراع في إقرار مشروع القانون المحال إلى السلطة التشريعية منذ عام 2014 بشأن تعديل قانون الجنسية البحرينية لعام 1963 فيما يتعلق بالسماح لأبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي باكتساب الجنسية البحرينية بالمساوة مع أبناء الرجل البحريني المتزوج من أجنبية وبما يسمح كذلك للرجل الأجنبي المتزوج من المرأة البحرينية باكتساب الجنسية البحرينية على قدم المساواة مع المرأة الأجنبية المتزوجة من الرجل البحريني**

ووفقاً لذات الشروط والضوابط القانونية، إعمالاً لمضمون المادتين (3 و29) من الميثاق.

خامساً: عدم التقيد بأحكام الميثاق أثناء حالات الطوارئ الاستثنائية

23. لاحظت اللجنة الإطار الدستوري الحاكم لإعلان حالة السلامة الوطنية والأحكام العرفية، والتشريعات ذات الصلة.

24. **وتجدد اللجنة توصيتها رقم 15 على التقرير الدوري الأول للدولة الطرف، بإصدار تشريع ينظم حالات الطوارئ الاستثنائية، على أن يتضمن التدابير التي لا تتقيد فيها الدولة بالالتزامات المترتبة عليها وفق أحكام المادة 4 من الميثاق.**

سادساً: الحق في الحياة والسلامة البدنية

25. **تجدد اللجنة توصيتها رقم 23 على التقرير الدور الأول للدولة الطرف، بتعديل التشريعات النافذة لوضع تعريفات أكثر تحديداً لجرائم الخيانة العظمى والإرهاب، وكفالة حق المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف.**

26. وترحب اللجنة بإصدار قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل رقم (18) لسنة 2014 والمتضمن في المادة 66 منه وقف تنفيذ حكم الإعدام على المرأة الحبلى لما بعد سنتين من الوضع.

27. اطلعت اللجنة على جهود مناهضة التعذيب من خلال مؤسسات الدولة المتمثلة في وحدة التحقيق الخاصة (قرار النائب العام رقم 8 لسنة 2012)، والأمانة العامة للتظلمات (المرسوم رقم 27 لسنة 2012 والمرسوم المعدل رقم 35 لسنة 2013)، ومفوضية حقوق السجناء والمحتجزين (المرسوم رقم 61 لسنة 2013).

28. **وتجدد اللجنة توصيتها رقم 21 على التقرير الدوري الأول للدولة الطرف بمواصلة تعزيز الاستقلال الإداري و/ أو المالي للمؤسسات الثلاثة.**

29. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإضافة ضمانة تتعلق بإرجاء إصدار أحكام قضائية في دعاوى تتضمن اعترافات صادرة عن متهمين ادعوا انتزاع اعترافاتهم في هذه الدعاوى**

تحت وطأة التعذيب، وادعاءاتهم بالتعرض للتعذيب لاتزال محل نظر/ تحقيق أمام أي من المؤسسات الثلاث، إعمالاً لنص المادة 19 من دستور مملكة البحرين.

30. اطلعت اللجنة على قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 بشأن القواعد العامة للادعاء المدني في قانون الاجراءات الجنائية من المادة (22) ولغاية المادة (42)، وعلى وجه الخصوص جواز الادعاء مدنياً لمن سبق أن تعرض للتهديد بالتعذيب في المادة (22 مكرراً).

31. **وتجدد اللجنة توصيتها رقم 19 على التقرير الدوري الأول للدولة الطرف، بأهمية استحداث قواعد قانونية خاصة لتعويض ضحايا التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة أو غير الإنسانية بما يتو افق مع أحكام المادة (8) من الميثاق.**

سابعاً: مكافحة الرق والإتجار بالأشخاص

32. تشيد اللجنة بجهود مملكة البحرين لتعزيز إطار مكافحة الرق والإتجار بالأشخاص، بما في ذلك تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي وإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص والانخراط في تنفيذ أهداف الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية وتدعيم الإطار المؤسسي ذي الصلة بقضايا الإتجار بالأشخاص بتخصيص نيابة ومحكمة متخصصة للنظر في قضايا الإتجار بالأشخاص وإنشاء مركز شامل للإيواء وحماية ودعم العمالة الوافدة وإنشاء صندوق دعم ضحايا الاتجار بالأشخاص وإنشاء المركز الإقليمي للتدريب الذي يعد بمثابة بيت خبرة بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي والمنظمة الدولية للهجرة.

33. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بـ:**

أ- سرعة إعداد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإتجار في الأشخاص؛

ب- مواصلة جهود التدريب والتثقيف للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وأن تكون هذه التدريبات إلزامية لمنتسبي إدارة مكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الآداب العامة بوزارة الداخلية؛

ت- التعامل مع مؤشرات العمل الجبري لعاملات المنازل (عدم دفع الرواتب، حجب الوثائق الشخصية، العمل الإضافي المفرط، العنف البدني والنفسي) باعتبارها جرائم اتجار محتملة بموجب قانون رقم 1 لسنة 2008؛

ث- إدراج عاملات المنازل إلزامياً في نظام الأجور المرتبط بوزارة العمل لضمان مراقبة عملية دفع الأجور.

ثامناً: القضاء وحق اللجوء إليه

34. تشيد اللجنة بتنفيذ الدولة الطرف لتوصيتها المتعلقة بكفالة الحماية الضرورة واللازمة للشهود والمبلغين بسن القانون رقم 7 لعام 2020 بتعديل أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2002، والذي أضاف المادة رقم 127 مكرر بتنظيم تدابير الحماية للمجني عليهم والشهود ولمن يدلي بمعلومات في الدعوى، واطلعت اللجنة على ضمانات الحبس الاحتياطي في الدولة الطرف.

35. وتشيد اللجنة بصدور القانون رقم (18) لسنة 2017، بشأن العقوبات والتدابير البديلة، وتعديلاته بقانون رقم (24) لسنة 2021، بمنح وزارة الداخلية حق طلب استبدال عقوبة المحكوم عليه قبل البدء في تنفيذ العقوبة. وإضافة برنامج السجون المفتوحة إلى برامج التأهيل والتدريب للمحكوم عليهم بعقوبات بديلة. ومن خلال زيارة اللجنة للسجون المفتوحة في الدولة الطرف تؤكد على أن السجون المفتوحة نموذج رائد لإصلاح المسجونين وإعادة تأهيلهم اجتماعيا، وهو التطبيق العملي لنص الفقرة 3 من المادة 20 من الميثاق.

36. **وتجدد اللجنة توصيتها رقم 28 على التقرير الدوري الأول للدولة الطرف، بإدخال تعديلات إضافية على قانون الإجراءات الجنائية رقم 46 لسنة 2002، فيما يتعلق**

بوضع حد أقصى للاحتجاز رهن المحاكمة، مع وضع ضمانات تكفل حضور المتهم المحاكمة.

37. **وفي هذا الإطار تجدد اللجنة توصيتها رقم 32 على ذات التقرير بضرورة تعديل نص المادة 27 من قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، بما يضمن تقديم الموقوف بتهمة جزائية دون تأخير إلى النيابة العامة أو جهة قضائية، إعمالاً لأحكام المادة 14 من الميثاق.**

38. **كما تجدد اللجنة توصيتها رقم 34 على التقرير الدوري الأول للدولة الطرف، بضرورة سن تشريع خاص يضمن الحق في التعويض لكل شخص عن التوقيف أو الاعتقال التعسفي أو غير القانوني، تطبيقا لنص المادة 14 من الميثاق، والحق في التعويض لكل متهم ثبتت براءته بموجب حكم بات عن الأضرار التي لحقت به، تطبيقا لنص المادة 19 فقرة 2 من الميثاق.**

39. اطلعت اللجنة على حالة تنفيذ التوصية 42 المتعلقة بتوافر ضمانات المحاكمة العادلة حال محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، وعلى نصوص المواد 6 و9 و10 و17 مكرر أ من القانون رقم (34) لسنة 2002 وتعديلاته، والتي معها قد لا يتم استيفاء ضمانات المحاكمة العادلة بموجب الميثاق والواردة في المواد (13) فقرة (1) و(16) فقرة (3).

40. **وتجدد اللجنة توصيتها رقم 42 على التقرير الدوري الأول بتعديل قانون القضاء العسكري لضمان محاكمة أي متهم أمام قاضيه الطبيعي، وفي جميع الأحوال ضمان أن يتم ذلك في إطار محاكمة عادلة تتوفر فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مستقلة تتوافر فيها الضمانات المنصوص عليها في الميثاق في المواد (11، 12، 13، 15، 16، 17، 19، 23).**

تاسعاً: الحريات السياسية والمدنية

41. اطلعت اللجنة على ضمانات حرية الممارسة السياسية في الدولة الطرف، ونسبة المشاركة ومشاركة النساء كناخبات ومترشحات في المجالس النيابية والبلدية.

42. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء هيئة دائمة ومستقلة تعنى بتنظيم وإدارة العملية الانتخابية وبما يتضمن إعداد كشوف الناخبين وتنقيحها وتحديثها.**

43. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة سياسات تشجيع النساء على المشاركة سواء بالترشح أو الانتخاب.**

44. **كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل المادة 3 من القانون رقم 14 لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية والمتعلقة بموانع الترشح، فيما يخص تطبيق المنع على الأعضاء المقيدين بالأحزاب السياسية المنحلة.**

45. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بسرعة إصدار قانون جديد للمنظمات والمؤسسات غير الحكومية، على أن يوفر القانون الجديد عدم فرض القيود على التأسيس، وأن تقتصر سلطة رفض التأسيس والحل وعزل مجالس الإدارات للقضاء، وأن يشجع مشاركة المرأة ويذلل العقبات أمامها.**

46. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة التشريعات المتعلقة بالمنع من السفر، بما يضمن ممارسته كاستثناء، إعمالاً لأحكام المادة (27) من الميثاق.**

47. تقدر اللجنة إعداد الدولة الطرف مشروع قانون بشأن مكافحة التمييز والكراهية والطائفية وإحالته للجنة الوزارية للشئون القانونية، **وتوصي اللجنة بسرعة إصدار القانون.**

48. **توصي اللجنة الدولة الطرف بإصدار قانون ينظم الحق في اللجوء تطبيقا لنص المادة 28 من الميثاق.**

عاشراً: حرية الرأي والتعبير

49. ترحب اللجنة بعمل الدولة الطرف على مشروع قانون يهدف إلى تطوير الإطار التشريعي الإعلامي بما يوفر معايير الحرية والاستقلالية لمختلف وسائل الإعلام، ويكفل حرية الاستخدام دون وجود رقابة مسبقة على ما يتم تداوله من محتوى وبما يتضمن الإعلام الإلكتروني، **وتوصي اللجنة بسرعة إصداره.**

50. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإصدار تشريع يضمن وينظم حرية الحصول على المعلومات وتداولها.**

51. ترحب اللجنة بعمل الدولة الطرف على تعديل النصوص ذات الصلة بالمرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر، وما يترتب على التعديلات المزمعة من إلغاء عقوبات الحبس في قضايا النشر المتعلقة بالعمل الصحفي، بالاتفاق بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بالشراكة مع القطاع الصحفي، **وتوصي اللجنة بسرعة إصداره.**

52. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل المادة 34 من القرار رقم 51 لسنة 2012 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية، بما لا يستثني الموظفين من حرية التعبير عن آرائهم متى تضمنت نقد للحكومة أو قراراتها بأي وسيلة كانت، إعمالا لنص المادة 32 الفقرة 2 من الميثاق.**

ثاني عشر: حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال

53. لاحظت اللجنة مع التقدير تفعيل الاستراتيجية الوطنية لحماية المرأة من العنف الأسري، بما تضمن وضع الإطار الموحد لخدمات الارشاد والتوعية الأسرية، وجهود المجلس الأعلى للمرأة بتنفيذ برامج للتوعية والثقافة القانونية وإصدار الكتيبات التوعوية، واستحداث الوساطة في المسائل الأسرية بفتح المجال لمؤسسات المجتمع المدني، وإتاحة منصات رقمية لاستقبال حالات العنف الأسري وإنشاء مكاتب خاصة بحماية الأسرة والطفل بالمديريات

الأمنية. وإنشاء النيابة العامة مكتب لحماية المجني عليهم والشهود لتنفيذ أوامر الحماية، وإتاحة استماع النيابة العامة لأقوال الضحايا والمجني عليهم "عن بعد" حفاظاً للخصوصية والحماية، والسماح بإخفاء هويتهم وأماكن إقامتهم.

54. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها برفع الكفاءة بالتدريب على مناهضة العنف الأسري لكافة مسؤولي إنفاذ القانون بما فيهم مأموري الضبط القضائي والأعضاء النيابة العامة والقضاة، والتوسع بتضمين منتسبي المؤسسات التعليمية ودور الرعاية.**

55. تشيد اللجنة بالدور الذي تقوم به وزارة التربية والتعليم في الإشراف والرقابة على المؤسسات التعليمية الخاصة ومنها رياض الأطفال من الناحيتين التربوية والإدارية لضمان التزامها بتنفيذ أحكام المرسوم رقم 25 لسنة 1998 بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة، وتشير إلى نص المادتين 16 من قانون العقوبات التي تؤكد على أن لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون أو العرف والمادة 133 من قانون الأسرة لعام 2017 المتعلقة بالتأديب.

56. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتجريم العقوبة البدنية بشكل نهائي في كافة الأماكن، وتعزيز النهج التربوي غير العقابي القائم على التأديب الإيجابي. والعمل على اعتماد برامج تهدف لتثقيف الوالدين والمعلمين ومقدمي الرعاية بالأدوات والمهارات اللازمة لتطبيق بدائل للعقاب البدني، وإنشاء آليات فعالة لرفع الوعي والرصد والمساءلة لضمان التطبيق، وفق المادة 33 من الميثاق.**

57. تلاحظ اللجنة مع الترحيب قيام الدولة الطرف بإلغاء المادة (353) من قانون العقوبات رقم (15) لسنة 1976 الخاصة بإعفاء الجاني من العقوبة في جريمة الاغتصاب في حال زواجه من الضحية، وأن المواد (16) بشأن استخدام العنف بالاستناد إلى العرف، و(334) بشأن العذر المخفف في حال مفاجأة الزوجة بجرم الزنا، و(344) التي تتناول

حالات الاعتداء الجنسي على الأنثى التي لم تتم السادسة عشرة، من القانون ذاته محل نظر ومراجعة من قبل السلطة التشريعية والحكومة الموقرة.

58. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالإسراع في اعتماد التعديلات التشريعية على المواد محل النظر من قانون العقوبات رقم (15) لسنة 1976، بما يتو افق مع الميثاق.**

59. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل قانون (19) لسنة 2017 قانون الأسرة، لرفع سن الزواج لـ 18 عام.**

60. تلاحظ اللجنة مع الترحيب تحديث واعتماد الاستراتيجية الوطنية للطفولة للأعوام الخمسة 2023-2027.

ثالث عشر: الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية

61. تلاحظ اللجنة مع التقدير سياسات الدولة الطرف لارتقاء بالموارد البشرية، والاهتمام بالتدريب المهني، ودور صندوق العمل "تمكين" ومركز ناصر للتأهيل والتدريب المهني.

62. تلاحظ اللجنة مع التقدير صدور القرار رقم (1) لسنة 2020 بشأن سريان أحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم (24) لسنة 1976 على الإجازات الواردة في قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (36) لسنة 2012، باحتساب كافة الاجازات الواردة في قانون العمل في القطاع الأهلي ضمن مدد الاشتراك الخاضعة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي بما فيها الإجازة المدفوعة الأجر أو الإجازة بدون أجر التي تحصل عليها المرأة العاملة بمناسبة الوضع أو التي تستحقها المرأة العاملة لرعاية طفلها.

63. تلاحظ اللجنة مع التقدير تعديلات أحكام القانون رقم (36) لسنة 2012 لحظر التمييز بين العمال بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة، ولكفالة العمل اللائق للعمالة الوافدة. ومعاقبة كل عامل أثناء العمل أو بسببه تحرش جنسياً بأحد العاملين سواء بالإشارة، أو بالقول، أو بالفعل، أو بأية وسيلة أخرى، مع تشديد العقوبة حال كان الجاني صاحب العمل أو من يمثله.

64. تلاحظ اللجنة مع التقدير زيادة قيمة المساعدات الاجتماعية والدعم المالي لمحدودي الدخل بنسبة 10% بدءاً من يناير 2022، وصدور القانون رقم (32) لسنة 2021 بتعديل المادة التاسعة من القانون رقم (18) لسنة 2006 بشأن الضمان الاجتماعي.

65. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل قانون النقابات العمالية رقم (33) لسنة 2002 لمنح العاملين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية حق إنشاء النقابات العمالية أو الانضمام إليها.**

66. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل القانون (36) لسنة 2012 بما يوفر منح إجازات الرعاية والرضاعة للمرأة العاملة في القطاع الأهلي بالمساواة مع العاملات في القطاع الحكومي.**

67. **توصي اللجنة الدولة الطرف بإصدار تشريع خاص يُعنى بتنظيم العمالة المنزلية، يتضمن حقوق وواجبات كافة الأطراف المعنية بما فيها مكاتب الاستقدام.**

68. تلاحظ اللجنة مع التقدير استحداث الدولة الطرف نظام لحماية الأجور، يعمل على توثيق العمليات الخاصة بدفع أجور العمّال الوافدين في المؤسسات الخاضعة لقانون العمل في القطاع الأهلي، ومتابعة سير عمليات تحويل المستحقات العمالية، والتأكد من التزام أرباب العمل بدفع أجور العمال، بشكل مستمر، وفي المواعيد المحددة، طبقاً للقوانين والشروط التي ينص عليها القانون.

69. **توصي اللجنة الدولة الطرف أن يتضمن نظام حماية الأجور آلية من خلالها يتم تقاضي أجور كافة العاملين من خلال تحويلات بنكية تتيح الرقابة اللازمة على استيفاء العاملين لمستحقاتهم لكافة الخاضعين لقانون العمل الأهلي.**

70. **توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها المقدرة بتأهيل وتطوير قدرات مفتشي هيئة تنظيم سوق العمل، ومواصلة زيادة قدرة وأعداد مفتشي العمل بوزارة العمل ومواصلة تفعيل دورهم الرقابي في التفتيش على أماكن العمل ورصد ظروف العمل بشكل منتظم، بما في ذلك ما يتعلق بساعات العمل والأجور والإجازات أو غيرها،**

وكذلك فيما يتعلق بحظر تشغيل الأطفال أقل من 15عاماً والالتزام بالضوابط القانونية بتشغيل الأحداث، وتكثيف حملات تفتيش على المساكن التي يوفرها أصحاب العمل للعمالة الوافدة للتأكد من الالتزام بالشروط والمعايير. مع إفادة اللجنة ببيانات إحصائية عن هذه الزيارات وما رصدته من مخالفات ضمن تقريرها القادم للجنة.

71. **وتوصي كذلك بمواصلة التعاون القائم بين وزارة العمل بالدولة الطرف مع السفارات والأندية الأجنبية من خلال الأنشطة والحملات التوعوية والإرشادية لنشر الوعي لدى العمال الأجانب بشأن حقوقهم والتزاماتهم.**

رابع عشر: الحق في التنمية

72. لاحظت اللجنة مع التقدير جهود الدولة الطرف بإنشاء المدن الإسكانية المستدامة وتوفير السكن الملائم للمواطنين، بما شمل التشريعات الإسكانية ورعاية المرأة وذوي الاحتياجات الخاصة وحقهم في السكن.

73. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بوضع خطة زمنية من واقع قوائم الانتظار الخاصة بالسكن، يتم إعدادها بمشاورة مع أصحاب المصلحة والمجتمع المدني.**

74. لاحظت اللجنة مع التقدير إصدار الدولة الطرف قانون البيئة رقم 7 لسنة 2022، وتدشين إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة والذي تم تمديده حتى 2024، وإطلاق الاستراتيجية الوطنية للأمن الغذائي 2020-2030، ومواصلة جهود المجلس الأعلى للبيئة لتعزيز وتكثيف نشر الثقافة البيئية وتعاونه مع مختلف فئات المجتمع ومختلف القطاعات، واعتماد المجلس الأعلى للبيئة خطط سنوية للتفتيش، لرصد المخالفات البيئية وتحسين آليات تقييم الأثر البيئي للمشاريع الجديدة والأنشطة الاقتصادية لكشف التجاوزات المتعلقة بالتخلص من المخلفات الصناعية والنفايات،

وتقويم الآثار البيئية. كما لاحظت مع التقدير إقرار الاستراتيجية الوطنية للمياه في الدولة الطرف من قبل مجلس الوزراء في 1 فبراير 2021.

75. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف مواصلة جهود الجهات المعنية وبالمشاركة المجتمعية، من أجل خفض نسبة المخلفات على اختلاف أنواعها و آثارها، والارتكاز على رفع الوعي الفردي والجمعي.**

خامس عشر: الحق في الصحة

76. تلاحظ اللجنة التغييرات في النظام الصحي بالدولة الطرف وبدء العمل على تنفيذ قانون الضمان الصحي، **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بسرعة إعادة تشكيل لجنة الحق في الصحة، بتضمين ممثلين عن جميع الجهات المعنية، وتوفير الدعم اللازم بما يتناسب مع مهامها.**

77. تلاحظ اللجنة مع التقدير جهود الدولة الطرف في مواجهة جائحة كورونا، واعتماد ميزانية مفتوحة "لا تأخذ في الاعتبار التكاليف" لتوفير الرعاية الصحية للمواطن والمقيم.

78. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة المراكز الصحية والمستشفيات والطواقم الطبية، بما يتناسب مع النمو السكاني والاحتياجات المستجدة.**

سادس عشر: الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية

79. تلاحظ اللجنة مع التقدير جهود الدولة الطرف تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال إصدار التشريعات والقوانين والقرارات الوزارية الراعية لحقوق هؤلاء الأشخاص، بصدور القانون رقم (74) لسنة 2006 المنظم لرعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة وتشغيلهم، وعمل الدولة الطرف على تعديل التشريعات لتلائم نصوص الاتفاقيات الإقليمية والدولية، من خلال لجنة مراجعة وتطوير التشريعات المنبثقة من اللجنة العليا لرعاية شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، بمشاركة ممثلين من مؤسسات المجتمع المدني،

والتي قدمت مسوَدة قانون يتضمن إعادة النظر في تعريف الإعاقة، وأحكامًا تكفل لذوي الاعاقة حقوقًا مدنية وإنسانية مثل المساواة وعدم التمييز وتسهيل الوصول للمرافق العامة. ويؤمن المساواة مع جميع أفراد المجتمع في الحصول على خدمات التعليم والصحة وتعزيز المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية والثقافية وفي الأنشطة الرياضية والترفيهية.

80. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بسرعة إصدارتحديث قانون رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة بما تو افق عليه النقاش المجتمعي، ومواصلة العمل على تحسين البنية التحتية لإتاحة وتسهيل استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة لمختلف مر افق الدولة.**

81. تلاحظ اللجنة مع التقدير جهود اللجنة العليا لرعاية شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة في مواصلة رصد ومتابعة ودعم التنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للأعوام 2012 - 2016، بما تضمنته من برامج ومشاريع ونسب ما تم تنفيذه، وإعداد واعتماد الخطة التنفيذية للاستراتيجية الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للأعوام 2023-2027.

82. **توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة التوسع في نظام الدمج في المؤسسات التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة، ومواصلة جهود تدريب ورفع كفاءة القائمين على المؤسسات التعليمية.**

سابع عشر: الحق في التعليم والحقوق الثقافية

83. تلاحظ اللجنة مع التقدير مواصلة جهود الدولة الطرف لإثراء ثقافة حقوق الإنسان من خلال تطوير المناهج التعليمية، ومناهج التربية للمواطنة، واستحداث مساقين تربويين التربية البيئية والتربية الاقتصادية في التعليم الأساسي. وتدريب المعلمين من قبل متخصصين في مجال حقوق الإنسان لرفع مهاراتهم وخبرتهم في هذا المجال.

84. **توصي اللجنة الدولة الطرف بالتوسع في تغطية مجانية التعليم في المرحلة الأساسية لتشمل جميع المتواجدين على أرض الدولة الطرف، كما توصي بمواصلة جهودها في تطوير المناهج التعليمية بدمج مقررات حقوق الإنسان على مختلف المراحل التعليمية الأساسية والعليا والجامعية،**

85. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها القائمة على التدريب الفني عامة وللفتيات خاصة، لتأهيلهم بما يتو افق مع احتياجات سوق العمل.**

خامس عشر: النشر والمتابعة

86. موعد تقديم التقرير الدوري الثالث لمملكة البحرين في إبريل 2027، وتأمل اللجنة أن يصلها التقرير في موعده، وتوصي اللجنة بنشر التقرير والملاحظات والتوصيات الختامية عليه على نطاق واسع، وفي أوساط السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية والمجتمع المدني ولعامة الجمهور، وتبدي اللجنة استعدادها للتعاون مع الدولة الطرف للوفاء بالتزاماتها من خلال التعاون الفني والحوار البناء.

ملحق رقم (3) الخاص بتقرير الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة على التقرير الأول لجمهورية مصر العربية

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأول لجمهورية مصر العربية

والتي اعتمدتها لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان في دورتها الرابعة والعشرين

نظرت لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان في التقرير الأول لجمهورية مصر العربية والتي اعتمدتها لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان في دورتها الرابعة والعشرين المنعقدة في28-2024/4/29 واعتمدت في جلستها المنعقدة في 2024/7/4 الملاحظات الختامية التالية:

أولاً ـ مقدمة

1. تقدر اللجنة وفاء الدولة بالتزامها المقرر بموجب المادة (48) من الميثاق بتقديم تقريرها الأول، وترحب بالعرض الشفوي الذي قدمه وفد الدولة في جلسة الحوار التفاعلي.

2. تشيد اللجنة بإنشاء اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان باعتبارها الآلية الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة وإضافة مهمة لجهود تعزيز البنية المؤسسية الداعمة لاحترام وحماية حقوق الإنسان في الدولة الطرف، وأخذت العلم مع التقدير تنوع عضويتها من ممثلين لمختلف الوزارات والجهات الرسمية، وتشيد بولايتها الواسعة وفق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2396 الصادر في 14 تشرين ثاني/ نوفمبر 2018.

3. تشيد اللجنة بمنهجية إعداد التقرير الأول، الذي تم ضمن نسق تشاوري وتشاركي واسع مع كافة الجهات المعنية بما فيها المجتمع المدني.

4. وتلاحظ اللجنة، مع التقدير، تمثيل الدولة الطرف بجلسات الحوار التفاعلي، التي جرت يومي 28 و29 نيسان/ إبريل 2024، بوفد رفيع المستوى ضمَّ طيفاً متنوع الاختصاصات، برئاسة مساعد وزير الخارجية لحقوق الإنسان والمسائل الاجتماعية والإنسانية الدولية ورئيس الأمانة الفنية للجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان.

ثانياً: الجوانب الإيجابية

5. تشيد اللجنة بالإطار القانوني العام للمنظومة الوطنية لحقوق الانسان في جمهورية مصر العربية بما في ذلك:

- الكفالة الدستورية واسعة النطاق للحقوق والحريات الأساسية، بما يشمله من مبادئ وقيم المساواة والعدالة وتجريم التمييز، وحظر تعطيل وانتقاص الحقوق والحريات وعدم جواز التقييد بما يمس أصل وجوهر الحقوق؛
- النص الدستوري بإحترام الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان مما يجعل الحقوق والحريات محمية بقواعد الدستور.

6. تشيد اللجنة باعتماد الدولة الطرف لحزمة من الخطط والاستراتيجيات ذات الصلة بحقوق الإنسان بما في ذلك:

- الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في 11 سبتمبر 2021؛
- استراتيجية مصر للتنمية المستدامة: رؤية مصر 2030؛
- الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية 2030؛
- الاستراتيجية الوطنية للطفولة والأمومة 2018– 2030؛
- الخطة الوطنية للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية 2022-2026؛
- الاستراتيجية القومية للسكان 2015-2030؛
- الاستراتيجية الوطنية الثالثة لمكافحة ومنع الاتجار في البشر 2016-2026؛
- استراتيجية تأهيل ورعاية وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة 2030؛
- الخطة الاستراتيجية لتطوير التعليم قبل الجامعي 2014-2030؛
- استراتيجية التعليم العالي والبحث العلمي 2030؛
- استراتيجية مواجهة التطرف والفكر التكفيري بالجامعات المصرية 2019-2023؛
- الاستراتيجية الوطنية الثالثة لمكافحة الفساد 2023-2030.

7. تشيد اللجنة بنهج الدولة الطرف لتدعيم الإطار المؤسسي الوطني لحقوق الإنسان بما في ذلك إنشاء:

- اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان؛

- المجلس القومي لحقوق الإنسان؛
- المجلس القومي للمرأة؛
- المجلس القومي للطفولة والأمومة؛
- المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر؛
- لجنة حقوق الإنسان بمجلس النواب؛
- لجنة حقوق الإنسان والتضامن الاجتماعي بمجلس الشيوخ؛
- الإدارة العامة لحقوق الإنسان بمكتب النائب العام؛
- مكتب حماية الطفل بإدارة التفتيش القضائي بمكتب النائب العام؛
- قطاع حقوق الإنسان والمرأة والطفل بوزارة العدل؛
- قطاع حقوق الإنسان بوزارة الداخلية؛
- وحدة حقوق الإنسان بديوان عام وزارة التنمية المحلية.

8. تشيد اللجنة بنهج التعاون للدولة الطرف مع الآليات الدولية والإقليمية بما في ذلك:

- التزامها بتقديم للتقارير الدورية للجان المعاهدات التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها؛
- مشاركتها الفاعلة في آليات الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومنظمة التعاون الإسلامي.

ثالثاً: غايات تنفيذ الميثاق

9. تشيد اللجنة باعتماد الدولة الطرف نهج المبادرة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك اعتماد خطط العمل الوطنية لتعزيز واحترام حقوق الإنسان، كإطار لتحديد الأهداف والالتزامات وضمان اتساق السياسات والبرامج الحكومية مع المعايير الدولية، وتوجيه الجهود وتنسيقها ورصد التقدم وتقييمه للوقوف على فاعلية السياسات والبرامج المتعلقة بحقوق الإنسان وتحديد المجالات التي تتطلب تحسينًا، وتعزيز المشاركة والمساءلة وبناء الثقة.

10. **توصي اللجنة باعتماد نماذج للرصد والمتابعة وقياس الأثر لخطط العمل الوطنية والاستراتيجيات ذات الصلة بحقوق الإنسان تعمل عليه اللجنة العليا لحقوق الإنسان باعتبارها الآلية الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة.**
11. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتوفير مختلف احتياجات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، لتتمكن من القيام بمهامها على الوجه الأمثل طبقا لمقتضيات مبادئ باريس للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتأمل اللجنة أن تتوفر السبل للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لتقديم التقرير الموازي للتقرير الدوري الأول للجنة.**
12. تثمن اللجنة جهود الدولة الطرف لتعزيز الإطار المؤسسي الهادف لتعزيز مبادئ التسامح والتفاهم ومكافحة العصبية، والازدراء، والوصم والتمييز والتحريض على العنف على أساس الدين أو المعتقد بما في ذلك إنشاء بيت العائلة المصرية في عام 2011 وإنشاء منتدى السماحة والوسطية في عام 2014، وإنشاء مرصد الأزهر لمكافحة التطرف في عام 2015، وإنشاء مرصد الإسلاموفوبيا في عام 2015، وإنشاء المجلس القومي لمكافحة الإرهاب والتطرف برئاسة السيد رئيس الجمهورية في عام 2017، وإنشاء اللجنة العليا لمواجهة الأحداث الطائفية في عام 2018، وإنشاء مركز سلام لدراسات التطرف التابع لدار الإفتاء المصرية في عام 2022. وتشيد اللجنة بتوجه الدولة الطرف لتنفيذ مجموعة من المبادرات والسياسات ذات الصلة بتعزيز مبادئ التسامح.
13. تشيد اللجنة بنهج الدولة الطرف لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان من خلال تنفيذ عديد المبادرات والبرامج والأنشطة، ومن ذلك إدماج وزارة التضامن الاجتماعي مكوّناً للتوعية الثقافية والارتقاء بالاتجاهات والسلوكيات المجتمعية للمواطنين في القرى المدرجة بمبادرة تطوير قرى الريف المصري من خلال فاعليات وأنشطة برنامج وعي للتنمية المجتمعية بالشراكة مع المجتمع المدني، وتعاون المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية مع مشيخة الأزهر الشريف والكنيسة القبطية الأرثوذكسية ووزارة الأوقاف ودار الإفتاء والكنيسة الإنجيلية والكنيسة الكاثوليكية لتدريب وتكوين كوادر من رجال الدين الإسلامي والدين المسيحي لنشر الوعي المجتمعي وتوحيد الرسائل الاجتماعية والثقافية والدينية.
14. **توصي اللجنة بمواصلة نهج التعاون مع المجتمع المدني لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان، بما في ذلك إنشاء آليات فعّالة للتنسيق والتواصل بين الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع**

المدني، كلجان مشتركة أو مجموعات عمل أو منصات إلكترونية، وتنظيم اجتماعات دورية لتبادل المعلومات والخبرات وتقييم البرامج، وإجراء تحليل احتياجات مشتركة والعمل وفقها على نشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع وتطوير برامج فعّالة ومستدامة.

رابعاً: الحق في المساواة وعدم التمييز

15. تشيد اللجنة بالتأصيل الدستوري والإطار التشريعي للمساواة الوارد في ديباجة الدستور وفي المواد 4 و9 و53 و81 منه، وقانون العقوبات المواد 161 مكرر و176، وإنشاء وحدات لتكافؤ الفرص، والتي بلغ عددها 254، على مستوى الوزارات والمحافظات والمحليات، واعتماد العديد من الخطط والاستراتيجيات ذات الصلة، بما في ذلك الخطة الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين في مجال العمل التي اعتمدتها وزارة القوى العاملة وتم وضعها بالتعاون مع منظمة العمل الدولية في نيسان/ إبريل 2022.
16. **توصي اللجنة، إعمالاً للمادة 53 من الدستور، باعتماد تشريع يجرم التمييز بمختلف أشكاله ويضمن المساواة وتعويض الضحايا، وإنشاء مفوضية مستقلة لمكافحة التمييز تُعنى بالرصد والتبليغ بما في ذلك (الخطوط الساخنة – مواقع التبليغ الالكترونية – الاستطلاعات والبحوث)، وتخصيص دوائر قضائية لنظر الدعاوى المتعلقة بالتمييز. كما توصي اللجنة الدولة الطرف اعتماد سياسات تعزيز الوعي بتجريم التمييز بين الأفراد والجماعات بالمخاطر والآثار السلبية للتمييز وكيفية التصدي له، ودمج مواضيع المساواة ومكافحة التمييز في مناهج وسياقات قطاع التربية والتعليم وتقديم تدريبات للموظفين العموميين ومسؤولي إنفاذ القانون وأعضاء السلطة القضائية.**

خامساً: عدم التقيد بأحكام الميثاق أثناء حالات الطوارئ الاستثنائية

17. تلاحظ اللجنة تنظيم حالة الطوارئ بموجب نص المادة 154 من الدستور والحظر الوارد في المادة 92 منه بعدم التعطيل والتقييد بما يمس أصل وجوهر الحقوق اللصيقة بالإنسان، والضمانات القانونية لحزمة الحقوق والحريات الواردة في قانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958 وتعديلاته. وتشيد اللجنة بإلغاء مد حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد في 25 أكتوبر 2021؛ وتلاحظ اللجنة استمرار محاكم أمن الدولة، بعد انتهاء العمل بحالة الطوارئ، بالنظر في القضايا التي أُحيلت إليها وتتابع نظرها وفقاً للإجراءات المتبعة أمامها بموجب المادة

19 من قانون الطوارئ، ومع كون تحصين الأحكام الصادرة من هذه المحاكم من الطعن والاستئناف بموجب المادة 12 من القانون، الأمر الذي يشكل عدم توافق مع المادة 96 من الدستور الذي كفلت الحق في الاستئناف في الأحكام الصادرة في الجنايات.

18. **توصي اللجنة بمراجعة قانون الطوارئ 162 لسنة 1958 وتعديلاته، لضمان أن تكون التدابير المتخذة في سياق حالة الطوارئ مؤقتة ومتناسبة وضرورية وخاضعة للمراجعة القضائية، وفق المادة 4 من الميثاق.**

سادساً: الحق في الحياة والسلامة البدنية

19. تلاحظ اللجنة تنوع الضمانات اللازمة لتعزيز واحترام الحق في الحياة والسلامة البدنية في البنية التشريعية الوطنية لدى الدولة الطرف والتي تكفل الحق في الحياة والسلامة الجسدية، والتأكيد على تجريم التعذيب بجميع صوره وأشكاله، وعدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم (المادة 52 من الدستور)، وعلى مبدأ حرمة جسد الإنسان (المادة 60 من الدستور)، وما نص عليه قانون العقوبات، وقانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر. وترى اللجنة أن هذه الضمانات تُشكل إطارًا قانونيًا مرجعياً يمكن الارتكاز عليه وتطويره لحماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية. وتُشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها لضمان تطبيق هذه الضمانات بشكل فعّال.

20. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة التشريعات لتقليل عدد الجرائم التي يجوز معاقبة مرتكبيها بالإعدام و اقتصارها على الجرائم الأشد خطورة.**

21. تلاحظ اللجنة أن قانون العقوبات تناول جرائم التعذيب بأوصاف وعقوبات متعددة (الفقرة 69 من تقرير الدولة الطرف).

22. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل قانون العقوبات، بتعديل تعريف التعذيب ليو افق المعايير الدولية، وليشمل نطاق التجريم كافة أشكال التعذيب البدني والنفسي ويشمل التجريم محاولة ارتكاب التعذيب أو التواطؤ أو المشاركة، وتغليظ العقوبة بما يكفل تناسب العقوبة مع كافة أشكال التعذيب وسوء المعاملة بما يتماشى مع الطبيعة الخطرة للجرم. كما توصي اللجنة الدولة الطرف مواصلة تدريب مسؤولي إنفاذ القانون**

والمسؤولين الحكوميين حول مناهضة التعذيب وسوء المعاملة، ومخاطر التعذيب وسوء المعاملة، وتوصي اللجنة الدولة الطرف تصميم وتنفيذ برامج إعادة تأهيل للضحايا.

سابعاً: مكافحة الرق والإتجار بالأشخاص

23. تلاحظ اللجنة مع التقدير جهود الدولة الطرف في مكافحة الإتجار بالبشر من خلال ترسانة المنظومة الدولية والوطنية في هذا الاطار، بالانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال عام 2003، والانضمام إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وصدور القانون رقم (64) لسنة 2010 بشأن مكافحة الإتجار بالبشر وإنشاء اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر عام 2017، وإنشاء نيابات مكافحة جرائم الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية بمقر كل نيابة استئناف عالي، وتعزيز التعاون الدولي، ونشر الوعي حول مخاطر الإتجار بالبشر وتعزيز ثقافة احترام حقوق الإنسان.
24. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل التشريعات ذات الصلة بإطالة مدد التقادم عن جريمة الإتجار بالأشخاص، وضمان الإقامة في الدولة الطرف للضحايا متى كان الأنسب لحماية للضحايا أو احتاج له الضحايا لإتمام إجراءات التقاضي.**
25. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بجمع البيانات وتحليلها بما يوفر معلومات دقيقة وموثوقة عن حجم ونطاق هذه الظاهرة، و أنماطها، والفئات الأكثر عرضة للخطر بجميع مراحل عملية الإتجار، وتحديد أنماط الاتجار، والفئات الأكثر عرضة للخطر، وتقييم فعالية التدابير المتخذة لمكافحة هذه الظاهرة، وأن تنشر هذه البيانات بشكل دوري لتعزيز الشفافية ورفع مستوى الوعي حول الإتجار بالأشخاص.**

ثامناً: القضاء وحق اللجوء اليه

26. تلاحظ اللجنة وبتقدير الكفالة الدستورية لمبدأ المساواة أمام القانون والإشارات المتعددة لكفالة الحق في التقاضي وسمو الرقابة القضائية على أي عمل أو قرار إداري، وتثمن اللجنة جهود الدولة الطرف في استخدام التكنولوجيا في قطاع العدالة بما في ذلك مشروع "عدالة مصر الرقمية "وإطلاق وزارة العدل منظومة التقاضي الإلكتروني.

27. توصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على توسيع نطاق الطرق البديلة لفض المنازعات، مثل الوساطة والتحكيم، لتخفيف العبء على المحاكم وتحسين كفاءة عملها، وتوسيع نطاق الأمر الجنائي ليشمل القضايا البسيطة (الجنح) بهدف تسريع وتيرة الفصل فيها، مع ضمان حصول جميع الأفراد على فرص متساوية للوصول إلى العدالة والحرص على عدم الإضرار بحقوق الأفراد في محاكمة عادلة. وتوصي بالتوسع في استخدام التكنولوجيا في قطاع العدالة بتسهيل وصول المتقاضين إلى الخدمات العدلية عبر الإنترنت، و إتاحة المتابعة الإلكترونية لسير القضايا بشكلٍ دوريّ لضمان الشفافية والعدالة، وضمان حصول جميع الأفراد على الخدمات التكنولوجية، خاصةً الفئات المهمشة و اتخاذ تدابير لحماية البيانات الشخصية للمتقاضين.

28. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل قانون الإجراءات الجنائية، لتقليل مدد الحبس الاحتياطي، وأن يؤكد نهج التطبيق أن الحبس الاحتياطي استثناء وليس قاعدة عامة، وتوصي اللجنة بسن تشريع خاص يضمن الحق في التعويض لكل شخص عن التوقيف أو الاعتقال التعسفي أو غير القانوني، تطبيقا لنص المادة 14 من الميثاق، والحق في التعويض لكل متهم ثبتت براءته بموجب حكم بات عن الأضرار التي لحقت به بما فيها الحبس الاحتياطي، تطبيقا لنص المادة 19 فقرة 2 من الميثاق.

29. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بسن قانون حماية الشهود والمبلغين والمجني عليهم، بما في ذلك توفير الضمانات اللازمة لضمان سلامة الشهود والمبلغين والمجني عليهم خلال جميع مراحل الإجراءات القانونية.

30. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بشمول الضمانات الإجرائية أمام المحاكم العسكرية، وضمان محاكمة أي متهم أمام قاضيه الطبيعي، وفي جميع الأحوال ضمان أن يتم ذلك في إطار محاكمة عادلة تتوفر فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مستقلة تتو افر فيها الضمانات المنصوص عليها في الميثاق في المواد (11، 12، 13، 15، 16، 17، 19، 23).

تاسعاً: الحريات السياسية والمدنية

31. تلاحظ اللجنة تكريس النظام السياسي للتعددية السياسية والحزبية والتداول السلمي للسلطة، وضمان حق تكوين الأحزاب (بالإخطار) مع حظر حلها إلا بحكم قضائي، ونشيد بالتأكيد على طابعها المدني وللكفالة الدستورية للمساواة وحرية المعتقد، مما يعكس التنوع الثقافي الغني. وتلاحظ اللجنة مع التقدير الكفالة الدستورية للحق في اللجوء بموجب المادة 91 منه، والترسانة الدولية المتعلقة بالهجرة واللجوء كونها طرف في اتفاقية عام 1951 الخاصة باللاجئين وبروتوكولها لعام 1967 واتفاقية اللاجئين الخاصة بمنظمة الوحدة الإفريقية 1969 وللالتزامات بموجب المواد 26-28 من الميثاق العربي لحقوق الانسان.
32. **وتوصي اللجنة بتعزيز قدرات أعضاء الأحزاب السياسية في مجال الانتخابات وتعزيز بيئة داعمة لأنشطتها.**
33. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بسن تشريع يوفر إطاراً قانونياً شاملاً لتلبية احتياجات اللاجئين بما فيها حقوق الإقامة والحق في التعليم والحق في الحصول على الرعاية الصحية والعمل.**

عاشراً: حرية الرأي والتعبير

34. تُحيط اللجنة علماً بالإطار الدستوري والقانوني للحق في حرية الرأي والتعبير وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018، وتُثني اللجنة على الجهود المبذولة من قبل الدولة الطرف لمعالجة الجرائم الإلكترونية وحماية الفضاء الإلكتروني وتعزيز هذا الحق بما في ذلك مبادرة البيانات الحكومية المفتوحة لإتاحة البيانات الحكومية للجميع، مما يُعزز الشفافية والمساءلة وتأسيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، وإنشاء الهيئة الوطنية للإعلام كهيئة مستقلة.
35. **توصي اللجنة بسن مشروع قانون الحصول على المعلومات بما يتو افق مع الدستور وفي ضوء الغايات المستهدفة في المحور الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان.**

36. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهود الدولة لحماية الإعلاميين والصحفيين أثناء تأديتهم لعملهم في إطار الدستور والقوانين المنظمة لذلك وضمان بيئة آمنة للصحفيين لممارسة عملهم.**
37. **كما توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع مدونة سلوك شاملة لكافة أوجه المجالات الإعلامية والصحفية، ومن بينها الإعلام الرقمي ومواقع التواصل الاجتماعي مع ضرورة أن تُحدّد مدونة السلوك الالتزامات الأخلاقية للصحفيين والإعلاميين.**

حادي عشر: حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال

38. تلاحظ اللجنة وبتقدير المبدأ الدستوري القاضي باعتبار الأسرة هي أساس المجتمع بنص المادة 10 منه والذي يتناغم مع الفقرة الأولى من المادة الثالثة والثلاثين من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وتشيد ايضاً بالإطار الدستوري بنص المادة 11 منه الذي وضع أساساً قويا للتعامل مع قضايا التمييز ضد المرأة، وحزمة القوانين المتعلقة بالمرأة، وبرنامج تكثيف توظيف المرأة في سوق العمل المحلي ودعم المشروعات النسائية وتمويل المشروعات متناهية الصغر الخاصة بالمرأة، والخطة الوطنية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال 2018-2025.
39. **توصي اللجنة بتعزيز عمل مكاتب الاستشارات الأسرية، حيث تشير الإحصاءات إلى تناقص عدد المستفيدين من خدمات هذه المراكز بنسب لأكثر من 58% ما بين عامي 2022 و2023 حسب الأرقام المتوفرة في التقرير.**
40. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على معالجة التراجع في المؤشرات التالية والواردة في المراجعة النصفية لمؤشرات الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة (التمكين الاقتصادي للمرأة) الصادر عن مرصد المرأة المصرية التي اعتمدها المجلس القومي للمرأة في منشوره "10 سنوات حصاد المجلس القومي للمرأة 2014-2023":**

- **تراجع نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل من 23.6% عام 2016 الى 14.9% عام 2022.**

- **تزايد نسبة الإناث تحت خط الفقر من 26.7% عام 2015 الى 29.1%عام 2020/2019.**
- **تراجع نسبة النساء في وظائف مهنية من 38% عام 2016 الى 35.1%عام 2023.**
- **تراجع نسبة الدخل المكتسب المقدر (فجوة الدخل بين الذكور والإناث) من 29% عام 2016 الى 19.7% عام 2023.**
- **زيادة نسبة الولادة القيصرية من 51.8% عام 2014 الى 72% عام 2021.**

41. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة الميزانية المخصصة لخدمات الرعاية الصحية للنساء والفتيات، مع إيلاء اهتمام خاص بالصحة الإنجابية والرعاية ما قبل الولادة وبعدها ودعم برامج الوقاية من الأمراض، والتركيز على النساء في المناطق الريفية والنائية والمنتميات إلى الفئات المحرومة والمهمشة، ودعم برامج الرعاية الصحية المتنقلة لتلبية احتياجات النساء في المناطق النائية.**
42. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بحظر العقوبة البدنية ضد الأطفال بشكل نهائي في جميع البيئات (المنازل، وأماكن الرعاية البديلة، ودور الحضانة، والمدارس)، وتعزيز النهج التربوي غير العقابي القائم على التأديب الإيجابي. والعمل على اعتماد برامج تهدف لتثقيف الوالدين والمعلمين ومقدمي الرعاية بالأدوات والمهارات اللازمة لتطبيق بدائل للعقاب البدني، و إنشاء آليات فعالة لرفع الوعي والرصد والمساءلة لضمان التطبيق، وفق المادة 33 من الميثاق.**
43. . تلاحظ اللجنة مع التقدير الإطار الدستوري والقانوني المُتوافر لحماية الأمومة والشيخوخة، بما في ذلك إصدار القانون رقم 19 لسنة 2024 بشأن رعاية حقوق المسنين، وتُشير إلى أن هذا القانون، وإنْ اعتمد منظور برامج الرعاية والبرامج الاجتماعية، إلا أنه لم يُرسخ بشكلٍ كامل نهجًا قائمًا على حقوق الإنسان. وترى اللجنة أنّ كبار السن ليسوا مجرّد مستفيدين من الدعم والمساعدة، بل هم أصحاب حقوقٍ متساويةٍ تكفل لهم العيش الكريم والآمن.

44. **وتوصي اللجنة بضرورة تعديل القانون رقم 19 لسنة 2024 بما يتوافق مع نهج حقوق الإنسان، بما يضمن تمكين كبار السن من المشاركة الفاعلة في المجتمع والتمتع بحقوقهم كاملةً، واتخاذ سلسلة من التدابير لضمان تحسين نوعية حياة المسنين بما في ذلك اعتماد استراتيجية وخطة عمل وطنية تعتمد نهج حقوق الانسان بمشاركة المسنين في وضعها، واستحداث مؤسسة مختصة بحقوق كبار السن، تتمتع بصلاحيات كافية لضمان تنفيذ مهامها بفعالية.**

ثاني عشر: الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية

45. تلاحظ اللجنة ضمان الدستور للحق في العمل وكفالة سبل التفاوض الجماعي، والعمل على حماية العمال من مخاطر العمل وتوفير شروط الأمن والسلامة الصحية والمهنية، وأحقية المواطنين في الوظائف العامة على أساس الكفاءة، والإطار القانوني الناظم في قانون الخدمة المدنية وقانون العمل الموحد، وتلاحظ اللجنة خفض معدل البطالة إلى 7.4%، وعمل اللجنة التوجيهية للاستراتيجية الوطنية للتشغيل على زيادة معدلات التشغيل وتوفير فرص عمل لائقة، وإطلاق عدد من البرامج كبرنامج "دعم وتمويل المشروعات متناهية الصغر"، وبرنامج التمكين الاقتصادي للمرأة، والانتهاء من المرحلة الأولى للاستراتيجية الوطنية للتشغيل، والانتهاء من إعداد البنية التحتية لإطلاق المنصة الإلكترونية لسوق العمل لتنظيم عمليات العرض والطلب على العمالة بسوق العمل في الداخل والخارج.

46. وتلاحظ اللجنة أن الحد الأدنى للأجور الحالي لا يشمل جميع العاملين بأجر في القطاعين الحكومي والخاص، مما يُهمّش شرائح واسعة من العمال، خاصة في القطاع غير الرسمي. ولم يتمّ تحديد معايير واضحة لاستثناءات الحد الأدنى للأجور. ولا توجد آلية إلزامية لضمان تطبيق الحد الأدنى للأجور، مما يُعيق محاسبة المخالفين. إضافة إلى عدم وجود آليات فعّالة لتلقي شكاوى العمال المُتضرّرين من عدم تطبيق الحد الأدنى للأجور، مما يُصعّب عليهم المطالبة بحقوقهم. كما أن الحد الأدنى للأجور الحالي لا يُلبي احتياجات المعيشة الأساسية.

47. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز الجهود لزيادة فرص العمل الجديدة، وضرورة رفع الحد الأدنى للأجور بما يضمن حياة كريمة، مع مراجعة دورية لتعديل الأجور بما يتماشى مع معدلات التضخم وتكاليف المعيشة، ووضع آلية لمراقبة تنفيذ سياسات الأجور وضمان التزام أصحاب العمل بالحد الأدنى للأجور، وتعزيز دور النقابات العمالية في هذا الإطار وتوفير قنوات لتلقي الشكاوى ومعالجتها.**
48. **توصي اللجنة الدولة الطرف بسن تشريع خاص يُعنى بتنظيم العمالة المنزلية، يتضمن حقوق وواجبات كافة الأطراف المعنية، وتوصي اللجنة بسن تشريع يُعنى بالعمالة الأجنبية بما يحمي حقوق العمال الأجانب ويضمن ظروف عمل لائقة، ومراقبة عمليات التوظيف لمنع الاستغلال.**
49. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتوسيع النطاق المستهدف للإنفاق على الحماية الاجتماعية، خاصة في ظل الأزمات الاقتصادية الدولية، وشمولية عدد أكبر من العمالة غير المنتظمة بالحماية الاجتماعية والتأمينية وزيادة أعداد المواطنين المستفيدين من المعاشات التأمينية.**

ثالث عشر: الحق في التنمية

50. تشيد اللجنة بجهود الدولة الطرف لتعزيز الحق في التنميةً حسب الإطار الدستوري المتكامل بالمواد 27 و236 منه، والرؤى والاستراتيجيات الوطنية بما في ذلك "رؤية مصر 2030 "والإصلاحات الشاملة التي تمّ تنفيذها في مختلف المجالات، بما في ذلك مبادرة "حياة كريمة" لتنمية الريف وتحسين حياة سكانه وتوفير الخدمات الأساسية لهم، وإنشاء صندوق "الوكالة المصرية للشراكة من أجل التنمية".
51. **توصي اللجنة بتوفير قاعدة بيانات متكاملة عن الاسر الاكثر فقرا ودراسة العوامل المؤدية للفقر، ومحاولة إيجاد طرق للحد من الفقر وزيادة متوسط دخل الفرد.**

رابع عشر: الحق في الصحة

52. تلاحظ اللجنة مع التقدير كفالة الدستور للحق في الصحة بموجب المادة 18، وتقدّر اللجنة إصدار قانون نظام التأمين الصحي الشامل، واعتماد استراتيجية "رؤية مصر 2030"، والعمل على تفعيل نظام صحي متكامل، وزيادة مخصصات الإنفاق العام على

قطاع الصحة، وإطلاق حزمة من المبادرات كمبادرة "100 مليون صحة" بهدف تعزيز الرعاية الصحية الشاملة وتسهيل الوصول إليها، وتطوير ورفع كفاءة عدد من مستشفيات ومرافق الإسعاف، وإنشاء الوحدات والمراكز الطبية والمجمع القومي للأمصال واللقاحات.

53. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز الجهود للتوسع في نظام الرعاية الصحية الأولية، وإسراع تطبيق نظام التأمين الصحي الشامل للجميع، وتوسيع قاعدة المنتفعين بالتأمين الصحي، وإضافة خدمات الصحة النفسية إلى قائمة الخدمات التي تقدمها المنظومة، وإزالة أي عقبات تعترض التنفيذ، وتوفير برامج للتوعية والتثقيف حول نظام التأمين الصحي الشامل لضمان استخدامه بشكل فعال.**

54. **وتوصي اللجنة بسن قانون المسؤولية الطبية ولائحة حقوق المرضى.**

خامس عشر: الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية

55. تلاحظ اللجنة مع التقدير الكفالة الدستورية والقانونية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب نصوص المواد 80 و81 و180 من الدستور ونص القانون رقم (10) لسنة 2018 لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة والقانون رقم (200) لسنة 2020 بإنشاء صندوق دعم الأشخاص ذو الإعاقة، والمبادرات والبرامج التي تمّ تنفيذها لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع وتمكينهم كمبادرات "دمج، تمكين، مشاركة"، "قادرون باختلاف"، "الألف مدرسة لدعم مدارس الأشخاص ذوي الإعاقة"، "فرصة لتوفير فرص عمل للأشخاص ذوي الإعاقة"، "مصر بكم أجمل"، وتطوير 300 برمجية وتطبيق جديد لتيسير حياة ذوي الإعاقة. وإنشاء المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة، وتطوير المراكز المجتمعية، وتأسيس اللجنة البارالمبية المصرية.

56. **توصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء قاعدة بيانات موحدة ومحدثة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتكثيف الجهود لتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في إدارة الشؤون العامة.**

57. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز الجهود لتوفير فرص العمل المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال سياسات فعالة لتقليل البطالة، وزيادة نسبة التوظيف في القطاع الحكومي، وتحسين شروط العمل والتدريب المهني.**
58. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة الجهود لتطوير خدمات شاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك تسهيل الوصول إلى بطاقات الخدمات الشاملة وتعميم استخدام الكود المصري لتصميم المساحات والمباني لتكون مجهزة للاستخدام من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة.**
59. **كما توصي اللجنة بمراجعة السياسة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق ارتكازها على نهج حقوق الانسان بنسبة أكبر من النهج الصحي أو نهج الرعاية.**

سادس عشر: الحق في التعليم والحقوق الثقافية

60. تلاحظ اللجنة مع التقدير ترسيخ الدستور للحق في التعليم في مواده من 19 إلى 25، والالتزام بتحقيقه والقضاء على الأمية، وتوسيع البنية التحتية التعليمية بإنشاء 72,230 فصلًا دراسيًا جديدًا، مع تخصيص 20,400 فصل للقرى الأكثر احتياجًا، وتُؤكّد على أهمية استمرار جهود الدولة الطرف لتوسيع البنية التحتية التعليمية، وتحسين جودة المدارس بارتفاع عدد المدارس الحاصلة على الاعتماد من الهيئة القومية لضمان الجودة والاعتماد إلى 243 مدرسة موزعة على مختلف مراحل التعليم، بالإضافة إلى 41 معهدًا أزهريًا. واعتماد الخطط والاستراتيجيات المتعلقة بالحق في التعليم، والخطة الاستراتيجية لتطوير التعليم قبل الجامعي 2014-2030، الاستراتيجية الوطنية للتعليم العالي والبحث العلمي 2030.
61. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهود الدولة لتحسين جودة جميع المدارس لضمان حصول الجميع على تعليم ذي جودة، ومتابعة تنفيذ الخطط والاستر اتيجيات وتوفير الموارد اللازمة لتنفيذها وتقييم نتائجها بشكل دوري و إفادة اللجنة بهذه النتائج في التقرير الدوري القادم.**
62. **وتوصي اللجنة بتعزيز فرص التعليم للجميع بزيادة معدلات القيد والحد من التسرب، وتقليص الفجوة التعليمية للقيد والجودة، وتطوير المناهج التعليمية،**

وخفض مستويات الأمية 22.1%، بما في ذلك اعتماد برامج تعليمية شاملة، خاصةً في المناطق الريفية والمناطق النائية.

63. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتوسعة البنية التحتية التعليمية ببناء مدارس جديدة لجميع المراحل التعليمية تلبية لاحتياجات الطلاب المتزايدة، وتطوير البنية التحتية التكنولوجية بتجهيز المدارس بأحدث التقنيات التعليمية لتعزيز التعلم التفاعلي وتحسين مهارات الطلاب الرقمية.

64. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بربط التعليم بسوق العمل بتطوير التعليم الفني والتدريب المهني وتوسيع برامج التعليم الفني والتدريب المهني لتعزيز مهارات الطلاب العملية وتأهيلهم للوظائف المتاحة في سوق العمل، وزيادة التخصصات بإضافة تخصصات جديدة تتوافق مع احتياجات سوق العمل المتغيرة، وتوسيع الشراكة مع القطاع الخاص بالتعاون مع أصحاب العمل لضمان ملاءمة مخرجات التعليم لمتطلبات سوق العمل.

سابع عشر: النشر والمتابعة

65. موعد تقديم التقرير الدوري الأول لجمهورية مصر العربية في إبريل 2027، وتأمل اللجنة أن يصلها التقرير في موعده، وتوصي اللجنة بنشر التقرير والملاحظات والتوصيات الختامية عليه على نطاق واسع، وفي أوساط السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية والمجتمع المدني ولعامة الجمهور، وتبدي اللجنة استعدادها للتعاون مع الدولة الطرف للوفاء بالتزاماتها من خلال التعاون الفني والحوار البناء.

ملحق رقم (4) الخاص بتقرير الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة على التقرير الدوري الثالث لدولة قطر

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لدولة قطر

والتي اعتمدتها لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان في دورتها الخامسة والعشرين

نظرت لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان في التقرير الدوري الثالث لدولة قطر والتي اعتمدتها لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان في دورتها الخامسة والعشرين المنعقدة في 21-22 أكتوبر تشرين أول2024 واعتُمدت في جلستها المنعقدة في 7 ديسمبر2024 الملاحظات الختامية التالية:

أولاً - مقدمة

1. تقدر اللجنة وفاء دولة قطر بالتزامها المقرر بموجب المادة (48) من الميثاق بتقديم تقريرها الدوري الثالث، متضمناً الإشارة إلى متابعة تنفيذ التوصيات الختامية المقدمة من لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان بعد مناقشة تقرير الدولة الطرف الدوري الثاني، وترحب بالعرض الشفوي الذي قدمه وفد الدولة في جلسة الحوار التفاعلي.
2. وتقدر اللجنة النهج التشاوري مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في إعداد التقرير، وتؤكد اللجنة على أهمية التشاور مع منظمات المجتمع المدني وأهمية اتباع منهجية إعداد التقارير وفق الخطوط الاسترشادية الصادرة عن اللجنة.
3. تشيد اللجنة بقيام الدولة الطرف بتوفير المعلومات الإضافية ذات الصلة بتنفيذ الميثاق من خلال الإجابة على التساؤلات السابقة على المناقشة.
4. وتلاحظ اللجنة، مع التقدير، أن وفد الدولة لجلستي الحوار التفاعلي، التي جرت يومي 2024/10/22-21، رفيع المستوى ضمَّ طيفاً متنوع الاختصاصات وترأسته سعادة لولوة الخاطر وزيرة الدولة للتعاون الدولي بدولة قطر.

5. وتؤكد اللجنة على أن الملاحظات والتوصيات الختامية على التقرير الدوري الثالث ينبغي قراءتها مقترنة مع الملاحظات والتوصيات الختامية الصادرة عن اللجنة بشأن التقارير السابقة للدولة الطرف.

ثانياً- الجوانب الإيجابية

6. تشيد اللجنة بنهج الدولة الطرف لدعم نظام حقوق الإنسان من خلال الجوانب المعيارية والمؤسساتية وجانب السياسات والبرامج بما في ذلك:

أ) إصدار القوانين والقرارات التالية

- قانون رقم (22) لسنة 2021 بتنظيم خدمات الرعاية الصحية داخل الدولة
- قانون رقم (1) لسنة 2022 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية
- قانون رقم (9) لسنة 2022 بتنظيم الحق في الحصول على المعلومات
- القانون رقم (1) لسنة 2023 بشأن التوثيق
- القانون رقم (7) لسنة 2023 بشأن الوثائق والمحفوظات
- القانون رقم (8) لسنة 2023 بإصدار قانون السلطة القضائية
- القانون رقم (9) لسنة 2023 بإصدار قانون النيابة العامة
- القانون رقم (13) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون رقم القانون رقم (29) لسنة 2006 بشأن مراقبة المباني.
- قانون رقم (4) لسنة 2024 بإصدار قانون التنفيذ القضائي
- القرار الأميري رقم (13) لسنة 2024 بإنشاء المجلس الوطني للتخطيط.
- قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام القرار رقم (6) لسنة 2018 بتشكيل لجان فض المنازعات العمالية والقواعد والإجراءات الواجب اتباعها أمامها وآلية تنفيذ قراراتها وتحديد مكافآتها
- قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2023 باستثناء بعض الفئات من الخضوع لقطاع التأمين الصحي الإلزامي
- قرار وزير الثقافة رقم (7) لسنة 2023م باعتماد النظام الأساسي للمركز القطري الثقافي للمكفوفين
- قرار وزير الثقافة رقم (8) لسنة 2023م باعتماد النظام الأساسي للمركز القطري الثقافي للصم
- قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم 20 لسنة 2023 بتحديد ثمن الكتب الدراسية وأجرة المواصلات من الطلبة غير القطريين من غير مواطن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والاعفاء منها
- المرسوم الأميري رقم 4 لعام 2021، بإنشاء وزارات جديدة للإشراف على قضايا العمل والتنمية الاجتماعية وقضايا الأسرة والبيئة والتغير المناخي والفضاء الالكتروني، وتوسيع ولاية وزارة التربية والتعليم

7. وتشيد اللجنة بنهج الانفتاح والتعاطي الإيجابي مع الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان بما في ذلك التزامها بتقديم ومناقشة التقارير الدورية الى لجان المعاهدات وتوجيه الدعوة المفتوحة للإجراءات الخاصة وقيام البعض منها بزيارة الدولة الطرف.

ثالثاً: غايات تنفيذ الميثاق

8. تلاحظ اللجنة وجود إطار مؤسسي معتبر وسياسة حكومية لتعزيز التفاهم وثقافة التسامح بما في ذلك إنشاء مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان عام 2007 وإنشاء اللجنة القطرية لتحالف الحضارات عام 2010 ، و استضافة منتدى الأمم المتحدة الرابع لتحالف الحضارات في عام 2011 إضافة الى دعم قرار مجلس حقوق الإنسان 18/16 بشأن «مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص على أساس دينهم أو معتقدهم و استضافة الدوحة الاجتماع الرابع للإطار الحكومي الدولي المعني بتنفيذ القرار المذكور المسمى مسار عملية إسطنبول في عام 2014.

9. **وتوصي اللجنة بتشديد العقوبات على الأفعال المصنفة كجرائم حال ارتباطها بدوافع عنصرية، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع ومكافحة خطابات الكراهية، خاصة في الفضاء الرقمي، بما في ذلك تسهيل إجراءات الإبلاغ عن حالات خطاب الكراهية؛ ضمان مقاضاة الجناة؛ حصول الضحايا على سبل انتصاف فعالة وتعويضات ملائمة.**

10. تشيد اللجنة بقيام اللجنة المعنية بإعداد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان والتي أُنشأت بموجب قرار مجلس الوزراء في اجتماعه العادي التاسع لسنة 2017 بإصدار مجموعة من الأدلة الاسترشادية.

11. وإذ تثمن اللجنة جهود دولة قطر في تشكيل لجنة لإعداد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان، **توصي اللجنة الدولة الطرف بسرعة اعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان على الوجه الأمثل.**

12. أخذت اللجنة علماً برؤية الدولة الطرف حول السياق المعمول به حاليا لإعداد التقارير من خلال اللجان الوطنية المؤقتة التي تنشأ بموجب قرارات مجلس الوزراء الموقر، التي تشكل الآلية المعتمدة لإعداد التقارير الوطنية و متابعة التوصيات ، وتود اللجنة أن تؤكد على أن إنشاء آلية وطنية دائمة فعالة لإعداد التقارير ومتابعة تنفيذ التوصيات المتعلقة بمختلف آليات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي والدولي يمثل إطار وطني مستمر ومستدام لإعداد التقارير والمتابعة، ووجودها يحفّز على إثراء الحوارات الوطنية البينية للسلطات الثلاثة ومع أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات، ووجودها يعزز عمل الآليات الوطنية وتوجيهها لاستعراض التشريعات والسياسات الوطنية ويعزز الإدارة التشاركية والشاملة والقائمة على حقوق الانسان،

13. **لذلك تشجع اللجنة الدولة الطرف على إنشاء آلية وطنية دائمة لإعداد التقارير ومتابعة تنفيذ التوصيات، كممارسة فضلى، على أن تضم في تشكيلها كافة الجهات الحكومية المعنية بإعداد التقارير ومتابعة التنفيذ، وتوفير الصلاحيات والموازنات اللازمة لأداء مهامها بكفاءة عالية.**

14. **توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تعزيز الوعي بالميثاق العربي لحقوق الإنسان، خاصة لدى الهيئات القضائية والمحامين ومؤسسات إنفاذ القانون ومؤسسات المجتمع المدني والأوساط البحثية والأكاديمية، بما يعزز التطبيق المباشر لنصوص الميثاق وبما يفضي لتضمين التطبيق المباشر في الأحكام القضائية.**

15. **توصي اللجنة الدولة الطرف باتباع "الخطوط الاسترشادية لإعداد التقارير وتقديمها للجنة الميثاق"، خاصة (محتوى التقرير- الأرض والسكان) بأن يقدم التقرير معلومات**

أساسية عن الخصائص الديمغرافية للدولة الطرف، وكذلك عن المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية...إلخ

رابعاً: الحق في المساواة وعدم التمييز

16. أخذت اللجنة علماً بالإطار الدستوري في المواد (18 و34 و35) الذي يؤكد على المساواة باعتبارها مبدأ دستوري راسخ، وأحد دعامات المجتمع القطري، ونشير الى بتقدير الى جهود الدولة التي تبذل لإعمال هذا المبدأ.
17. **وتجدد اللجنة توصيتها (44) على التقرير الدوري الثاني، إنفاذا لأحكام المواد (3، 24) من الميثاق.**
18. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل قانون الجنسية رقم (38) لسنة 2005 بشأن الجنسية القطرية لضمان تمتع المرأة القطرية بحق نقل جنسيتها إلى أبنائها، على قدم المساواة مع الرجل القطري.**
19. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز يعرِّف التمييز ويشمل مختلف صوره وأشكاله في جميع المجالات، ويغطي جميع الأسباب المحظورة المتعلقة به.**
20. **وتجدد اللجنة توصيتها (17) على التقرير الدوري الثاني والمتعلقة بضرورة استحداث آلية وطنية مستقلة لرصد وتلقي ومعالجة الشكاوى الناجمة من التمييز، وتُعنى برفع الوعي ومناهضة التمييز ومعالجة آثاره،**
21. **وتجدد اللجنة توصيتها للدولة الطرف بمواصلة جهودها المتعلقة بتمثيل المرأة تمثيلا مناسبا بمختلف مؤسسات وهيئات الدولة والهيئات القضائية، وتعزيز تولي المرأة للمناصب القيادية والمشاركة في الإدارة العامة للدولة بمعدلات متساوية بين الرجال والنساء. كما توصي اللجنة بتعزيز قدرات النساء في مجال القيادة.**

خامسا: الحق في الحياة والسلامة البدنية

22. تقدر اللجنة توجه الدولة الطرف بالتقييد الواسع لتنفيذ عقوبة الإعدام، **وتجدد اللجنة توصيتها بضرورة تحديد وضعية الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام ممن لم تطبق عليهم العقوبة.**

23. **وتجدد اللجنة توصيتها (23) على التقرير الدوري الثاني بضرورة النص الصريح على الحظر المطلق وعدم التقادم المطلق بالنسبة للقضايا المتعلقة بالتعذيب وألا يستفيد المدان بجريمة التعذيب من العفو الخاص، إضافة إلى كفالة حق الضحايا في التعويض والإنصاف وجبر الضرر.**

24. **توصي اللجنة بتعديل المادة (48) من قانون العقوبات، وتوصي بتوسيع مفهوم المسؤولية المتعلقة بأعمال التعذيب لتشمل مساءلة الموظفين العموميين ممن لم يبذلوا العناية الواجبة في حالات علمهم بأعمال التعذيب وعدم اتخاذهم أي اجراء، وعدم إعفاء المسؤولين العمومين من العقوبة حال تنفيذهم لأوامر رؤسائهم، وتعديل المادة 161 من قانون العقوبات بتحديدها للأفعال الخارجة عن إطار تعريف التعذيب وتغليظ العقوبة.**

25. **وتجدد اللجنة توصيتها (25) على التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف بمواصلة العمل على توفير بيانات شاملة حول عدد الانتهاكات والمخالفات التي يتعرض لها المحتجزون، والإجراءات المتخذة بحق مرتكبي الانتهاكات والمخالفات.**

26. **وتوصي اللجنة بمواصلة الدولة الطرف التوسع في برامج تدريب موظفي إنفاذ القانون بالسجون على القانون الوطني والمعايير الدولية لمناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة، والقواعد الخاصة بالاحتجاز.**

27. **وتجدد اللجنة توصيتها (27) على التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف بشأن النظر في إنشاء آلية وطنية مستقلة للوقاية والتحقيق في شكاوى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة.**

28. **وتكرر اللجنة توصيتها (28) على التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف بسرعة إقرار مشروع قانون البحوث العلمية الطبية، على أن يراعي نصوص الميثاق والضوابط الأخلاقية والإنسانية والمهنية لضمان السلامة الشخصية للخاضعين للتجارب.**

سادساً: مكافحة الرق والإتجار بالأشخاص

29. تشيد اللجنة بالإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف فيما يتعلق بملف الإتجار بالبشر بما في ذلك:

- إعادة افتتاح دار الرعاية الإنسانية (الإيواء) في أكتوبر/تشرين الأول 2022 عقب التوقف نتيجة انتشار جائحة كوفيد 19 والذي يقوم بتقديم المساعدة والحماية والإيواء وإعادة التأهيل لضحايا الاتجار بالبشر؛ وتوقيع مذكرة تفاهم مع الهلال الأحمر بشأن تشغيله وإدارته؛
- إنشاء نيابة خاصة بمواضيع الإتجار بالبشر في نيابة شؤون الإقامة بالنيابة العامة؛
- إنشاء إدارة الإتجار بالبشر في وزارة الداخلية؛
- التوقيع على إعلان النوايا بين حكومة دولة قطر ممثلة باللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر بوزارة العمل، وهيئة الأمم المتحدة، وممثلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بشأن إنشاء مركز دولي للتدريب والبحوث لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛
- توقيع مذكرة تفاهم مع مؤسسة قطر الخيرية لدعم ضحايا الاتجار بالبشر.

30. **توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة العمل على تعزيز قدرات العاملين الحكوميين ممن هم على تماس مباشر مع ضحايا الإتجار بالبشر والضحايا المحتملين (مسئولي إنفاذ القانون/ مفتشي العمل/ العاملين في المنافذ الحدودية والجمارك) ومواصلة تدريبهم للتعرف على مؤشرات الإتجار لأغراض استغلال الأيدي العاملة، وزيادة عدد مفتشي العمل المؤهلين والمدربين ومنحهم الصلاحيات الكافية للدخول إلى مرافق الشركات دون إشعار مسبق، وتزويدهم بإمكانية الحصول على خدمات الترجمة عند الاقتضاء وسلطة التحدث إلى العمال في غياب أرباب العمل.**

31. **توصي اللجنة بمواصلة التوسع في تنفيذ برامج تدريبية للمدعين العامين والقضاة بشأن الإتجار بالأشخاص.**
32. **كما تجدد اللجنة توصيتها بتضمين التقارير اللاحقة للدولة الطرف عدد الشكاوى والتحقيقات والمحاكمات والإدانات والعقوبات الموقعة في قضايا الإتجار بالأشخاص.**
33. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتسهيل التواصل مع الضحايا الراغبين في مغادرة الدولة الطرف من أجل إكمال الدعوى وضمان حصولهم على التعويضات المستحقة بعد صدور الأحكام القضائية.**
34. **توصي اللجنة الدولة الطرف بمنح ولاية الإحالة للتحقيق الجنائي للجان فض المنازعات العمالية وغيرها من الجهات التي يقع عملها بالتماس مع حالات الإتجار بالبشر.**

سابعاً: القضاء وحق اللجوء إليه

35. تُثني اللجنة على إصدار الدولة الطرف قانون التنفيذ القضائي رقم (4) لسنة 2024، وتُرحب بهذا الجهد التشريعي الهام الذي يُعزز سيادة القانون ويُسهم في إرساء نظام قضائي فعال. وتُقدر اللجنة عالياً الجهود المبذولة لضمان توافق أحكام القانون مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بالحق في محاكمة عادلة وحماية الأسرة وحماية بعض الأموال من الحجز، بما يُعزز الحق في مستوى معيشي لائق. وتُشير اللجنة إلى أن هذا القانون يُشكل خطوة إيجابية في سبيل تنظيم إجراءات التنفيذ القضائي وضمان فاعليتها. وترحب اللجنة بصدور القانون رقم (8) لسنة 2023 بشأن السلطة القضائية وصدور القانون (9) لسنة 2023 المتعلق بالنيابة العامة وباعتماد المجلس الأعلى للقضاء مدونة السلوك القضائي لتعزيز نزاهة القضاة. وتحيط اللجنة علماً بالضمانات الإجرائية المنصوص عليها في الدستور وقانون الإجراءات الجنائية والقوانين الأخرى.

36. **تجدد اللجنة توصياتها (38)، (40) على التقرير الدوري الثاني، وفق نص المواد (11، 12، 13، 14، 23) من الميثاق.**

37. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل نصوص القانون رقم 27 لسنة 2019 الخاص بمكافحة الإرهاب المتعلقة بممارسة الحق في حرية التنقل والإقامة، إذ لم ينص القانون على مراجعة قضائية مسبقة للإجراءات المتعلقة بتقييد حرية التنقل والإقامة، وينبغي أن تخضع دائماً بنود مكافحة الإرهاب للسلطة القضائية المختصة حماية لهذا الحق.**

38. **توصي اللجنة بمواصلة تكثيف الجهود المتعلقة بتقديم المساعدات القانونية وتوفير خدمات الترجمة التحريرية والشفوية، خاصة للنساء والفتيات وذوي الإعاقة.**

39. **وتجدد اللجنة توصيتها 43 على التقرير الدوري الأول والمتعلقة بتفعيل المحكمة الدستورية في أقرب الآجال.**

40. **كما تجدد اللجنة توصيتها بإعادة النظر في التنظيم القانوني لضمان أن تكون للمحاكم الولاية القضائية على جميع القرارات والتصرفات الإدارية ذات الطبيعة القانونية والقضائية لكفالة حق اللجوء للقضاء لجميع الأشخاص.**

41. **وتوصي اللجنة استمرار الدولة الطرف بالتوسع في استخدام بدائل الحبس الاحتياطي.**

42. **توصي اللجنة أن يتاح الطعن أمام القضاء على قرارات الإبعاد الإداري، وتحويل المبعدين من حجز الإبعاد إلى دار إيواء.**

43. **توصي اللجنة بسرعة إصدار قانون الطفل، بما يراعي التوصية (86) على التقرير الدوري الأول بشأن رفع سن المسؤولية الجنائية، وغيرها من المبادئ العامة لحماية حقوق الطفل في الميثاق.**

44. **وتوصي اللجنة بتضمين التقارير الدورية القادمة إحصاءات عن كفالة الدولة لغير القادرين مالياً الإعانة العدلية للدفاع عن حقوقهم، خلال سنوات التقرير، مع إيضاح الإحصاءات لفئات المستفيدين وتصنيف الدعاوى القضائية.**

45. توصي اللجنة الدولة الطرف بعدم التوسع في منح الموظفين العموميين صفة الضبطية القضائية دون توفر الضوابط والدواعي لذلك.

46. في ضوء نص الميثاق "لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني الحق في الحصول على تعويض." توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان تمكين ضحايا التوقيف أو الاعتقال التعسفي أو غير القانوني من الحصول على التعويض، وتزويد اللجنة في التقارير الدورية القادمة بإحصاءات شارحة ودالة.

ثامناً: الحريات السياسية والمدنية

47. توصي اللجنة الدولة الطرف بكفالة حرية الممارسة السياسية بمشاركة جميع المواطنين في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية، بترشيح أنفسهم أو اختيار من يمثلهم بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطنين وفق المادة 24 من الميثاق.

48. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد نسبة تمثيل عادلة للمرأة في السلطة التشريعية.

49. تجدد اللجنة توصيتها بتعديل القانون رقم 21 لسنة 2020 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة خاصة فيما يتعلق بالصلاحيات الواسعة للجهة الإدارية المختصة في اتخاذ القرارات، كما نصت التوصية 45 من ملاحظات وتوصيات لجنة الميثاق على التقرير الدوري الثاني، وتجدد اللجنة توصيتها بتمكين طالبي التأسيس والجمعيات من الطعن القضائي على قرارات الجهة الإدارية المتعلقة بترخيص وتسيير عمل الجمعيات والمؤسسات، وحصر صلاحيات وسلطات الجهة الإدارية على التنظيم والتسجيل.

50. تجدد اللجنة توصيتها بإعادة النظر في أحكام القانون 18 لسنة 2004 بشأن الاجتماعات والمسيرات، بما يتضمن ضوابط قانونية محددة لتنظيم التمتع بهذا الحق.

51. **وتجدد اللجنة توصيتها (49) على التقرير الدوري الثاني، وفق نص المادة (29) من الميثاق.**
52. **توصي اللجنة بتعديل القانون رقم 11 لسنة 2018 المتعلق باللجوء السياسي، بما يُمكِّن من رُفِضت طلباتهم بالطعن على قرارات الرفض أمام القضاء.**

تاسعاً: حق الملكية الفردية

53. **تجدد اللجنة توصيتها للدولة الطرف بتمكين الأشخاص الصادر بحقهم قرارات بنزع ملكيتهم أو الاستيلاء عليها من الطعن على هذه القرارات أمام القضاء، وتضمين التقارير الدورية القادمة الجداول الإحصائية للسنوات محل التقرير، يبين فيها عدد القضايا/الحالات المتعلقة بنزع الملكية داخل الدولة الطرف.**

عاشراً: حرية الرأي والتعبير

54. **تجدد اللجنة توصيتها للدولة الطرف بتعديل القانون رقم 2 لسنة 2020 بتعديل أحكام قانون العقوبات رقم 11لسنة 2004، المادة 136 مكرر، وتعديل القانون رقم 14 لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، حيث يتعين أن تحدد الممارسات التي تشكل جريمة بصورة لا تترك مكاناً للبس وفقاً للقواعد العامة في التشريعات الجنائية. وإزالة للتحديات أمام الحق في حرية الرأي والتعبير.**
55. تلاحظ اللجنة عدد الطلبات الواردة للنيابة العامة بشأن القانون رقم (9) لسنة 2022 بتنظيم الحق في الحصول على المعلومات والتي بلغ مجموعها 59 طلب (40 مرفوض، 4 مقبول، 15 قيد الاجراء)، وصدور قرار مجلس الوزراء بتحديد هيئة الرقابة الإدارية والشفافية كجهة متابعة تنفيذ القانون رقم (9) لسنة 2022. **وتطلب اللجنة تضمين التقارير الدورية القادمة بأعداد الطلبات الواردة خلال الفترة التي يغطيها التقرير مع إيضاح أسباب الرفض، وتزويد اللجنة بأمثلة من و اقع الطلبات القرارات المتخذة.**

حادي عشر: حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال

56. تلاحظ اللجنة مع التقدير إنشاء دائرة جنائية متخصصة في نظر جرائم العنف الأسري، في عام 2021، وعقد دورات وفعاليات وورش عمل تتعلق بقضايا الأسرة والتماسك الأسري والعنف الأسري، وكيفية التعامل مع ضحاياها، بمشاركة القضاة وأعضاء النيابة العامة وغيرهم من موظفي الدولة المختصين بتلك القضايا والمجتمع المدني.

57. **وتوصي اللجنة بمواصلة تدريب القضاة، والمدعين العامين، ومسئولي إنفاذ القانون ومنتسبي المؤسسات التعليمية ودور الرعاية على التعامل مع قضايا العنف الأسري، وكيفية التعامل مع ضحايا العنف من النساء والأطفال والعاملات في المنازل. وتوصي بسن تشريع لمناهضة العنف الأسري والعنف المنزلي.**

58. تلاحظ اللجنة ما تضمنه رد الدولة على قائمة المسائل السابقة على مناقشة التقرير بوجود (56) حالة زواج أطفال خلال فترة التقرير الدوري الثالث. **وتطلب اللجنة من الدولة الطرف تزويدها خلال التقارير الدورية القادمة بما استحدثته من سياسات وتشريعات لمواجهة الأمر.**

59. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بسرعة سن قانون الطفل، وبما يتضمن تجريم العقوبة البدنية بشكل نهائي في كافة الأماكن، وتعزيز النهج التربوي غير العقابي القائم على التأديب الإيجابي. والعمل على اعتماد برامج تهدف لتثقيف الوالدين والمعلمين ومقدمي الرعاية بالأدوات والمهارات اللازمة لتطبيق بدائل للعقاب البدني، و إنشاء آليات فعالة لرفع الوعي والرصد والمساءلة لضمان التطبيق، وفق المادة 33 من الميثاق.**

ثاني عشر: الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية

60. تلاحظ اللجنة مع التقدير تزويدها بإحصاءات متعلقة بالشكاوى العمالية وإحصاءات تفتيش العمل، **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها الرقابية على سوق العمل، لرصد مختلف أشكال المخالفات.**

61. اطلعت اللجنة على نسبة شغل الوظائف للمرأة بالنسبة للرجال، والمشتغلين من ذوي الإعاقة، من واقع النسبة الموضحة من المجلس الوطني للتخطيط برد الدولة الطرف على المسائل السابقة على مناقشة التقرير،

62. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على رفع نسبة شغل المرأة للوظائف، وتضمين التقارير الدورية القادمة بإحصاءات عن نسب تشغيل المرأة، والأشخاص ذوي الإعاقة، للوظائف العامة والخاصة عن الفترات التي تغطيها التقارير.**

63. **تجدد اللجنة توصياتها (57)، (58) على التقرير الدوري الثاني، وفق نص المادة (35) من الميثاق.**

ثالث عشر: الحق في التنمية

64. تلاحظ اللجنة مع التقدير إصدار استراتيجية قطر الوطنية للطاقة المتجددة والتي تهدف إلى تعزيز الاستفادة من مصادر الطاقة المتجدّدة لتوفير مستقبل أكثر استدامة للأجيال القادمة. وتطبيق معايير الاستدامة في العديد من المشاريع.

65. **توصي اللجنة الدولة الطرف مواصلة التوسع في الاعتماد على الطاقة البديلة وبما يزيد فرص العمل وتدفق الاستثمار ومعدلات الإنتاج الوطني وتعزيز حماية البيئة.**

66. ترحب اللجنة بإقرار الاستراتيجية الوطنية للبيئة وتغير المناخ للأعوام 2021 -2030، **وتوصي اللجنة بإشراك مختلف الفاعلين في تنفيذها.**

67. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتوسيع وزيادة تفعيل الرقابة على سكن العمالة الوافدة للتأكد من موافاتها للشروط والمعايير.**

رابع عشر: الحق في الصحة

68. **توصي الجنة الدولة الطرف بالعمل على وضع استراتيجية وطنية لاحقة للاستراتيجية الوطنية للصحة 2018-2022 لدولة قطر.**

69. تلاحظ اللجنة مع التقدير صدور القانون رقم (22) لسنة 2021 بتنظيم خدمات الرعاية الصحية داخل الدولة، والذي يلتزم أصحاب العمل بتسجيل جميع العاملين لديهم في نظام التأمين الصحي، وتحت رقابة وإشراف وزارة الصحة العامة لضمان عدم الإخلال ببنود القانون سواء من قبل أصحاب العمل أو شركات التأمين أو أياً من الفئات ذات العلاقة.

70. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة الدور الرقابي لضمان حصول العمال دون استثناء على حقوقهم الصحية في إطار منظومة التأمين الطبي.**

71. **وتجدد اللجنة توصيتها بمواصلة توفير المرافق الصحية اللازمة والمتوافقة مع المعايير الدولية للمرضى النفسيين، والعمل على التوعية المجتمعية بالمرض النفسي والمرض العقلي مع التفرقة بينهما بما يشمل السياسات العامة المتبعة.**

72. **توصي اللجنة الدولة الطرف باستحداث جهة/ آلية مستقلة بولاية الرقابة على قرارات الإدخال الإلزامي للعلاج النفسي، وتلقي الشكاوى والتظلمات والفصل بها، والتأكد من عدم نشوء أوضاع يتم فيها استغلال المرضى من قبل ذويهم أو غيرهم.**

73. تلاحظ اللجنة إعداد مشروع قانون المسؤولية الطبية وإحالته إلى مجلس الوزراء الذي قرر بالموافقة - من حيث المبدأ- على مشروع قانون بشأن المسؤولية الطبية والذي لازال في طور الإجراءات التشريعية.

74. **وتجدد اللجنة توصيتها بشأن سرعة إصدار قانون لتنظيم المسئولية القانونية عن حالات الخطأ والإهمال الطبي.**

خامس عشر: الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية

75. ترحب اللجنة بإعداد وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة بالدولة الطرف مشروع قانون الأشخاص ذوي الإعاقة، بمراعاة كافة المبادئ العامة لحماية حقوق الأشخاص ذوي

الإعاقة، وبما يتسق مع أحكام الميثاق العربي لحقوق الانسان، وإحالته إلى مجلس الشورى للنظر فيه وإقراره.

76. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بسرعة إصدار القانون.**

77. تلاحظ اللجنة مع التقدير دعم الدولة الطرف لكافة المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة، **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة دعمها وكفالة مشاركتها والتشاور معها في اعتماد وتنفيذ السياسات ذات الصلة.**

78. اطلعت اللجنة على الإحصاءات المقدمة من خلال الإجابات على قائمة تساؤلات اللجنة السابقة على مناقشة التقرير، **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتضمين التقارير الدورية القادمة بإحصاءات عن الأشخاص ذوي الإعاقة والتوزيع وفق للجنس والعمر ونسبته من إجمالي مواطني الدولة، وفق قاعدة البيانات في الدولة الطرف، وعدد المقيدين بالمدارس والمؤسسات التعليمية، وعدد المدارس التي تتيح نظام الدمج وعدد المستفيدين منه، خلال الفترات التي يغطيها التقرير.**

سادس عشر: الحق في التعليم والحقوق الثقافية

79. تلاحظ اللجنة مع التقدير نص المادة (4) من قانون الخاص بتنظيم المدارس، بأن التعليم في مدارس الدولة حق لجميع المواطنين والمقيمين، وتوفير الدولة الخدمات التعليمية للأطفال غير القطريين من أبناء الوافدين، وقبول أبناء الوافدين العاملين بالقطاع الحكومي للدولة في المدارس الحكومية بجميع المراحل بالمجان، وتسهيل الوصول بشكل متساو وشامل إلى المؤسسات التعليمية العامة والخاصة للطلبة المواطنين والمقيمين بمن فيهم الطلاب ذوي الإعاقة والموهوبين، وفق استراتيجية التعليم 2024-2030، وإطلاق منصة الالتحاق بالتعليم الإلكترونية بهدف ضمان تتبع الالتحاق لجميع المواطنين والمقيمين بهدف تسوية أوضاع الأطفال غير المسجلين وضمان الحق في التعليم للجميع والحد من ظاهرة التسرب من التعليم.

80. **وتجدد اللجنة توصيتها (67) على التقرير الدوري الثاني، وفق نص المادة 41 الفقرة 2 من الميثاق.**

81. تلاحظ اللجنة مع التقدير تحسين فرص القبول الجامعي لجميع الطلاب، بما في ذلك غير القطريين الذين أكملوا تعليمهم الثانوي في قطر، وتقديم فرص دراسية متساوية للجميع دون تمييز، ضمن إطار السياسات التعليمية الشاملة التي تعتمدها الدولة.

82. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف مواصلة توسيع نطاق الالتحاق المجاني بالجامعات للطلاب غير القطريين.**

83. وتلاحظ اللجنة مع التقدير جهود الدولة الطرف للمساواة في التعليم من خلال برامج مخصصة لدعم النساء والفتيات من مختلف الفئات، بما في ذلك ذوات الإعاقة والمهاجرات، بسياسات محددة لتوفير بيئة تعليمية شاملة تسهم في تمكين المرأة وتعزيز دورها في المجتمع، وضمان حصول الجميع على فرص تعليمية متساوية. وتوفير التعليم المجاني والإلزامي لحصول جميع الأطفال على التعليم الأساسي بما فيهم الفتيات.

84. **وتوصي اللجنة تزويدها خلال التقرير الدوري القادم بإحصاءات للمتسربين من التعليم الأساسي خلال الفترة التي يغطيها التقرير موضح بها الجنس والعمر، مع إيضاح جهود الدولة لمواجهتها.**

85. تلاحظ اللجنة مع التقدير جهود الدولة الطرف لإدماج المواضيع المعنية بحقوق الانسان في المناهج الدراسية بشكل تكاملي، ومن خلال تصميم وتطوير برامج تعليمية تتضمن مفاهيم حقوق الإنسان، لنشر الوعي والفهم الصحيح للقضايا الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان. وإنشاء برامج توعية للطلاب وأولياء الأمور لزيادة الوعي والمعرفة حول حقوق الإنسان، ورش عمل وندوات وأنشطة تفاعلية، لتعزيز الفهم لحقوق الإنسان. وتأكيد الجهات المعنية على المدارس الخاصة بالاهتمام بتعزيز المواضيع المرتبطة بحقوق الانسان والتي تهدف الى توعية وتثقيف الطلبة التام بحقوق الأنسان بمختلف المراحل العمرية، وتعزيز الأنشطة المدرسية بالمدارس الخاصة المتعلقة بثقافة الطلبة ووعيهم بحقوق الأنسان. وطرح عدد من برامج الدراسات العليا في مجال حقوق الانسان.

وعمل الدولة الطرف بشكل مستمر على تحديث المناهج الدراسية لضمان توافقها مع قيم المساواة، وتعزيز حقوق المرأة وتدريب المعلمين في مجالات حقوق الإنسان والمساواة

كجزء أساسي من سياسات التطوير المهني للمعلمين. وتضمين المناهج الدراسية محتوى يبرز إنجازات المرأة في تاريخ البشرية وفي المجتمع القطري بشكل خاص، بهدف زيادة الوعي، ومحتوى لتعزيز فهم الطلبة لأهمية قيم الديمقراطية. وجهود مركز التدريب والتطوير التربوي بوزارة التربية والتعليم والتعليم العالي بتدريب المعلمين والمعلمات على الكتب والمناهج الدراسية المطورة، والأدلة الاسترشادية. وتنظيم ورش عمل ودورات تدريبية للمعلمات، لتزويدهن بالأدوات والمهارات اللازمة لتشجيع الطالبات على المشاركة في الأنشطة القيادية وتعزيز تقديرهن للمشاركة في صنع القرار.

86. **وتوصي اللجنة بمواصلة استعراض المناهج الدراسية والكتب المدرسية على جميع مستويات التعليم من أجل القضاء على القوالب النمطية التمييزية ومواصلة تعزيز التدريب المهني للمعلمين في مجال حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.**

سابع عشر: النشر والمتابعة

87. **موعد تقديم التقرير الدوري الثالث لدولة قطر في أكتوبر 2027، وتأمل اللجنة أن يصلها التقرير في موعده، وتوصي اللجنة بنشر التقرير والملاحظات والتوصيات الختامية عليه على نطاق واسع، وفي أوساط السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية والمجتمع المدني ولعامة الجمهور، وتبدي اللجنة استعدادها للتعاون مع الدولة الطرف للوفاء بالتزاماتها من خلال التعاون الفني والحوار البناء.**

ملحق رقم (5) بيان اللجنة بمناسبة اليوم العالمي للمرأة 2024/3/8

لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان

بيان بمناسبة اليوم العالمي للمرأة

يحتفل العالم بمناسبة اليوم العالمي للمرأة دلالة على الاحترام العام الذي يُكنه المجتمع للمرأة ودورها المؤثر في المجالات الاقتصادية، والسياسية والاجتماعية وباعتباره فرصة للتوقف وتقييم ما تم تحقيقه من انجازات على صعيد حقوق الإنسان للمرأة.

وقد اختارت الأمم المتحدة شعار الاحتفاء بالمرأة والاحتفال بيومها على نحو يعبر عن الشواغل الأساسية التي تعانيها المرأة في مجال التقدم التكنولوجي والرقمنة حيث وضعت شعار ((الرقمنة للجميع: الابتكار والتكنولوجيا من أجل المساواة بين الجنسين)) إيماناً يقوة تأثير التكنولوجيا على الحقوق الإنسان للمرأة، فمن جهة تعتبر التكنولوجيا أداة مهمة وأساسية لدى المدافعات والمدافعين عن الحقوق الإنسان، كما أن إشراك المرأة في التكنولوجيا يؤدي إلى إيجاد حلول أكثر إبداعًا وإمكانية أكبر للابتكارات التي تلبي احتياجات المرأة وتعزز المساواة بين الجنسين، ومن جهة أخرى فإن الفضاء الرقمي أصبح بيئة يمارس فيها العنف والاعتداء على لمرأة.

ينحاز الإطار الحقوقي العربي إلى المرأة مدافعاً عن كرامتها الانسانية المتأصلة ويكفل احترام هذه الكرامة في مختلف النصوص، ولجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان (لجنة الميثاق) على مدار سنوات عملها والتي ناقشت فيها ما يربو على عشرين تقرير وما تبع المناقشات من ملاحظات وتوصيات، سطرت

خلالها اللجنة اجتهاداتها الفقهية، التي تشهد على توسع وانفتاح لصالح حقوق المرأة. وتلقِي الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان للتوصيات الصادرة وعملها على تنفيذها.

وإن كانت المرأة مخاطبة بكافة نصوص الميثاق العربي لحقوق الإنسان، فاللجنة في تعاطها مع نصوص الميثاق تُفسِح لها الرقعة الأوسع تحت الحق في المساواة وعدم التميز والتي وردت في المادة الثالثة بنص: "الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التميز الايجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة.

"وتتعهد تبعا لذلك كل دولة طرف باتخاذ كل التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق."

وما نصت عليها المادة 33 من الميثاق:

"تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها وخصوصاً ضد المرأة والطفل. كما تكفل للأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة الحماية والرعاية اللازمتين وتكفل أيضا للناشئين والشباب أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية.)

كما أن آخر الوثائق الحقوقية العربية ذات الصلة تمثلت بـ ((الإعلان العربي لمناهضة جميع أشكال العنف ضد المرأة ضد المرأة والفتاة)) والذي تم الإطلاق الرسمي لها يومي 5-2022/12/6. وفي هذا اليوم الأغر نجدد انحيازنا التام لحقوق الإنسان للمرأة وللكرامة المتأصلة فيها.

***

ملحق رقم (6) بيان اللجنة بمناسبة اليوم العربي لحقوق الإنسان 2024/3/16

اليوم العربي لحقوق الإنسان

تمر علينا في 16 من مارس 2024 الذكرى السادسة عشرة لدخول الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيز النفاذ. وفي الوقت الذي ترى فيه لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان أن اعتماد الميثاق عام 2004 مثّل نقطة تحولٍ تاريخيةً في مسار حقوق الإنسان العربية؛ حيث جسّد إرادة الدول العربية في الارتقاء بمستوى احترام حقوق الإنسان وحمايتها، فإنها تُؤكّد أهمية هذه الوثيقة التاريخية كإطارٍ قانونيّ مُلزمٍ لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة العربية مع تنامي عدد الدول الأطراف فيه إلى (18) دولة. ويُمثّل الميثاق العربي لحقوق الإنسان تعبيرًا عن التزام واحترام الدول العربية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال التأكيد على مجموعة واسعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية. وتأتي مناسبة استذكار دخول الميثاق العربي لحقوق الإنسان في ظرف بالغ الصعوبة حيث الإهدار الكامل للكرامة الإنسانية؛ تشهد غزة اكتمال أركان جريمة إبادة جماعية في حق الفلسطينيين.

وعلى مدار السنوات الماضية، بذلت لجنة الميثاق جهودًا مُضنيةً لضمان تطبيق أحكامه على أرض الواقع، من خلال الحوارات الجادة التي تعقدها اللجنة مع الدول الأطراف في سياق مناقشة التقارير الأولية والدورية وإصدار الملاحظات والتوصيات الختامية بعد مناقشة كل تقرير إضافة إلى إصدار البيانات والمشاركة في مختلف الفعاليات الحقوقية العربية والتعاون مع مختلف الجهات المعنية بحقوق الإنسان.لقد ساهم الميثاق العربي لحقوق الإنسان في رفع مستوى الوعي بحقوق الإنسان في المنطقة العربية وفي تعزيز آليات حماية حقوق الإنسان الوطنية بما في ذلك آليات الرصد والمتابعة إضافة إلى تحسين أوضاع حقوق الإنسان في الدول العربية الأطراف فيه.

يأتي استذكار هذه المناسبة تحت شعار "حماية الأسرة وتقوية أواصرها" إدراكاً لأهمية دور الأسرة في المجتمع، والحاجة إلى العمل على حماية حقوق أفرادها، إذ أنه من خلال حماية حقوق الأسرة وتقوية أواصرها يمكننا بناء مجتمعات قوية ومستقرة تُحترم فيها حقوق الإنسان. الأسرة هي اللبنة الأساسية للمجتمع كما أن تقوية أواصر الأسرة تُعزّز حقوق الإنسان، وتأتي تأكيدات الميثاق العربي لحقوق الإنسان بنص المادة 33 منه على هذه العناصر مشيرة إلى ضرورة كفالة الدولة لحماية الأسرة وتقوية أواصرها.

نحن في لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان وفي الوقت الذي ندرك فيه التحديات التي تواجه الامتثال لأحكام هذا الميثاق، البعض منها يتعلق بتحديات مؤسسية وتشريعية إضافة إلى تحديات تتعلق بالوعي الكافي بحقوق الإنسان، فإننا نؤكد على عزمنا على مواصلة العمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان متطلعين إلى الالتزام الكامل بأحكامه وتعزيز آليات إنفاذه ونشر ثقافة حقوق الإنسان.

***